

مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



تصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

مارس ٢٠٠٢ م

العدد السابع

مجلة قانونية محكمة

مجلة القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية

الهيئة الاستشارية

الأستاذ فريح أبو مدين وزير العدل رئيساً

الأستاذ إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع نائباً

- أ. د. أحمد مبارك
- أ. د. سيف الدين البلعاوي
- القاضي خليل الشياح
- القاضي إسحاق مهنا
- الأستاذ مازن سيسالم
- د. حنا عيسى
- الأستاذ حسن أبو لبدة
- أ. د. موسى أبو ملوح
- د. محمد أبو عمارة
- د. نافع الحسن
- الأستاذ فريد الجلاد
- د. درويش الوحيدي

رئيس التحرير المستشار إبراهيم الدغمة

هيئة التحرير

الأستاذ محمد عمر عبيد

د. عبد الكريم الشامي

الأستاذ وليد الزيني

الأستاذ محمد جنينه

الأستاذ عودة عريقات

الإخراج والإشراف على تنفيذ الطباعة

محمد منذر كمال شعشعاني

المراجعة اللغوية

سالم أبو مهادي

الطباعة الإلكترونية

منى سامي الغصين

طباعة : مطبعة النصر (حجاوي) نابلس هاتف ٢٣٨٠٨٦٥



أبحاث ومقالات

محتويات العدد

كلمة العدد

١

أبحاث ومقالات

٣

المستشار إبراهيم الدغمة

البحر الإقليمي للدولة الساحلية

٣١

علي سفاريني

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

٥٧

عبد الحميد العيله

المؤسسة التشريعية في ظل السلطة الوطنية

١٠٧

وثائق

١٠٩

الاتفاقية رقم ١٦٨ بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطلة

١٢٩

تشريعات

١٣١

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

١٨١

حركة القوانين

١٩٧

قضايا وأحكام

مدني - جزاء

٢١١

أخبار قانونية

٢١٥

أعلام في القانون والقضاء

مارس ٢٠٠٢ م

العدد السابع

مجلة القانون والقضاء

كلمة العدد

بصدور العدد السابع من مجلة القانون والقضاء تكون قد أتمت عامها الثاني وهي عاقدة العزم على تحقيق أهدافها المتواخدة منها في الإسهام في إيجاد المناخ الفكري الملائم لتوحيد النظام القانوني في فلسطين.

وفي سبيل ذلك رسم نظامها الأساسي أهدافها التي تلخص في نشر الوعي القانوني، وتشجيع البحث القانوني ونشر الدراسات القانونية التحليلية والمقارنة حول التشريعات الفلسطينية.

ولا يخفى على أحد ما لمجلة القانون والقضاء من دور هام في تحقيق أهداف وزارة العدل ممثلة في ديوان الفتوى والتشريع حيث أخذت مكانتها كمرجع قانوني متخصص بين المجالات الفلسطينية والعربية القانونية.

وهذه المناسبة تدعونا نحن أعضاء هيئة تحرير المجلة لوقفة تأملية لمسيرة المجلة ومستقبلها ودعوة ملحة للجهات المختصة في وطننا الحبيب إلى مزيد من الدعم والعون لتوسيع رقعة انتشارها وتعزيز أهميتها وحضورها القانوني والعلمي على الساحة الفلسطينية والعربية، ذلك بتزويد هيئة التحرير بالدراسات والأبحاث التي تتفق والسياسة العامة للمجلة والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، وذلك لتنظر المجلة مرآة تعكس أنشطة وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع ولجانه القانونية القائمة على إعداد مشاريع القوانين الحديثة والمتقدمة والمتماشية مع الاتفاقيات الدولية، وتعرف بالعمل القضائي، ووسيلة هامة للتنمية القانونية وتكوين الذهنية القانونية والقضائية الفلسطينية ومنبراً ثالثاً حوله أقلام الفكر القانوني الفلسطيني والعربي المعاصر.

هيئة التحرير

البحر الإقليمي للدولة الساحلية

• المستشار إبراهيم الدغمة

تمهيد :

بدأت فكرة البحر الإقليمي للدولة الساحلية في الظهور في نطاق القانونين الخاص منذ أن بدأ فقهاء القانون الروماني من تعليقات على مختلف قواعد هذا القانون، ومن بينها ذلك النقاش الذي دار بينهم حول ما إذا كان لصاحب العقار المطل على البحر "الحق" في منع الغير من الصيد في المساحة البحريّة القريبة مباشرةً من منزله. أما فيما تعدى هذه المساحة القريبة من الشاطئ فإن البحر - عند فقهاء الرومان - كان حراً طليقاً كالهواء، يستعمله كل من يشاء، ومن يستطيع، بغض النظر عن هويته.

وقد ظل الأمر كذلك حتى بدأت كل مدينة ساحلية فكرة تعيين حدودها البحريّة التي يشملها اختصاصها القضائي والإداري. ثم تطورت هذه الفكرة عندما بدأت الأسطول البحريّة التي تملكها الدولة بالاستيلاء على الغنائم البحريّة بعد الحصول على ترخيص من الدولة بالقيام بالعمليات الحربيّة. وكان الاستيلاء على الغنائم في القرنين الخامس عشر والسادس عشر ذا أهميّة كبيرة. كما كانت أخطمار السفن المملوكة للأفراد والتي رخصت لها الدولة بالقيام بالاستيلاء على الغنائم البحريّة تزداد يوماً بعد آخر.

وكان لذلك كله أثره في اهتمام الدول الناشئة وعنايتها في العمل بتشريعات اختصاصاتها أو ملكيتها على الجزء الساحلي من البحر الذي يقابل شواطئها. وكان أكثر المعايير شيئاً في ذلك الوقت هو المعيار الذي كان يؤدي إلى امتداد سلطان الدولة الساحلية إلى مسافة تبلغ مائة ميل، وهو ما يعادل المسافة التي تقطعها

• رئيس ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل - السلطة الوطنية الفلسطينية.

السفينة في يومين. بينما كان المعيار السائد في الدول الأوروبية في تلك الحقبة التاريخية وما تلاها هو المعيار الذي يحدد البحر الإقليمي على أساس مدى البصر. فيمتد البحر الإقليمي للدولة الساحلية إلى حيث يمكن للشخص الذي يقف على الشاطئ أن يرى، وقد اعتمد هذا المعيار في المعاهدة التي عقدت بين بريطانيا والجزائر في عام ١٦٨٢، وفي المعاهدة التي أبرمت بين بريطانيا وهولندا، وفي الأمر الذي أصدره الملك فيليب ملك إسبانيا في سنة ١٥٦٦، وكانت مسافة البحر الإقليمي طبقاً لذلك المعيار تتراوح بين ١٤، ٢١ ميلاً بحرياً.^١

وقد رفض جروسيوس اعتماد المعيار الإيطالي الذي يحدد هذه المساحة بمائة ميل بصفته معياراً مغالاً فيه، كما أن معيار مرمى البصر ينطوي على الغموض، ويمكن القول بأن "جروسيوس" قد ترك معيار قياس مدى البحر الإقليمي لعرف كل دولة.

وقد وجدت أفكار جروسيوس رواجاً كبيراً في القرن الثامن عشر، حتى قام الفقيه الهولندي بنكرشوك بالتأكيد على أن حد سيطرة الدولة على المسطحات البحريّة المجاورة لشواطئها يتبع أن يجري تحديده بالمدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ، مقرراً أن سلطة الدولة تتوقف عند المدى الذي تعمل إليه قوتها.

وقد قام الفقيه الإيطالي جالياني بتجسيد معيار قذيفة المدفع تجسيداً حسابياً، حيث حدد هذا المدى بمسافة ثلاثة أميال بحرية تقاس من الشاطئ، وبذلك كان أول من وضع وأبرز قاعدة الأميال البحرية الثلاثة كحد للبحر الإقليمي.^٢

^١ القانون الدولي الجديد للبحار - د.صلاح الدين عامر - دار النهضة العربية وكذلك القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان - الطبعة الثانية ١٩٥٦ ص ٥٨٨ وما بعدها.

^٢ انظر في ذلك الدكتور صلاح الدين عامر المرجع المشار إليه ص ٧٥

ويبدو واضحاً مما سبق عرضه أن الوضع في الفقه وفيما تواتر عليه العمل بين الدول في القرن الثامن عشر كان يستند إلى معيارين : معيار "بنكرشوك" ومتغير "جالياني" ويجب أن نلاحظ أن معيار "بنكرشوك" كان محدوداً بأقصى المسافة التي قد تصل إليها قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ، وذلك مهما تكون قوة هذه القذيفة، ومهما تكون المسافة التي قد تصل إليها. في حين أن معيار "جالياني" كان متغيراً حسابياً قائماً على التحديد والثبات، وهو ثلاثة أميال بحرية. وعلى الرغم من الفارق بين المعيارين إلا أنهما كانوا قائمين على أساس واحد، وهو أساس حيازة الدولة الشاطئية لمساحة من البحر عن طريق فرض أرادتها وسلطانها عليها بالقوة المادية المسلحة.^٣

وفي القرن التاسع عشر ظهر واصحاً ذلك الفارق بين معيار "بنكرشوك" ومتغير "جالياني" وذلك نتيجة للتقدم العلمي والفنى مما جعل المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع يتجاوز مسافة الأميال الثلاثة. وظهر أن معيار "بنكرشوك" كان اصلاحاً انتطاباً مع واقع الحال لما ينطوي عليه من مرونة تجعله يساير التقدم في قوة السلاح. فالمعيار عند هو المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع من غير تحديد حسابي جامد. فان ازداد مدى القذيفة ازدادت مساحة البحر الإقليمي بالمدى ذاته. لذلك عدلت بعض الدول عن معيار "جالياني" وأصدرت تشريعات داخلية تحدد مساحة البحر الإقليمي بأكثر من ثلاثة أميال بحرية. أما الدول الأخرى التي احتفظت بمعيار "جالياني" فقد أجمعت على اعتبار مسافة الثلاثة أميال "حداً ادنى لقياس البحر الإقليمي" وكان من آثار الفارق العملي بين معياري "بنكرشوك" و"جالياني" أن إنفسح المجال أمام مبدأ وجود "المنطقة المتاخمة". ووجود هذه المنطقة أتاح للدول وضع نظم بهدف ممارسة بعض الاختصاصات وتطبيق بعض

^٣ انظر في ذلك الدكتور حامد سلطان المرجع المشار إليه ص ٥٩٥

الإجراءات الخاصة بالهجرة والضرائب والصحة على وجه الخصوص. واستمر الخلاف على تحديد امتداد البحر الإقليمي، ولم يتمكن مؤتمر الأمم المتحدة الأول الذي نتج عنه اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ من الوصول إلى اتفاق بشأن عرض البحر الإقليمي كما أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد عام ١٩٦١ فشل في الوصول إلى اتفاق.

واستمر الحال على هذا المنوال حتى حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ هذا الخلاف وقضت على أن عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية اثنا عشر ميلاً بحرياً.

ويمكن القول أن التغيرات التي حدثت في إطار قانون البحار ليست إلا انعكاساً للتغيرات الخاصة باهتمامات الدول ومصالحها. سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو نتيجة تطور الاستراتيجيات والتقدم العلمي والتكنولوجي. وقد انعكست آثار هذه التغيرات على حقوق وواجبات الدول نفسها، فالتحير لم يكن في اتجاه واحد (منح الحقوق) وإنما في اتجاهين (منح الحقوق وفرض الالتزامات). وسنرى خلال هذا البحث أن القانون الدولي يفرض على الدولة الساحلية بعض الالتزامات ويهنحها بعض الحقوق. وسوف نقسم هذا البحث إلى الأقسام التالية :

أولاً : الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي.

ثانياً: حدود البحر الإقليمي.

ثالثاً: تعين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة.

رابعاً: حقوق الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي.

خامساً: المرور البريء.

سادساً: واجبات الدولة الساحلية.

أولاً : الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي :

بعد أن استعرضنا فيما تقدم الخلفية التاريخية لنشوء فكرة البحر الإقليمي والتطور الذي واكبها حتى استقرت في نطاق القانوني الدولي. غير أن النقاش ثار حول الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي وهل يعتبر جزءاً من البحر العالى أو جزءاً من إقليم الدولة الساحلية وان الأخذ بإحدى هاتين النظريتين يترتب عليه آثار هامة. إذ أن الأخذ بالنظرية الأولى تكون الأفضلية في حالة الشك لمبدأ حرية البحار العالية أما الأخذ بأن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية فإنه، في حالة الشك، تكون الأفضلية دائماً لحق الدولة.

ولهذا فإن الفقه انقسم في هذا الموضوع إلى قسمين :

الأول : يعتبر البحر الإقليمي جزءاً من البحر العالى.

الثاني : يعتبر البحر الإقليمي جزءاً من إقليم الدولة.

(١) الرأي القائل بأن البحر الإقليمي جزء من أعلى البحار :

رأى بعض الفقهاء أن البحر الإقليمي جزء من أعلى البحار ومن ابرز هؤلاء الفقهاء الأستاذ لا براديل Dela Pradelle والأستاذ فوشي^٤ Fauchille فقد رأى لا براديل أن الدول لا يمكن اعتبارها " مالكة " للبحر الإقليمي " ولا يمكن اعتبارها صاحبة السيادة عليه، ذلك لأن صاحبة السيادة على البحر الإقليمي هي أسرة الدول، أما الدول الشاطئية وكل مالها على البحر الإقليمي هو بعض حقوق الارتفاع التي تكفل مصالحها باعتبارها دولة شاطئية.

أما فوشي فقد انتقد نظرية لا براديل حيث أوضح أن البحر ليس ملكية مشتركة لأسرة الدول، بل أن جميع أعضاء أسرة الدول لها الحق في استعماله. كما أن

^٤ القانون الدولي العام د.إبراهيم توفيق الراibi ص ١٧٢ وبما بعدها وكذلك الدكتور صلاح الدين عامر في المرجع السابق الإشارة إليه ص ٨٠ والدكتور حامد سلطان في المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٨٠ .

نظريّة الارتفاق الدولي نظريّة قد نبذها الثّقّات من علماء القانون الدولي. وبعد هذا النّقد رأى فوشي أنّ البحر الإقليمي هو في الأصل جزء من البحر العالى تمارس عليه الدول الشاطئيّة بعض الحقوق والاختصاصات المتفرّعة عن الحق الأساسي لكل دولة في المحافظة على بقائهما وعلى حياتها. والبحر العالى ليس ملكاً لأحد، ويجوز لكل دولة أن تنتفع به وان تستعمله، وذلك بشرط ألا تهدّد بقاء أيّة دولة أخرى.

وقد تعرضت النّظرية التي تعتبر البحر الإقليمي جزءاً من البحار العالية إلى كثير من النّقد وإن هذه النّظرية يعيّبها إنها تغفل أنّ الملكية تتضمّن ضرورة وضع اليد "الحيازة" على الشيء المملوک. وهذا النّقد أدى في نهاية الأمر إغفال هذه النّظرية تماماً في الأحكام الوضعيّة في القانون الدولي.

(٢) الرأي القائل بأنّ البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية :

أما المبدأ أو النّظرية التي تقرّر أنّ البحر الإقليمي هو جزء من إقليم الدولة الساحلية فهو المبدأ الذي اجمع عليه الفقه والقضاء في أحكام القانون الدولي الحديث.

والبحر الإقليمي وفقاً لهذا الرأي هو قسم من إقليم الدولة البري تغمره المياه، وهو لا يختلف من حيث جوهره القانوني عن أي جزء آخر من أجزاء إقليم الدولة. غير أنّ مظاهر سلطان الدولة عليه تصطبغ بصبغة خاصة، وذلك لسبعين : أولهما هو الطبيعة، وثانيهما هو السبب الجغرافي والسياسي، معاً. فالطبيعة جعلت وسائل استعمال هذا القسم من إقليم الدولة والانتفاع به مقصورين على وسائل مادية مختلفة تتّنوع بتطور العلم وتقدمه ونموه مع مرور الزمن، والعامل الجغرافي والسياسي يطبع البحر الإقليمي بطابع خاص، فهو حدود الدولة الساحلية وتحومها. ولذلك لا يمكن تصور البحر الإقليمي مستقلاً عن إقليم الدولة، ولا يمكن أن يوجد بحر إقليمي بغير وجود الإقليم، كما أنه لا يتّصور وجود بحر إقليمي بغير وجود

الإقليم البري ويترب على ذلك أيضا أن تكون الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي هي بعينها التي تصدق على إقليمها البري.

ويترتب على القول بان البحر الإقليمي للدولة الساحلية جزء من إقليمها البري بان نطاق سيادة الدولة على بحراها الإقليمي يشمل السيادة على قاع هذا البحر إلى ما لانهاية في العمق، يشمل أيضا السيادة على طبقات الهواء والجو التي تعلو سطحه في ذات الحدود التي تحكم سيادة الدولة على الهواء والفضاء الذي يعلو إقليمها البري. وقد اخذ المؤتمر الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨ في اتفاقية البحر الإقليمي بنظرية السيادة، حيث نصت المادة الأولى على أن "سيادة الدولة تمتد إلى ما بعد إقليمها الأرضي ب المياه الداخلية إلى نطاق بحري متاخم لسواحلها يعرف بالبحر الإقليمي". كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ :

١. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و المياه الداخلية أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية، إلى حزام بحري ملاصدق يعرف بالبحر الإقليمي.

٢. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

٣. تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ثانياً : حدود البحر الإقليمي :

استقرت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كما هو واضح من نص المادة الثانية السابق الإشارة إليها بان البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة اليابس ولكن المياه تغمره وينبني على ذلك أن لكل دولة الحق في أن تمارس على بحراها الإقليمي وعلى قاع هذا البحر جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية.

ويترتب على ما نقدم انه من الأمور الواجبة أن يحدد مدى المسافة البحرية التي يمتد إليها هذا البحر وكيفية قياسها. وسبق أن بينا المعيار الذي وضعه "بنكرشوك" للمدى الذي تمتد إليه سيادة الدولة الساحلية على البحر، والمعيار الحسابي الذي وضعه "جاليانى".

ولعل امتداد البحر الإقليمي للدولة الساحلية كان من أكثر المسائل الخلافية بين الدول. إذ كانت الدول مختلفة فيما يتعلق بحق كل دولة ساحلية في تحديد مدى بحراها الإقليمي. فبعض الدول ترى أن يكون هذا المدى ثلاثة أميال بحرية، ويقوى البعض الآخر أن يكون أربعة أميال، ويقرر فريق ثالث أنه ستة أميال، ويقرر فريق رابع أنه اثنا عشر ميلاً بحرياً أو أكثر من ذلك.

ومنذ أن عرفت فكرة البحر الإقليمي في القرن الثامن عشر لم يستقر العمل الدولي على معيار موحد لتحديد عرض البحر الإقليمي بسبب ارتباط تحديد مدى البحر الإقليمي بمصالح الدول الساحلية التي تتمثل في تحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات البحرية بالإضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية.

ويشير إحصاء حديث إلى أنه من بين ١١٦ دولة، فإن ٩٩ دولة تحدد بحارها الإقليمية بمسافات تتراوح ما بين ثلاثة واثني عشرة ميلاً بحرياً، وان خمس دول من بينها تحدد بحارها الإقليمية بمسافات تتجاوز اثنين عشر حتى ثمانين ميلاً بحرياً، في حين أن ١٢ دولة تحدد بحارها الإقليمية بمسافات تتراوح بين ٨٠ و ٢٠٠ ميل بحري^٠.

ولقد كانت هذه المسألة بوجه خاص موضعًا للخلاف بين الدول، وخاصة خلال المؤتمرات الدولية التي استهدفت تقيين القواعد العرفية لقانون البحار وتطويرها. فقد فشلت الدول في مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠ في الاتفاق على تحديد امتداد البحر

^٠ القانون الدولي الجديد للبحار - د.صلاح الدين عامر ص ١٠٩

الإقليمي، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٨، تجدد الخلاف حول هذا الموضوع ولم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأنه. وهو ما حدا بالمؤتمر إلى تناول هذه المسألة على نحو ضمني في نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي جاء بها أنه "لا يجوز أن تتجاوز المنطقة المتاخمة مسافة اثنى عشر ميلاً تبدأ من خط الأساس الذي يعتبر نقطة بداية قياس عرض البحر الإقليمي". وهو ما كان يعني أن الدولة التي تقوم بتحديد بحرها الإقليمي بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً، لا يكون لها أن تمارس حقوقاً في أي منطقة بعد ذلك بادعاء أنها منطقة متاخمة. وعند بحث هذه المسألة في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٦٠

ظهر تياران :

أحدهما يطالب بتحديد البحر الإقليمي بستة أميال، والثاني يطالب بأن يكون هذا المدى اثنى عشر ميلاً بحرياً. ونتيجة لهذا الخلاف ظل امتداد البحر الإقليمي أمراً غير متفق عليه وجرت الدول على أن تقوم كل دولة ساحلية بإصدار التشريعات التي تحدد بها، بطريقة انفرادية بحرها الإقليمي. بيد أن هذا لا يعني أن تحدد كل دولة ساحلية بحرها الإقليمي على النحو الذي يروق لها، متجردة من أية التزامات دولية في هذا الصدد، على النحو الذي قاد العديد من الدول إلى تحديد بحارها الإقليمية بمسافات تصل إلى مائتي ميل بحري، ولكن الدول تتقييد بهذا التحديد بقواعد القانون الدولي. وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية المصايد الإنجليزية النرويجية عام ١٩٥١، حيث قررت أن عملية تحديد المياه الإقليمية للدولة، هي من المسائل ذات الطابع الدولي، والتي لا يمكن أن تترك للإرادة المنفردة لكل دولة. وإذا كان من المسلم به أن عملية التحديد تعتمد دائماً على إرادة الدولة في قيامها بإعلان ذلك التحديد فإن هذا التحديد لا يكون سارياً في مواجهة باقي الدول إلا حينما يكون متفقاً مع قواعد القانون الدولي.

واستمر الوضع على هذا الحال حتى انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي ناقش فيه مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي. وحاوت بعض دول أمريكا اللاتينية المطالبة بتحديد البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري. بينما أن غالبية الدول المشاركة في المؤتمر قد اتجهت إلى قبول تحديد البحر الإقليمي بمسافة لا يجوز أن تتجاوز اثنى عشر ميلاً بحرياً وهو الأمر الذي قررته المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي تنص " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية ". وبالتالي قدمت الاتفاقية حلاً لجدل قائم منذ زمن طويل وكان الاتفاق على حد أقصى قدره ١٢ ميلاً بحرياً عنصراً أساسياً في الصفقة الشاملة حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

قياس البحر الإقليمي :

ينحصر البحر الإقليمي بين حدین : حد البداية ويسمى خط الأساس وحد النهاية ويسمى الحد الخارجي للبحر الإقليمي. ونصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي.

أما عن كيفية تعين خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية فقد تعددت الآراء في الفقه وفي العمل فيما يتعلق بالوسائل التي يحسن أن تتبع في تعين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي الذي يعد فاصلاً بين المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين بداية بحرها الإقليمي كما يستخدم هذا الخط في تحديد عرض المناطق الأخرى الخاضعة للولاية الوطنية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة والجرف القاري.

ومهما يكن تعدد الآراء في الفقه والعمل في خصوص اختيار الطريقة التي يقاس بها البحر الإقليمي، فقد حسمت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة ١٩٥٨ هذا الخلاف ووضعت في شأنه المعايير المفصلة التي وردت في أحكام المواد من ٣ إلى ١٣.

وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي في مادتها الثالثة المبدأ العام في شأن الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، حيث قررت أن خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي هو آخر نقطة على الشاطئ تتحسر عنها المياه وقت الجزر، وذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير التي تعرف بها رسميا الدولة الساحلية. وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ في مادتها الخامسة^١ نفس الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ وبمفهوم الأحكام الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف والمادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة يبدأ قياس البحر الإقليمي من آخر نقطة تتحسر عنها المياه وقت الجزر، وان البحر الإقليمي يبدأ من هذه النقطة التي توالي شاطئ الدولة، والتي تواليه في مختلف تعاريفه الطبيعية، وتتبعه في أمكنة بروزه وتحاويه، وقد أطلق على هذا الخط الإقليمي العادي base line الذي يجب أن يكون مبينا على الخرائط الجغرافية البحرية ذات المقاييس الكبير، والتي تعرف بها الدولة الساحلية رسميا.

وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ في المادة الرابعة وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ في المادة السابعة طريقة أخرى لقياس البحر الإقليمي (خطوط الأساس

^١ تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على انه "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية".

المستقيمة (straight baseline) وتستخدم هذه الطريقة في حالة وجود تعاريف وتجاوزات عميقة، أحياناً توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة. وهذه الطريقة هي رسم خطوط مستقيمة ما بين الرؤوس البارزة من الشاطئ، وهذه الخطوط المستقيمة هي التي تعد الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي. وقد أخذت هذه الأحكام الواردة في الاتفاقيين المشار إليهما من حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد في شمال الأطلسي بين النرويج والمملكة المتحدة عام ١٩٥١^٧ وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ وتابعتها في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أحکاماً خاصة لبيان كيفية قياس البحر الإقليمي في بعض الحالات الخاصة كالخلجان والموانئ والمراسي والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه وقت الجزر^٨. كما أجازت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ١٤ منها على أنه يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف. كما ألزمت المادة ١٦ من اتفاقية الدولة الساحلية بإعداد الخرائط التي تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي وان تقوم بالإعلان عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة^٩.

^٧ القانون الدولي العام وقت السلم د. حامد سلطان الطبعة الثانية عام ١٩٦٥ ص ٦٢٩ وكذلك القانون الدولي للبحار للدكتور صلاح الدين عامر الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ص ١٣٦

^٨ راجع القانون الدولي الجديد للبحار ص ١٤٥ - المستشار إبراهيم الدغمة- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨

^٩ راجع المواد من ١٣-٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

ثالثاً : تعين الحدود البحرية بين دولتين ذاتي سواحل متقابلة أو متلاصقة :

الأصل في تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق بين هذه الدول على طريقة تعين حدود بحرها الإقليمي ويكون الاتفاق في هذه الحالة في صورة معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو شبه إقليمية.

أما في حالة عدم وجود اتفاق بين هذه الدول فالقاعدة العامة التي يجب اتباعها كما نصت عليها المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة أنه لا يحق لأي دولة أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب نقطة على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

وقد استقر الفقه في القانون الدولي على أن السند التاريخي في المياه البحرية المتاخمة يمكن أن يتحقق بتوافر الشروط الآتية :

١. أن تباشر الدولة سيادتها على قطاع معين من المياه البحرية لا يجوز لها أن تحوزه وفقاً لقواعد القانون الدولي.
٢. أن تكون هذه السيادة واقعية ومعنفة فلا تباشرها الدولة خفية، بل تفصح عنها بأعمال مادية تعد في الواقع الأمر تعبيراً عن هذه السيادة وتنطوي على ممارسة للحقوق المترفة عنها مثل بناء منشآت أو مرافق عامة أو مراكز لإصدار رخص للصياديـن أو غيره مما يعتبر تعبيراً عن ممارسة الدولة لسلطتها على هذه المياه.
٣. أن تباشر الدولة الساحلية هذه السيادة عبر فترة من الزمن لها وزنها واعتبارها.

٤. ألا تعترض الدول الأجنبية على مباشرة الدولة الساحلية لهذه السيادة خلال الفترة التي يتكون خلالها السند التاريخي، وانفقاء الاعتراض يحقق ما يسمى التسامح العام^{١٠} وبتوافق هذه الشروط فإن السيادة التي تكتسبها الدولة الساحلية في المنطقة البحرية بناء على السند التاريخي، أما أن تلحق هذه المنطقة بالمياه الداخلية أو ببحرها الإقليمي ويتحدد النظام القانوني لهذه المنطقة البحرية بعماً لموقعها.

أما في حالة وجود جزر في المياه الإقليمية للدولتين فإن الأمر يختلف باختلاف موقع الجزر ومدى تقابلها، ذلك أن كل جزيرة لابد أن يكون لها بحرها الإقليمي ما دامت لا تعتبر جزءاً من الساحل^{١١}.

وعليه فان قاعدة خط الوسط لتحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المقابلة أو المتلاصقة لا تطبق حين يكون من الضروري بسبب سنده تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تختلف هذه القاعدة.

المياه الداخلية :

ت تكون المياه الداخلية للدولة الساحلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وفقاً لقواعد المتقدمة، والساحل. ولا تعتبر هذه المياه جزءاً من البحر الإقليمي وبالتالي يكون للدولة الساحلية السيادة الكاملة على مياهها الداخلية، تلك السيادة التي لا تختلف في شيء عن سيادة الدولة على إقليمها البري. وتتفرد كل دولة بتنظيم أحكام ولایتها ورقابتها الإدارية والتشريعية

^{١٠} القانون الدولي الجديد للبحار ص ١٦٢ المستشار إبراهيم الدغمة دار النهضة العربية عام ١٩٩٨ .

^{١١} النظام القانوني للجزء في القانون الدولي للبحار - د. محمد عبد الرحمن الدسوقي - دار النهضة العربية عام ٢٠٠١

والقضائية على مياها الداخلية ولا يجوز للسفن الأجنبية ممارسة حق المرور البريء، كما لا يجوز لهذه السفن ممارسة الملاحة إلا بإذن من الدولة الساحلية. وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بهذا ولكنها أوردت عليه استثناء ين، يتعلق أولهما بالأوضاع الخاصة بالمياه الارخبيلية، وثانيهما يتعلق بنظام خطوط الأساس المستقيمة، فكلما أدى تطبيقها إلى حصر مسطحات مائية خلفها، وجعلها مياه داخلية، ولم تكن تعتبر كذلك من قبل، فإن تلك المياه رغم اعتبارها داخلية إلا أنها تظل محملة بحق المرور البريء.

وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ على :

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع^{١٢} ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

٢- حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة (٧) إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياه داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية^{١٣}.

رابعاً : حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي :

استقر الفقه والقضاء وأحكام القانون الدولي بسيادة الدولة على بحرها الإقليمي وإن هذه السيادة تشمل السيادة على قاع هذا البحر إلى ما لا نهاية من العمق كما يشمل على طبقات الهواء والجو التي تعلو سطحه في ذات الحدود التي تحكم سيادة الدولة على الهواء والفضاء الذي يعلو إقليمها البري. وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة

^{١٢} الجزء الرابع من الاتفاقية خاص بالدول الارخبيلية من المادة ٤٦ إلى ٥٥

^{١٣} راجع القانون الدولي العام ص ١٦٠ للدكتور إبراهيم توفيق الرابي طبعة أولى ٢٠٠٠

لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بهذا المبدأ إذ نصت في المادة ٢/٢ على أنه "تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".

وبموجب هذا الحق تتمتع الدولة الساحلية بسلطات كاملة على بحراها الإقليمي لا يحد منها سوى قيد هام رتبه العرف المتواتر بين الدول وهو حق المرور البريء. أي أن سيادتها غير مشروطة سوى بترك السفن الأجنبية تمر في مياها الإقليمية ما دام عبورها يتسم بالبراءة ولا ينطوي على إهانة للدولة الساحلية أو على إضرار بمصالحها.

وتظهر سيادة الدولة على بحراها الإقليمي في عدة وجوه نذكر فيما يلي أهمها :

١. للدولة حق تقرير احتكار الصيد بمختلف أنواعه أو قصره على رعایاها فقط.

٢. إجراءات الأمن والدفاع، إذ للدولة الحق في اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق سلامتها العسكرية ضد مخاطر الاعتداء والقيام بحقها في الدفاع عن استقلالها من كل اعتداء.

٣. قوانين الجمارك والضرائب : من المسلم به أن الدولة تستطيع أن تباشر سلطاتها الجمركية وتحصل على الضرائب والرسوم في بحراها الإقليمي باعتبار هذا البحر جزءاً لا يتجزأ من الإقليم.

٤. الرقابة الصحية : يمكن للدولة أن تنظم إشرافها الصحي على مياها الإقليمية وأن تضع قواعد الحجر الصحي والزيارات الطبية للسفن التي تمر بهذه المياه وأن تتخذ إجراءات الوقاية اللازمة.

٥. المراسم البحرية : من المسلم به عموماً أن للدولة أن تضع القواعد الخاصة باحترام علمها وسفنها الحربية وأن على السفن أن تراعي هذه القواعد في المياه الإقليمية لهذه الدول.

٦. سلطان الدولة القضائي المدني والجنائي : كما ذكرنا سابقاً أن المياه الإقليمية تخضع لسيادة الدولة الساحلية ومن المفروض تبعاً لذلك أن السفن الخاصة التي تمر بهذه المياه تخضع للسيادة المحلية بمعنى أن للدولة أن تباشر أعمال الضبط والتفتيش والقبض والتحقيق على ظهور السفن الأجنبية التي توجد في بحارها الإقليمية، أو التي تمر بها ولها أن تخضع هذه السفن لمحاكمها المدنية والجنائية. إلا أن الخضوع المطلق للسيادة المحلية يؤخذ عليه أنه كثيراً ما لا يكون للدولة الشاطئية أية مصلحة في التدخل بالنسبة لما يقع على ظهر السفينة، كما أن إخضاع السفينة للاختصاص المحلي دون قيد أو شرط يعوق الملاحة الدولية دون تحقيق أي صالح للدولة الشاطئية، كما أن السفن الأجنبية تعتبر، إلى حد ما امتداداً لأقاليم الدول التي تتبعها أو أجزاء من هذه الأقاليم تسبح في البحار. لهذا كله فقد أعممت السفينة الخاصة من الخضوع للاختصاص المحلي في بعض الشئون. فهي لا تخضع لاختصاص الدولة الشاطئية في شؤونها المدنية سواء فيما يتعلق بالتصерفات التي تصدر من ركابها أم التي تصدر لحساب السفينة نفسها. إنما يجوز للسلطات المحلية أن تتخذ إجراءات تحفظية قبلها بالنسبة للتصرفات التي تتعلق مباشرة بمرورها في البحر الإقليمي. وتطبق هذه القواعد على السفن الراسية في بحرها الإقليمي لأن هذا الرسو أياً كانت أسبابه هو جزء من المرور أما إذا كان رسوها ليس جزءاً من المرور فإنها تعامل معاملة السفن الموجودة في المياه الداخلية لأنها في هذه الحالة لا تمارس حق المرور البريء. وللدولة الساحلية وفقاً لقوانينها أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرتها المياه الداخلية (المادة ٣٨ من الاتفاقية).

أما بخصوص المسائل الجنائية فلا تختص الدولة الساحلية بنظرها إلا في الحالات التالية :

- أ. إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- ب. أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- ج. أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
- د. أو إذ كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

والأحكام السابقة لا تمنع الدولة الساحلية من اتخاذ أية خطوات تأدين بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياها الداخلية. (المادة ٢٧ من الاتفاقية).

وتتجدر الإشارة أن الأحكام السابقة تطبق على السفن الخاصة فقط أما السفن العامة ومن بينها السفن الحربية فهي لا تخضع للقضاء المحلي للدول الساحلية، والحكم في تقرير هذا الإعفاء هو أن السفينة الحربية تقوم بمرفق عام بالغ الأهمية ألا وهو المساهمة في حماية استقلال البلد الذي تحمل علمه، ولذا اقتضى حسن الاتفاق بين الدول والاحترام المتبادل لاستقلالها إعفاء السفن الحربية من القضاء الوطني حتى لا يكون هذا الخضوع عائقاً يحول دون قيامها بمهمتها في توكيده استقلال بلدها. ولكن ليس معنى ذلك أنه يحق للسفن الحربية الأجنبية خرق قوانين الدولة الساحلية أثناء مرورها في بحرها الإقليمي، إذ أنه في مثل هذه الحالة للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور. (المادة ٣٠ من الاتفاقية).

خامساً : المرور البريء في البحر الإقليمي : INNOCENT PASSAGE

أعادت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ تأكيد حق المرور البريء على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتأخمة. ومع ذلك فقد زادت من توضيح هذا الحق. وهذه التوضيحات تحمي مواقف كل من الدول الساحلية ودول العالم في ممارسة حق المرور البريء.

وقد نظرت محكمة العدل الدولية في الوضع القانوني لأحد الأحكام الرئيسية في الاتفاقية المتصلة بالمرور البريء، وذلك في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها عام ١٩٨٦ . وقد قررت المحكمة أن الفقرة ١ (ب) من المادة (١٨) لا تفعل أكثر من تدوين القانون الدولي العرفي كجزء من حرية الاتصالات.

وكلـ. يمكن القول بأن أحكام الفرع ٣ من الجزء الثاني المتصل بالمرور البريء في البحر الإقليمي كان لها أثر على ممارسة الدول أكبر من أثر أحكام اتفاقية عام ١٩٥٨ التي استندت إليها المواد إلى حد بعيد. وتشمل الأحكام الجديدة في الفرع (٣) من المادة (١٩) التي تحدد قائمة تفصيلية بالأنشطة التي تجعل المرور غير بريـ. وتشمل التشريعات في كثير من البلدان حالياً قائمة بهذه الأنشطةـ. وبصفة عامة، التزمت الدول بالقائمة بدقةـ، ولكن توجد حالات حدثت فيها انحرافات بسيطة عن نص المادة (١٩).

ويمكن أيضاً ملاحظة تأثير الفرع (٣) من البيان المشترك الذي وقعته في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بشأن حق المرور البريءـ. وقد أكد هذا البيان أن "القواعد ذات الصلة من القانون الدولي المنظمة للمرور البريء للسفن في البحر الإقليمي واردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣...، ولا سيما في الفرع (٣) من الجزء الثانيـ". وقد استخدمت الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية أيضاً الاتفاقية

في صياغة تحفظات في عام ١٩٨٥ على اللوائح التي أعلنتها الجمهورية العربية الليبية بقصر المرور البريء للسفن التجارية عبر بحرها الإقليمي على ساعات ضوء النهار فقط، شريطة إعطاء إخطار سابق للسلطات الليبية قبل المرور المقترن بفترة ١٢ ساعة على الأقل.

والمرور البريء هو عبور البحر الإقليمي لغرض :

١. اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية،
٢. أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته،
٣. يكون المرور متواصلاً وسريعاً، ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا الرسو والتوقف من مقتضيات الملاحة العادلة، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة. (المادة ١٨ من الاتفاقية).

ويقصد بوصف المرور أنه يرى ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظمها أو بأمنها. وقد حددت المادة (١٩) من الاتفاقية بعض الأنشطة التي تعتبر ضارة بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظمها أو أمنها إذا قامت بها السفينة الأجنبية أثناء مرورها البحر الإقليمي.

وعلى الدولة الساحلية أن لا تعيق المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً للاتفاقية ويترتب على ذلك عدم فرض شروط على السفن يكون أثراً لها العملي إنكار حق المرور أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها كما أن على الدولة الساحلية أن تعلن الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي. (المادة ٢٤).

ويترتب على أن المرور البريء حق للسفن الأجنبية فإنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض رسوماً على هذه السفن لمجرد عبورها البحر الإقليمي، بيد أن هذا لا يمنع الدولة إن حصلت رسوماً مقابل خدمات معينة قدمت إلى السفينة وتجبي هذه الرسوم من غير تمييز (المادة ٢٦ من الاتفاقية).

وفي مقابل حق السفن الأجنبية المرور البريء عبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية فإن على هذه السفن احترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية بشأن المرور البريء (المادة ٢١).

كما أنه يحق للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن (المادة ٢٢).

مرور السفن النووية : Foreign nuclear-powered ships

حظيت هذه المسألة بكثير من الاهتمام خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث عبرت كثير من الدول عن التخوف من الأخطار التي يمكن أن تترجم عن مباشرة السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطيرة أو المؤذية، سواء لخشية وقوع حادث لتلك السفن، أو لاعتبارات المحافظة على البيئة البحرية، وإمكانية حدوث تلویث أو مساس بالبيئة، بينما حرصت الدول الصناعية الكبرى على التأكيد على حق السفن النووية أو التي تحمل مواد نووية في مباشرة حق المرور البريء وشددت دول أخرى على وجوب الإخطار المسبق بمرور تلك السفن التي عليها أن تتلزم بالممرات الملاحية التي تحددها الدولة الساحلية لعبورها.

وقد انتهت المناقشات إلى التوصل إلى صياغة المادة (٢٣) من الاتفاقية والتي تنص "على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية

أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذنة، أثناء ممارستها لحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاques الدولى فيما يتعلق بتلك السفن".

ويستفاد من أحكام هذه المادة أنها قررت المبدأ العام وهو حق السفن النووية المرور خلال البحر الإقليمي إلا أنها ألغت التزاماً على هذه السفن بضرورة تنفيذ التزامات معينة تتطلب تدخلاً من الدولة الساحلية للتحقق من تنفيذ تلك الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، وهو أمر لا يمكن تنفيذه بغير أن يتصل علم الدولة الساحلية بواقعة المرور، وهو الذي لا يتصور تتحققه بغير أن تطلب الإخطار المسبق بالمرور. يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة (٢/٢٢) التي يجوز بمقتضاها للدولة الساحلية أن تفرض على هذا النوع من السفن المرور في مرات معينة. وعليه يحق للدولة الساحلية عند نظرها في الوثائق التي تحملها السفن النووية أو التي تحمل مواد نووية أو خطرة. ألا تسمح لهذه السفن بالمرور عبر بحرها الإقليمي إذا ترتب على هذا المرور خطر على أمنها.

وفيما يتعلق بمارسات الدول بشأن السفن الحاملة لنفايات خطرة، فإن بعضها، لكن تحمي بيئتها البحرية، قد سنت لوائح تمنع السفن الحاملة لهذه النفايات من دخول بحرها الإقليمي. وتتصن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أن الانفاقية تمس، في جملة أمور، سيادة الدول على بحرها الإقليمي وممارسة سفن جميع الدول لحقوقها الملاحية" على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وكما يظهر في الصكوك الدولية ذات الصلة". وقد أدت هذه الصيغة التوفيقية بالبرتغال إلى إعلان أنها تشترط الإخطار عن جميع عمليات النقل عبر الحدود لهذه النفايات عبر مياهاها، كما حدث بعدة دول من أمريكا اللاتينية، بما فيها أوروغواي وفنزويلا والمكسيك، إلى إعلان أن حقوقها، بوصفها دولاً ساحلية، محمية بشكل ملائم بمقتضى اتفاقية بازل. ومن

الناحية الأخرى أعلنت ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة واليابان أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يتطلب أي إخطار أو موافقة من الدول الساحلية بالنسبة للسفن التي تمارس حق المرور البريء.

كما أن المادة ٢٠ من الاتفاقية ألزّمت الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة أعلامها حين تكون في البحر الإقليمي.

مرور السفن الحربية : WARESHIPS

بالرغم من أن هناك حاليا توافقا دوليا عاما بشأن حق المرور البريء وبشأن نطاق الأنشطة التي تجعل المرور غير بريء، فما زالت هناك بعض الاختلافات في ممارسة الدول فيما يتعلق بالسفن الحربية. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كانت مسألة حق المرور البريء للسفن الحربية موضوع مناقشات مسيبة. ولم تدرج في الاتفاقية المقترنات التي مفادها أن السفن الحربية ينبغي أن تعطى إخطارا مسبقا أو أن تسعى للحصول على ترخيص مسبق قبل دخولها البحر الإقليمي ممارسة لحق المرور البريء. ومع ذلك فإن تشريعات عدد من الدول تحتوي على أحكام تتعلق بهذا الإخطار أو الترخيص^{١٤}.

وقد ردت محكمة العدل الدولية حق السفن الحربية زمن السلم في أن تمر بال المياه الساحلية مرورا بريئا. من ذلك الحكم المشهور الذي صدر في منازعة مضيق كورفو، وفيه أخذت بالقواعد الآتية :

١. المرور البريء حق للسفن الحربية وغير الحربية على السواء في زمن السلم.

^{١٤} الدول التي تطلب مثل هذا الإخطار أو الإن هي : جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، سري لانكان، السويد، الصومال، الصين، عمان، فنلندا، مصر، نيجيريا .

٢. الدولة ملتزمة بأن تتمتع عن كل ما من شأنه إعاقة استعمال هذا الحق أو جعل استعماله يبعث ضرر.

٣. إذا أصاب الغير ضرر بسبب استعمال حق المرور البريء كان له الحق في مساءلة الدولة الساحلية عن هذا الضرر.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نرى أنها جاءت خالية من نص قاطع في هذا الموضوع وإن كانت النصوص ترجح المرور البريء لسفن الحربية ويستخلص هذا الفهم من :

١. عنوان الفرع (٣) الخاص بالمرور البريء الذي ورد فيه "قواعد تطبق على جميع السفن" ولفظة جميع تعني السفن بنوعيها الحربية وغير الحربية.

٢. إفراد قسم خاص لقواعد المنطبق على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية، كقسم فرعى (ج) من الفرع الخاص بالمرور البريء في البحر الإقليمي.

٣. وجود نص خاص بتعريف المقصود بالسفن الحربية (المادة ٢٩) ونص المادة (٣٠) الخاصة بعدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية. ثم (المادة ٣١) التي تتحدث عن مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية مستعملة لأغراض تجارية بشأن المرور في البحر الإقليمي.

٤. من بين الأنشطة التي عدتها المادة (١٩) والتي تضر بأمن الدولة الساحلية فتجعل المرور غير بري - حالنا أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية، وأي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع. والمنطق أن احتمال القيام بمثل هذا النشاط إنما يأتي من قبل السفن الحربية أكثر منه من قبل السفن غير الحربية.

وعليه فإني أرى أن الأسباب السابقة تعنى التسليم بحق السفن الحربية في ممارسة حق المرور البريء في البحر الإقليمي .
سادساً : واجبات الدولة الساحلية^{١٠}

ذكرنا في البند السابق حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وتطبيقاً لفكرة العلاقات التبادلية بين الحقوق والواجبات قررت الاتفاقية بعض الواجبات التي تقع على عاتق الدولة الساحلية وهي :

١. عدم تحصيل رسوم على السفن أثناء المرور في البحر الإقليمي :
فقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه "أ- لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي بـ- لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز".
٢. الالتزام بعدم إعاقة المرور البريء في البحر الإقليمي .
قضت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة على أن تلتزم الدولة الساحلية بعدم إعاقة المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي ألا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وفي سبيل تحقيق هذا الالتزام قضت المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية بأنه لا يجوز للدولة الساحلية فرض شروط يكون من أثرها العملي إنكار حق المرور البريء على السفن الأجنبية أو تقييده بقيود لا يقرها القانون الدولي، أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.
٣. الإعلان عن أماكن الخطر عند المرور في البحر الإقليمي :

^{١٠} راجع القانون الدولي للبحار ص ٢٢٣ د.أحمد أبو الوفا محمد الطبعة الأولى ١٩٨٨

قد يحدث أن يكون هناك مناطق خطرة على الملاحة والمرور في مناطق معينة من البحر الإقليمي يكون من شأنها تعريض سلامة الأشياء أو الأشخاص لخطر يصعب التخلص منه، لذلك كان من الطبيعي إلزام الدولة الساحلية بضرورة الإعلان عن هذه المناطق إذا كانت تعلم بوجودها. وقد قضت المادة ٢/٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة على هذا الحكم إذ نصت على "تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحراها الإقليمي".

خاتمة :

تعرضنا في هذا البحث إلى الأحكام العامة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية منذ أن بدأ فقهاء القانون الروماني في الحديث حول هذا الموضوع مروراً ببعض الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ويمكن القول بأن النصوص الخاصة بالبحر الإقليمي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تخرج كثيراً على الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بوجه خاص ومبادئ القانون الدولي بوجه عام. ومن أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولم تتعرض لها اتفاقية جنيف ما يتعلق بتحديد عرض البحر الإقليمي وكذلك بعض الأحكام التفصيلية التي استلزمتها ضرورات التقدم العلمي والفنى، وإدراك الأبعاد الحقيقية للمشاكل التي يثيرها البحر الإقليمي، ولمشاكل التلوث ووجوب العمل على مكافحته. كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة أحكاماً تفصيلية بحق المرور البريء ومفهومه، وضوابط ممارسته، والقوانين والأنظمة التي تقوم الدولة بوضعها بشأن المرور البريء.

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ العديد من التجديفات والإضافات، فقد جرى الاهتمام بحق الدولة الساحلية في إصدار القوانين ووضع الأنظمة الخاصة بشأن المرور البريء. ومن بين الإضافات الجديدة ما ورد بالمادة

٢٢ بشأن الممرات البحرية، ونظم حركة المرور في البحر الإقليمي حيث أشارت تلك المادة إلى أن للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

وأخيراً آمل أن أكون قد وفقت في بيان الأحكام الخاصة بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية على ضوء الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

. ١٩٨٢

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

حق عيني متفرع عن حق الملكية

في مشروع القانون المدني الفلسطيني

المحامي علي سفاريني

تناول مشروع القانون المدني الفلسطيني موضوع الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية في المواد ١١٧٤-١٢٣٢ وحصرها في الحقوق التالية :

١. حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة.
٢. حق الانتفاع.
٣. حق الاستعمال والسكنى.
٤. حق المساطحة (القرار).
٥. حق الاستحقاق في الوقف.
٦. حق الحكر.
٧. حقوق الإرث.

وبذلك اعتبر مشروع القانون حق التصرف من جملة الحقوق العينية المتفرعة عن حق ملكية الأرضي التي تملكها الدولة أسوة بما ذهب إليه المشرع الأردني في المواد ١١٩٩-١٢٠٤ من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، وعلى خلاف القانونين المصري والصوري اللذين أخذ منها مشروع القانون معظم أحکامه. فالقانون المدني المصري لا يعتبر حق التصرف حقاً متفرعاً عن حق الملكية على الإطلاق، بل عنصراً من العناصر الثلاثة التي يتتألف منها هذا الحق وهي: الاستعمال والاستغلال والتصرف. أما المشرع السوري فقد اعتبر حق التصرف في الأرضي الأميرية حقاً قائماً بذاته ورفعه إلى مصاف الملكية التامة. ويعود

• محامي.

السبب الذي دفع المشرعين الفلسطيني والأردني اعتبار حق التصرف حقاً عيناً متفرعاً من حق الملكية، إلى رغبتهما في إعادة ترسيخ وتأكيد الأحكام التي وردت في قانون الأراضي العثماني بشأن الأراضي التي اسمها القانون المذكور بالأراضي الأميرية. فبموجب تلك الأحكام تتفصل ملكية رقبة الأرض الأميرية عن جميع العناصر التي يتألف منها حق الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وتختص الدولة بملكية رقبة الأرض مجردة عن العناصر المذكورة، بينما يختص الأشخاص الذين تؤول لهم الأرضية بحق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ضمن حدود معينة دون أن يكونوا مالكين لرقبتها. وعلى هذا الأساس اعتبر المشرعان الأردني والفلسطيني حق استعمال واستغلال الأرضية والتصرف فيها حقاً عيناً متفرعاً عن حق ملكية تلك الأرض. غير أن تلك الأحكام التي جاء بها المشرع العثماني هي أحكام قديمة وضعت قبل ما يقرب من مئة وخمسين عاماً في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية تختلف جذرياً عن ظروف عصرنا هذا، وقد عفا عليها الزمن، وانتهت الغاية المقصودة منها، ولم تعد تتلائم مع متطلبات العصر ولا مع النظرة الحديثة للوظيفة التي تؤديها ملكية الأرض والتي تتعارض بصورة حادة مع نظرة الدولة العثمانية التي كانت تعتبر الأرض مجرد مصدر من مصادر ضريبة الدولة.

وقبل أن نبحث في حق التصرف هذا -حق عيني متفرع عن حق ملكية الأرض- فإنه لا بد لنا أولاً أن نعرض لحق الملكية ذاته وإن نتعرف على عناصره التي يتألف منها، وإن نقارن ما نص عليه مشروع القانون مع ما نص عليه المشرع الأردني والمشرع المصري بهذا الشأن.

١- التعريف بحق الملكية.

تحاشى مشروع القانون وضع تعريف لحق الملكية واكتفى في المادة ٩٩٧ منه

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

ببيان نطاق هذا الحق ومداه والعناصر التي يتتألف منها. فنصت المادة المذكورة على أن "لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون". في حين أن المشرع الأردني في المادة ١٠١٨ عرف هذا الحق بأنه "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنعنة واستغلالاً". ويلاحظ أن نص المادة ٩٩٧ من مشروع القانون مأخذ حرفياً عن المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري التي تنص "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه". ويبعدوا واضحاً أن المشرع الفلسطيني لم يشأ أن يدخل في جدل فقهي حول تعريف حق الملكية الذي اختلفت الاجتهادات بشأن وضع تعريف جامع مانع له يستوعب كل العناصر التي يتتألف منها، واكتفى ببيان عناصر هذا الحق، واقتفي في ذلك اثر المشرع المصري على اعتبار أن بيان العناصر التي يتتألف منها الحق يغني عن وضع تعريف له. كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الفلسطيني، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الأردني، تحاشى أن يصف حق الملكية بأنه حق مطلق، إذ أن المالك في ممارسته لهذا الحق يخضع في الحقيقة لقيود شتى نصت عليها القوانين المختلفة أحذا بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وتمشياً مع النظرة الحديثة لممارسة حق الملكية واعتباره بمثابة وظيفة اجتماعية بدلاً من النظرة القديمة إليه كحق مطلق يخول صاحبه التصرف به كما يشاء. ومن قبيل ذلك القيود الكثيرة التي فرضها القانون على ممارسة هذا الحق كالقيود المفروضة على المعاملات الجوارية أو المفروضة بموجب قوانين التنظيم التي تحدد أوجه استعمال الأرض والمساحة التي يستطيع المالك إقامة البناء عليها، ومدى ارتداد هذا البناء عن الأراضي المجاورة، بالإضافة إلى قيود الإرافق المختلفة التي يرتبها القانون للأشخاص على الأراضي الجاربة بملكية الغير.

٢- العناصر التي يتتألف منها حق الملكية.

حسبما نصت على ذلك المادة ٩٩٧ من مشروع القانون، فان حق الملكية يتتألف من عناصر ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهي نفس العناصر التي نصت عليها المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري. وحق الملكية كما يقول الدكتور السنهوري هو "أوسع الحقوق العينية نطاقاً بل هو جماع هذه الحقوق العينية وعنه تتفرع جميعاً. فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه. وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء. فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء واستغلاله كان هذا حق انتفاع متفرعاً عن حق الملكية. وإذا اقتصر حقه على السكنى دون وجه آخر من وجوه الاستعمال كان هذا حق استعمال أو حق سكنى وكلما الحقين متفرع عن حق الملكية^١. أما حق التصرف فله مدلولان : مدلول مادي ويدخل في نطاقه استعمال الشيء أو استغلاله. ومدلول قانوني ويدخل في نطاقه حق نقل ملكية الشيء أو نقل ملكية أي حق عيني متفرع عنه. وحق التصرف بمعنىه الواسع ويمدلوليه المادي والقانوني لا يثبت إلا لمالك الرقبة أي لمالك الشيء ملكية تامة.

وقد اعتبر مشروع القانون حق التصرف من جملة الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية كما نص على ذلك في المواد ١١٧٤-١١٨١، في حين أن حق التصرف بمدلوليه المادي والقانوني يستوعب جميع العناصر التي يتتألف منها حق الملكية وبالتالي لا يجوز قانوناً اعتباره حقاً عيناً متفرعاً عن حق الملكية. والفرق بين حق الملكية وبين الحقوق المتفرعة عنه هو كالفرق بين الأصل والفرع. فإذا استوعب الفرع جميع العناصر التي يتتألف منها الأصل ألمحى الفرق بينهما ولا

^١ السنهوري، الوسيط، مجلد ٨، صفحة ٤٧٩.

يجوز تسمية أحدهما أصلاً والآخر فرعاً، والحقوق العينية التي تتفرع عن حق الملكية تعتبر أضيق مدى ولا تأخذ منه إلا بعض عناصره. وعلى سبيل المثال فإن حق الانتفاع المتفرع عن حق الملكية والمنصوص عليه في المواد ١١٨٢-١١٩٢ لا يأخذ من حق الملكية سوى عنصرين اثنين فقط هما الاستعمال والاستغلال. وكذلك حق السكنى لا يأخذ من حق الملكية سوى عنصر واحد هو حق الاستعمال. وتحتاج العناصر التي يتتألف منها أي حق من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية في حدودها ومداها بين حق وآخر حسب طبيعة ونوع هذا الحق والخصائص التي تميزه عن غيره. وتحتاج جميعها عن حق الملكية الذي تفرعت عنه في أن حق الملكية هذا يستوعب العناصر الثلاثة المذكورة مجتمعة، وهي نفس العناصر التي يشملها التصرف بمدلوليه المادي والقانوني.

ويختلف التصرف في الملكية نفسها، كما يقول السنهوري^٢ عن التصرف بعنصر من عناصرها "في أن التصرف في الملكية ينقلها من المالك إلى غيره، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية. أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية، فإنه لا ينقل الملكية من المالك إلى غيره، بل يستبقى المالك ملكاً، وهو في الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذي تصرف فيه بلا سبب جديد بل بمجرد انقضاء حق الغير".

حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية.

لم يضع مشروع القانون تعريفاً لحق التصرف كما فعل عندما عرف بعض الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية، واكتفى بالإشارة إليه كحق عيني متفرع عن حق ملكية الأرض المملوكة للدولة منها بذلك إلى أن الأرضي التي

^٢ السنهوري، الوسيط، مجلد ٨، صفحة ٥٠٣.

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

تملكها الدولة هي وحدها التي يمكن أن تكون محلاً لهذا الحق. فنصت المادة ١١٧٤ منه :

١. يجوز للدولة أن تبيح حق التصرف في الأراضي المملوكة لها لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون.

٢. يجب أن يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي".

وقد اقتبس مشروع القانون النص المذكور من المادة ١١٩٨ من القانون المدني الأردني الذي تنص :

١. يجوز للدولة أن تبيح حق التصرف في الأراضي المملوكة لها (الأميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون.

٢. ويجب أن يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني : " وبالنسبة لحق التصرف في الأراضي الأميرية وهي الأراضي المملوكة بصفة عامة للدولة والتي آلت إليها من لا وارث له وغيرها من الأراضي التي تكتسب هذه الصفة بمقتضى القوانين المتعلقة بالأراضي، فقد سبق أن وردت في قوانين التصرف في الأموال غير المنقولة". كما أشارت المذكرة الإيضاحية إلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي أكد ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الأرضي العثماني من أن أراضي المملكة تقسم إلى خمسة أقسام : الأول الأرضي المملوكة، الثاني الأرضي الأميرية، الثالث الأرضي الموقوفة، الرابع الأرضي المتصرف، الخامس الأرضي الموات. كما تضمنت المذكرة الإيضاحية القول انه "بناء على التقسيم المشار إليه فقد تعين تحديد الحقوق المترتبة من كل نوع من الأرضي التي حدد تقسيمها قانون الأرضي... وهي أولاً : حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكن والسطحية بالنسبة للأراضي المملوكة للأفراد. وثانياً : حق التصرف بالنسبة للأراضي الأميرية. ثالثاً : الحكر والاجاراتين وخلو الانتفاع

بالنسبة للأراضي الموقوفة. أما ما يتعلق بالأراضي الموات أو الأراضي المتروكة فقد تناولتها النصوص الواردة في أسباب كسب الملكية".

ويبدو واضحاً أن المقصود بالأراضي المملوكة للدولة المشار إليها في المادة ١١٩٨ من مشروع القانون هي نفسها الأرضي المشار إليه في المادة ١١٧٤ المقابلة لها في القانون المدني الأردني، والتي اسمها بالأراضي الأميرية، وهي نفس الأرضي الأميرية التي وردت أحکامها في قانون الأرضي العثماني. يؤكّد ذلك أن مشروع القانون، لم يعتبر حق التصرف، حق عيني متفرع عن حق الملكية إلا بالنسبة للأراضي المملوكة للدولة، تماماً كما فعل المشرع الأردني. كما أن الأرضي الأميرية وحدها هي التي تفصل فيها ملكية الرقبة عن حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولا يمكن تصور انفصال ملكية الرقبة عن الحقوق المذكورة بصورة دائمة إلا في الأرضي الأميرية، لأن الأصل أن ملكية الرقبة تستتبع دائماً ملكية الرقبة عن الحقوق الملازمة لها من استعمال واستغلال وتصرف. وقد تفصل ملكية الرقبة عن الحقوق المذكورة الملازمة لها في الأرضي المملوكة ملكية خاصة ولكن بصورة مؤقتة ولمدة محددة، كما إذا أوصى المالك لشخص بمنفعة عقار بعد وفاته مدة معينة، فان ورثة الموصي في هذه الحالة إنما يملكون بالإرث رقبة ذلك العقار فقط، أما منفعته فيتأخر ارثها إلى حين انتفاء مدة الانتفاع التي أوصى بها المورث. وفي مثل هذه الحالة يكون انفكاك ملك الرقبة عن ملك المنفعة موقوتاً بمدة استحقاق المنفعة^٣.

ومن جهة أخرى فإن الأرضي المملوكة للدولة لا تخرج عن نوعين : أما أراض تملكها الدولة ملكية تامة أي تملك رقبتها وتملك حقوق استعمالها واستغلالها

^٣ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية في البلاد السورية، صفحة ١٧٠.

والتصرف فيها. وأما أراضٍ تقتصر علاقتها الدولة بها على ملكية رقبتها، كما هو الحال في الأراضي التي اسمها المشرع العثماني بالأراضي الأميرية.

ولما كان حق التصرف، كحق عيني متفرع عن حق الملكية، لا يرد إلا على الأراضي المملوكة للدولة حسب صراحة نص المادة ١١٧٤ من مشروع القانون، فان تعبير "الأراضي المملوكة للدولة" الوارد في المادة ١١٧٤ يشمل الأرضي التي تملكها الدولة ملكية تامة، كما يشمل الأرضي التي تملك رقبتها فقط. وبذلك يكون مشروع القانون قد ذهب إلى ابعد مما ذهب إليه المشرع الأردني، عندما أجاز أن يتفرع حق التصرف عن حق الملكية حتى في الأرضي التي تملكها الدولة ملكية تامة، بينما قصر المشرع الأردني ذلك على الأرضي الأميرية التي تملك الدولة رقبتها فقط.

وحيث أن انفكاك ملكية الرقبة عن عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، لم يأخذ طريقة في التطبيق العملي حتى يومنا هذا إلا في الأرضي التي سميت في القانون العثماني بالأراضي الأميرية، فان البحث في حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية يقتضي منا أن نبحث في مفهوم الأرضي الأميرية، وتاريخ وأسباب نشأتها وأسباب التي دعت المشرع العثماني إلى الاحتفاظ بملكية رقبتها للدولة، وما إذا كانت هذا الأسباب لا زالت قائمة حتى اليوم، وما هي قيمة ملكية الرقبة بمعزل عن حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وماذا كان يتوجب على المشرع الفلسطيني عمله لمعالجة هذا الموضوع الخطير الذي يمس الغالبية العظمى من الأرضي الفلسطينية.

١- التعريف بالأراضي الأميرية.

صنف قانون الأرضي العثماني أراضي الدولة العثمانية في خمسة أقسام هي ١- الأرضي المملوكة ٢- الأرضي الأميرية ٣- الأرضي الموقوفة ٤- الأرضي المتروكة ٥- الأرضي الموات. وعرفت المادة (٣) من هذا القانون الأرضي

الأميرية بقولها : "رقبة الأرض الأميرية هي ما كان عائداً لبيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحولات بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعاممة الذين كانوا يعتبرون أصحاب الأرضي، وبعض الأحيان بـإذن والتفويض من الملزمين والمحصلين. وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً فاصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بإذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغرائي، والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف فيأخذها المأمور ويستوفيها إلى جانب الميري".

وبغض النظر عن المراحل التي مر فيها تفويض حقوق التصرف في الأرضي الأميرية للأفراد سواء عن طريق أصحاب حق الزعاممة والتيمار التي كانت الدولة تقطعهم الأرض أو عن طريق الملزمين والمحصلين الذي كانت الدولة تعهد لهم بتحصيل ضريبة الأرض من أعشار وخارج، إلا أن ما يمكن استخلاصه من النص المذكور أن الأرضي الأميرية هي ما كانت تعود ملكيتها لبيت المال أو للدولة، والتي قامت الدولة في نهاية الأمر بالتنازل عن حقوق التصرف فيها للأفراد لقاء مبلغ (معجلة) يسمى (طابو) يدفعه الفرد للدولة فيسجل حق التصرف باسمه في دائرة الأرضي، ويعطى سندًا بذلك، بينما تظل ملكية رقبة الأرض عائدة للدولة.

ومن المهم في هذا المجال أن نعرف كيف آلت ملكية هذه الأرضي الأميرية للدولة أو لبيت المال، ومن كان يملك هذه الأرضي قبل أن تتملكها الدولة أو هل كانت فعلاً بدون مالك. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي.

٢- نشأة الأرضي الأميرية.

قبل الفتح العربي لبلاد الشام في أوائل القرن السادس الميلادي، كانت بلاد الشام تخضع لحكم الدولة البيزنطية. وكانت الأرضي بصورة عامة مملوكة من قبل أصحابها ملكية تامة، أي يملكون رقبتها كما يملكون حق استعمالها واستغلالها والتصرف بها. ولم يكن اصطلاح الأرضي معروفاً في ذلك الوقت. وكانت علاقة الدولة بهذه الأرضي المملوكة تقصر على جباية الضريبة منها. وعندما فتح العرب بلاد الشام وانتهى الحكم البيزنطي فيها، ابقوا الأرض بيد أصحابها، ولم ينزعوا ملكية أرض لها مالك^٤. ومنذ الأيام الأولى للحكم العربي، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد ظلت الأرض التي بيد أصحابها مملوكة لهم ملكية تامة^٥. فقط فرضت الدولة الضريبة عليها وفق ما كان معمولاً به في العهد البيزنطي.

وكانت هذه الضريبة نوعين : ضريبة العشر وتسنوفى بنسبة العشر من ناتج الأرض، وتفرض على مالكي الأرض الذين اعتنقوا الإسلام. وضريبة الخراج وتسنوفى من غير المسلمين بنسبة أعلى من العشر وبما يقرب من النسبة التي كانت تسنوفتها الدولة البيزنطية، وربما كانت كلمة (الخارج) معربة عن الكلمة (khoregia) اليونانية وهي اسم لنوع من الضريبة^٦. وقد سميت الأرضي التي تخضع لضريبة العشر أو الخراج بالأرضي العشرينية أو الخراجية نسبة للضريبة المفروضة عليها، وهي أراض زراعية مغلة يتمتع أصحابها بحقوق ملكية تامة فيها. ولذلك اعتبرها قانون الأرضي العثماني من نوع الأرضي المملوكة ملكية تامة، أي التي يملك أصحابها رقبتها وحقوق استعمالها واستغلالها والتصرف بها.

^٤ .The land law of Palestine , Goadby and Doukhan , P.2

^٥ . 3. Ibid , P^٥

^٦ 247.. The Middle East , a brief history of the last 2000 years , Bernard Lewis , p

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

إلى جانب الأراضي العشرية والخراجية التي كانت تشكل معظم الأراضي الزراعية المغلبة في البلاد السورية والتي تركت في يد أصحابها، كانت هناك أراض زراعية واسعة هجرها أصحابها أو قتلوا في الحرب، أو فروا مع الجيوش البيزنطية ومنها اقطاعات واسعة كان يملكها الفرسان والأمراء والكهنة والرهبان الرومان، وأسماؤها العرب "بالصوافي"^٧ أي الأرضي التي صفت بدون مالك. في أول الأمر طلب الفاتحون تقسيم هذه الأرضي بينهم كما تقسم غنائم الحرب استناداً إلى الآية الكريمة التي وردت في سورة الأنفال (واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). وكانت نفس المشكلة قد نشأت في العراق عندما طالب الفاتحون تقسيم أراضي السواد فيما بينهم. غير أن الخليفة عمر بن الخطاب رأى غير ذلك، "وجمع الناس واستشارهم، فكان رأى عامة الناس تقسيمتها، إلا علياً وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل فكان رأيهم كرأي عمر وقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولئك وأخرهم. ومكثوا يتناقشون أياماً حتى قال عمر: وجدت الحجة عليهم في الآية التي وردت في سورة الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم... والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم... والذين جاءوا من بعدهم). وقال لهم: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق كلهم حتى الراعي بكاءً^٨. وفي نهاية الأمر رفض الخليفة عمر توزيع أراضي السواد

^٧ يحيى بن آدم، كتاب الخراج، صفحة ٤.

^٨ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام في البلاد السورية، صفحة ٧٤-٧٧.

في العراق على الفاتحين، وتم فيما بعد تطبيق ذلك على أراضي الصوافي في بلاد الشام، وهي الأرضي التي صفت نتيجة الحروب بدون مالك، فدخلت في ملكية بيت المال. وأعطتها الدولة للأفراد لزراعتها واستغلالها ودفع ضريبة الخراج عنها، مع بقاء ملكيتها منوطبة ببيت المال، أي بالدولة. وظلت هذه الأرضي تسمى بالصوافي طيلة الحكم العربي، إلى أن تولى العثمانيون الحكم، وأسموها بالأراضي الأميرية، نسبة إلى الأمير حاكم البلاد. وعندما صدر قانون الأرضي العثماني عام ١٨٥٨، كانت هذه الأرضي جميراً بيد المزارعين يتصرفون بها ويستغلونها سواءً منذ عهد الدولة العربية أو بإذن من أصحاب الزعامة والتمار أو المحصلين أو الملتمين أو مأمورى الطابو في العهد العثماني. ولما كانت في الأصل ملكاً لبيت المال، واصبح حق التصرف بها عائداً فيما بعد للمزارعين وال فلاحين، فقد اعتبر قانون الأرضي العثماني رقبة هذه الأرض عائدلة للدولة، بينما أنيطت حقوق التصرف بها بالمزارعين، وأوجب القانون المذكور تسجيل حقوق التصرف هذه بموجب سند متوج بالطغراء لقاء دفع (مجلة) الطابو عنها.

٣- اختلاط الأرضي الزراعية المملوكة بالأرضي الأميرية.

بينا سابقاً أن معظم أراضي بلاد الشام الزراعية كانت ومنذ العهد العربي تعتبر أرض عشرية أو خراجية أي من نوع الملك التام الذي تجتمع فيه ملكية الرقبة مع حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف. وقد أكد قانون الأرضي العثماني هذه الحقيقة عندما نصت المادة (٢) منه على اعتبار الأرضي الزراعية العشرية والخراجية من نوع الملك. كما بينما أيضاً أن الأرضي الأميرية اقتصرت في الأصل على تلك الأرضي التي اسمها العرب ارض الصوافي والتي دخلت في ملكية بيت المال ووزعت على المزارعين لاستغلالها ودفع خراجها. واستمر هذا الوضع على هذه الحال إلى أن صدر قانون الأرضي العثماني عام ١٨٥٨ الذي أوجب إعطاء سندات تصرف للمتصرين بها من قبل مأمورى الطابو، مع

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

احتفاظ الدولة العثمانية بملكية رقبتها فقط. وبديهي القول أن ذلك لا يشمل الأراضي الزراعية المملوكة أصلاً للأفراد (العشرينية والخارجية)، إذ أن الدولة لم تكن تملك لا رقبتها ولا حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف بها، ولم تكن للدولة أي علاقة بها باستثناء جباية الضريبة المفروضة عليها. ولكن، ومع مرور مئات السنين عبر مختلف عهود وأنظمة الحكم التي تعاقبت حكم بلاد الشام، وعلى مدى حقبة زمنية طويلة جاوزت اثنتي عشر قرناً منذ الفتح العربي في أوائل القرن السادس الميلادي وحتى صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨، وفي غياب إدارة منظمة تعنى بتسجيل الأرض وتحديد حقوق ملكيتها والتصرف فيها، وبسبب الفوضى التي نشأت عن تسلط أصحاب التيمار والزعامة والمحصلين والملتزمين الذين عاثوا في الأرض فساداً، فلم يعد ممكناً من ناحية عملية صرفة وضع حد فاصل بين الأراضي الزراعية المملوكة (العشرينة والخارجية) وبين أراضي الصوفاوي (الأميرية) التي تعود رقبتها للدولة. فكلا النوعين من الأرض كانا بتصرف المزارعين استعملاً واستغلاً وانتقالاً بالبيع والشراء والإرث، وكلا النوعين كانوا يخضعان لنفس ضريبة العشر أو الخراج التي تستوفيهما الدولة من غلة الأرض، وفيما بعد لضريبة الويركو Wergo التي حل محل تلك الضريبة وأخذت الدولة تستوفيها بصورة سنوية وبنسبة ثابتة من صاحب الأرض سواء غلت محسوباً أم لا، حيث أن هم الدولة الأول كان جباية هذه الضريبة بعض النظر بما إذا كانت الأرض مملوكة أو أميرية. وبذلك ومع مرور الزمن واستمرار التصرف بالأرض واستمرار دفع ضريبيتها أمحى الفارق عملياً بين هذين النوعين من الأراضي^٩. ومن جهة أخرى واجهت الدولة العثمانية صعوبة كبيرة في تحصيل ضريبة الأرض الزراعية المملوكة في حالة وفاة مالكها. إذ مع مرور الزمن تعدد الورثة

^٩ . The middle East , a brief history of the last 2000 years , Bernard Lewis , p.203

ورثة الورثة وتشعبت النزاعات والادعاءات حول حقوق وراثتها، وتحولت إلى أراض مشاع وأصبح من الصعوبة بمكان تحصيل ضريبتها. وتتفق ذهن القائمين على الحكم عن حل لهذه المشكلة عن طريق اعتبار الأرض المملوكة محلولة انفرض أصحابها دون وارث والت لبيت المال^{١٠}. وبالفعل صدرت إرادة سنوية بتاريخ ١٨ من رجب ١٢٧٨ (المادة ٢ من قانون الأراضي العثماني) تقضي بانفراط أصحاب الأرض المملوكة دون وارث وبأنها قد آلت لبيت المال، على أن يتم تفويضها بالمزاد العلني مجدداً للراغبين في ذلك. ويعطي هذا الإجراء الغريب الذي لا سابقة له في أي بلد صورة واضحة عن قيمة تسجيلات الأرض في العهد العثماني، وكيف كان يتم العبث بحقوق ملكية الأرض دون أي اعتبار لحقوق مالكيها، وكيف اختفت الأرض المملوكة (العشرينة والخراجية) وأصبحت بحكم الأرضي الأميرية.

ويصعب على المرء أن يصدق كيف يمكن أن تصدر شهادة وفاة واحدة بجميع أصحاب الأرض الزراعية المملوكة، وكيف اعتبر أصحابها قد انفروا عن بكراة أيهم بجرة قلم. وبهذه الصورة أمحى الفرق بين الأرضي المملوكة وبين الأرضي الأميرية، وأصبحت جميع أراضي البلاد السورية الزراعية الواقعة خارج المدن والقرى أراضي أميرية تعود رقبتها للدولة ولا يملك أصحابها سوى حق التصرف فيها ضمن الحدود التي وضعها القانون العثماني، بالرغم من أن الأرضي الزراعية الأميرية لم تشمل في الأصل إلا جزءاً بسيطاً من أراضي بلاد الشام، بينما كانت معظم تلك الأرضي مملوكة لأصحابها سواء كانت عشرينة أو خراجية.

٤- بعض آثار تطبيق أحكام الأرضي الأميرية في القانون العثماني.

بالرغم من أن الدولة العثمانية اعتبرت إصدار قانون الأرضي العثماني من جملة الإصلاحات التشريعية التي وضعتها، إذ ألغى القانون المذكور نظام أصحاب

^{١٠} (1) The Land Law of Palestine , Goadby and Doakhan , p.3

التيمار والزعامه ونظام المحصلين والملتزمين، إلا أن الحقيقة كانت خلاف ذلك. فقد ظل المحصلون والملتزمون يتمتعون بنفوذ كبير على الأرض وعلى أصحابها المتصرفيين بها حتى بعد صدور القانون المذكور. وفي ظل الفساد الإداري الذي كان متفشيا فقد كانت لأصحاب النفوذ والمقربين من الحكم اليد الطولي في تسجيل أراضٍ واسعة بأسمائهم لدى مأمورى الطابو دون أي التفات لحقوق أصحاب هذه الأراضي الذي يتصرفون بها ويعيشون من غاللها ومحاصيلها منذ مئات السنين. وكان أصحاب هذه الأراضي لا يخشون شيئاً بقدر خشيتهم من الضرائب والإتاوات الباهظة والتعسفية التي كانت تفرضها وتحصلها الدولة من خلال الملتزمين والمخلصين ذوي النفوذ. وعندما صدر قانون الأراضي العثماني أشاع المحصلون والملتزمون السابقون وغيرهم من التجار والمرابين ذوي النفوذ أن تسجيل الأرض بموجب ذلك القانون لا يقصد منه إلا إخضاع أصحاب الأرض لضرائب باهظة جديدة، ولذلك أحجموا عن تسجيلها، وإذا ما سجلوها فبمساحات تقل كثيراً عن مساحتها الحقيقية. وكثير منهم سارع إلى بيعها بأثمان بخسة تجنياً لدفع ضريبتها، ومنهم من سجلها بأسماء أصحاب النفوذ الذي يملكون القدرة على التهرب من دفع الضريبة.

بالإضافة لذلك، وعندما كان يعجز الفلاح عن دفع ضريبة أرضه، أو عندما كانت الدولة تعتبر هذه الأرض محلولة وتعرض تقسيمها بالمزاد وفق الإرادة السنوية المشار إليها، فقد كان كبار التجار والمرابين يقومون بدفع ضريبتها بعد شرائها ومن ثم تسجيل بأسمائهم في سجلات الطابو العثمانية. ووجد الفلاح نفسه كمن يهرب من المطر ليقف تحت المزراب، فبدلاً من دفعه الضريبة للدولة اخذ يدفع قسماً كبيراً من غلة الأرض لهؤلاء الذي انتقلت إليهم بالمزاد. وبهذه الطريقة انتقلت حقوق أصحاب التصرف بأراضٍ واسعة كثيرة إلى تجار ومرابين لا يعرفون الأرض ولم يسبق لِقدامهم أن وطأتها. وكان هؤلاء ومنهم تيان وسرق وتويني وكركبي من لبنان هم

أنفسهم الذي تسربت منهم أراضي مرج ابن عامر وأراضي واسعة في السهل الساحلي ووادي الحوارث إلى المستوطنين الصهاينة^{١١}.

٥- الأرض الأميرية في عهد الانتداب البريطاني (١٩١٧-١٩٤٨) وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧.

بدون توفير الأرض اللازمة لإقامة المستوطنات اليهودية واستيعاب المهاجرين اليهود، لم يكن ممكناً أن تقوم لهم دولة في فلسطين. وبدون الأرض لا يمكن أن تقوم دولة للفلسطينيين ولا أن يمارسوا أي حق سيادي عليها. ولهذا السبب تم إخضاع فلسطين للانتداب البريطاني تنفيذاً لوعده بلفور، ولهذا السبب نص صك الانتداب على وجوب تخصيص الأرضية اللازمة للمهاجرين اليهود من :

أ. أراضي البلاد.
ب. أراضي الدولة.

ج. الأرضي البور (وهي الأرضي التي سميت في القانون العثماني بالأراضي الموات).

وقد وجدت حكومة الانتداب ضالتها المنشودة في قانون الأرضي العثماني، وبخاصة في الأحكام التي أوردها بشأن الأرضي الأميرية والأراضي الموات. وتولت دائرة الأرضي الانتدابية التي كان يرأسها مدراء إنكليلز أو يهود مهمة تطوير وتفسير القانون المذكور، وجميع تسجيلات الأرضي التي تمت بمقتضاه، بهدف تسهيل انتقال ملكية مساحات واسعة من الأرض الأميرية والأراضي الموات للوكالة اليهودية. وعملت الإدارة الانتدابية على محـو الفرق بين الأرضي الأميرية وأراضي الدولة State land، وأصبحت عبارة Amiri land مرادفة لعبارة State land رغم الفارق الكبير بينهما. ومن الغريب أن المادة ١١٩٨ من

The Land Question in Palestine , Kenneth Stein , p.22.23.24.25. ^{١١}

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

القانون المدني الأردني لم تفرق أيضاً بين الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة للدولة، واعتبرت الأرضي الأميرية بمثابة أراض مملوكة للدولة. وتبدو خطورة هذا الأمر إذا عرفنا أن جميع أراضي الأردن الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والقرى تعتبر أراضي أميرية.

هذا ولما كان معظم أصحاب الأراضي في فلسطين قد أحجموا عن تسجيل أراضيهم في دائرة الطابو كما يشترط ذلك قانون الأرضي العثماني، فقد كان من الصعب على هؤلاء إثبات حقوق ملكيتهم أو تصرفهم بالأرض، في المنازعات التي كانت تقوم بشأنها فيما بينهم وبين الوكالة اليهودية أو فيما بينهم وبين حكومة الانتداب أمام المحاكم التي يرأسها قضاة إنجليز أو يهود، الأمر الذي ساهم إلى درجة كبيرة في انتقال ملكية هذه الأراضي للمستوطنين اليهود.

وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي استغلت سلطات الاحتلال قانون الأرضي العثماني والأحكام التي أوردها بشأن الأرضي الأميرية لبعض استغلال. ففي سبيل اعتبار الأرضي الأميرية بمثابة أراض حكومية، ونزع ملكية أصحابها وتخصيصها لإقامة المستوطنات اليهودية عليها، فقد أصدرت الأمر العسكري رقم ٣٦٤ الذي لم يعرف البلد مثيلاً له طوال تاريخه الطويل. ف مجرد صدور إعلان بسيط من قائد المنطقة العسكرية استناداً إلى ذلك الأمر أن أرضاً ما هي أرض حكومية، فإنها تعتبر كذلك وتسجل في سجلات الأرضي على هذا الأساس، ما لم يعترض أصحاب الأرض وبثبتو عكس ما جاء في هذا الإعلان. وبمعنى آخر فإن الأمر العسكري المذكور افترض أن الأرض تعتبر مملوكة للدولة ما لم يثبت أصحابها وواضع اليد عليها والمتصرف فيها عكس ذلك. وكل من له إمام بسيط بمبادئ القانون يعرف أن وواضع اليد على الأرض يقف في موقف المدعى عليه في حالة وقوع أي خلاف بشأن ملكيتها. وإن المدعى، وليس المدعى عليه هو المكلف بالإثبات، غير أن الأمر العسكري المذكور قلب هذه القاعدة القانونية رأساً على

عقب، وألقى على الفلاح الذي يتصرف بالأرض ويضع يده عليها، ويتوارثها أبا عن جد عباء إثبات أنه مالك لهذه الأرض. أي أصبح مالك الأرض ملزماً أن يثبت ملكيته للأرض وإلا فإنها تصبح ملكاً للدولة. ومن جهة أخرى لم يكن أمام هذا الفلاح سوى تقديم اعتراضه إلى لجان الاعتراض العسكرية المؤلفة من أفراد من القوات الإسرائيلية المسلحة، ولم يكن أمراً صعباً التبؤ سلفاً بما تقرر هذه اللجان، بل وفي كثير من الأحيان كان البناء الاستيطاني يقوم في الأرض أثناء النظر في الاعتراض. كما أصدرت سلطات الاحتلال الأمر العسكري ١٠١٥ وبموجبه أصبح ممنوعاً على صاحب أية أرض أن يزرع شجرة مثمرة في أرضه من دون الحصول على إذن خطى من سلطات الاحتلال تحت طائلة الحبس. وذلك من أجل تسهيل اعتبار الأرض معطلة ومحولة آلت ملكيتها للدولة كما تقضي بذلك المادة ٦٨ من قانون الأراضي العثماني.

أن قانون الأراضي العثماني كان في الحقيقة كارثة كبيرة أصابت حقوق أصحاب الأرض في الصميم، وأدى تطبيقه إلى قطع جذورهم بها، والى تسهيل انتقالها لكتاب التجار والمرابين والمستفدين وبالتالي تسريبيها للمستوطنين اليهود. ولهذه الأسباب تشتتت به حكومة الانتداب البريطاني كما استغلته سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتهويد ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بعد قيام الدولة الإسرائيلية. ويأتي مشروع القانون المدني الجديد ليعيد الحياة إلى ذلك القانون ويكرس ما ورد فيه من أحكام بالية بشأن الأراضي الأميرية من خلال ما نص عليه من اعتبار التصرف بهذه الأرضي حقاً عيناً لا يرقى إلى مستوى حق الملكية وإنما مجرد حق عيني متفرع عن حق ملكية الدولة، وكان هذه الأرضي لم تكن مملوكة أصلاً من أصحابها الذي عمروها وسكنوها وأقاموا مدنهم وقراهم عليها وغرسوا سهولها وهضابها بالكرمة والزيتون وتوارثوها أباً عن جد منذ مئات السنين.

لقد وضعت الدولة العثمانية قانون الأرضي بهدف ضبط وأحكام تحصيل ضريبة الأرض وليس لحماية حقوق مالكيها^{١٢}. وقد انتهت الغاية المقصودة منه، ولم يعد يستجيب لمتطلبات العصر، وألغته الدولة العثمانية نفسها، كما الغي في جميع البلدان التي كانت تتألف منها الإمبراطورية العثمانية باستثناء الأردن وفلسطين. ولم يعد ممكنا في ظل أحكامه القديمة وفي ظل سجلات الأرضي التي نظمت بالاستناد إلى هذه الأحكام التفريق بين الأرضي الزراعية المملوكة ملكية تامة، وبين الأرضي الزراعيةالأميرية التي اقتصر حق الدولة فيها على ملكية رقبتها.

وإذا ما أردنا تطبيق حكم المادة ٩٩٨ من مشروع القانون التي اعتبرت حق التصرف حقا عينا متفرعا عن حق الملكية في الأرضي التي تملكها الدولة، على الأرضي التي تملك الدولة رقبتها فقط، فسوف يشمل ذلك جميع الأرضي الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والقرى. ولن يكون بالإمكان اعتبار أصحاب هذه الأرضي مالكين بها، بل مجرد أصحاب حق تصرف متفرع عن حق ملكية الدولة لهذه الأرضي، وإن الدولة أباحت لمواطنيها فقط حق التصرف فيها ضمن حدود معينة، الأمر الذي لا يتفق مع حقائق التاريخ ولا مع حقوق المواطنين ولا مع أي منطق قانوني سليم.

٦- تقنين انفكاك ملكية رقبة الأرض عن حقوق التصرف بها عبث تشريعي.
ملكية الرقبة، ويقال لها ملكية العين^{١٣} تعني في الأصل أن تكون للملك سلطة كاملة في أن يتصرف في ملكه عينا ومنفعة واستغلالا. وعلى ذلك نصت المادة ١٠١٨ من القانون المدني الأردني. فالملكية في حقيقتها هي سلطة يخولها القانون للملك على الشيء الذي يملكه، وهذا هو جوهر ومعنى حق الملكية. فملكية الأشياء كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا^{١٤} " ليست مقصودة لذاتها، وإنما الغاية

^{١٢} The Land Question in Palestine , Kenneth Stein , p.20,21.

^{١٣} مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، صفحة ١٦٨ .

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا^{١٤} "ليست مقصودة لذاتها، وإنما الغاية منها وهي منافعها فليست ملكية العين بشيء لو لا المنفعة المرجوة منها. فإذا تصورنا انفكاك ملكية الرقبة في الشيء عن حق الانتفاع به بصورة دائمة فذلك من العبث الذي ليس من شأن التشريع أن يقره".

وإذا كان المشرع العثماني، لأسباب تاريخية، أجاز انفكاك ملكية الرقبة عن حقوق التصرف في نوع واحد من الأراضي وهو الأرضي الأميرية، فإن من غير المنطق أن ينص مشروع القانون على جواز انفكاك ملكية الرقبة عن حقوق التصرف في جميع الأراضي التي تملكها الدولة، سواء كانت تملكها ملكية تامة، أو تملك رقبتها فقط وفق أحكام قانون الأرضي العثماني. ذلك أن النص في مشروع القانون جاء مطلقاً ويشمل جميع الأراضي المملوكة للدولة، بينما قصر القانون المدني الأردني ذلك على الأرضي الأميرية. وربما نجد بعض العذر للمشرع الأردني الذي لم يستطع أو لم يرد أن يتجاوز أحكام قانون الأرضي العثماني بشأن الأرضي الأميرية، فأبقى على الأوضاع التي نشأت وترسخت في ظله على مدى ما يقرب من مئة وخمسين عاماً. إلا أنه من غير المستساغ لا قانوناً ولا منطقاً، أن يطبق مشروع القانون الأحكام التي وردت في قانون الأرضي العثماني على الأرضي التي تملكها الدولة ملكية تامة، سواء كانت أرض واقعة داخل حدود المدن والقرى أو خارجها. وما الجدوى والفائد العملية التي تعود للدولة إذا احتفظت بملكية رقبة هذه الأرضي مجرد عن حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف. أن ملكية الرقبة في مثل هذه الحالة ستكون ملكية نظرية مجردة من أية قيمة، لا تقبل البيع أو الشراء أو الرهن ولا ترد عليها الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو أي من التصرفات الناقلة للملكية أو لأي حق متفرع عنها. والنص على جواز

^{١٤} مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، صفحة ١٧٧، ١٧٨.

ذلك في مشروع القانون ما هو إلا من قبيل العبث التشريعي كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا. وقد وصف شراح القانون ملكية الدولة للرقبة في مثل هذه الحالة بأنها خرافية أو أسطورة^{١٥}.

وما دفع المشرع الأردني، ومن بعده المشرع الفلسطيني إلى هذا العبث التشريعي، هو حماولتهما اعتبار حق التصرف حقاً متفرعاً عن حق الملكية، على خلاف ما ذهب إليه المشرع السوري وما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الشأن كما سنبين فيما بعد.

٧- حق التصرف، كحق عيني متفرع عن حق الملكية، هل هو حق دائم أم مؤقت.

أن من أهم خصائص الملكية أنه حق دائم، ولذلك قيل أن حق الملكية لا يقبل التأقيت، على خلاف الحقوق العينية التي تتفرع عنه، فجميعها حقوق مؤقتة محدودة بفترة زمنية معينة^{١٦}. وعلى سبيل المثال فإن حق الانتفاع المنصوص عليه في المواد ١١٨٢-١١٩٢ من مشروع القانون هو حق مؤقت ينقضي بانقضاء الأجل المحدد له أو بوفاة المنتفع أو بعدم الاستعمال مدة ١٥ سنة، وينطبق نفس القول على حق الاستعمال وحق السكنى. وكذلك حدد مشروع القانون حق المساطحة بمدة لا تتجاوز ٥٠ سنة وفعل نفس الشيء بالنسبة لحق الحكر. كما نص على أن حق الإرث ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له أو بعدم استعماله مدة خمسة عشر سنة.

غير أن مشروع القانون لم يتطرق إلى هذه المسألة بالنسبة لحق التصرف، وما إذا كان يعتبره حقاً دائماً أو مؤقتاً. وكان يتوجب، وعلى أدنى احتمال أن ينص على أنه حق دائم، على اعتبار أن حقوق المتصرفين بالأراضي الأميرية أصبحت

^{١٥} الدكتور وحيد سوار، الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، صفحة ٣٥٦.

^{١٦} السنهوري، الوسيط، مجلد ٨، صفحة ٥٣٠.

من ناحية عملية صرفة لا تختلف عن حقوق المالكين في الأراضي المملوكة من جهة ديمومة التصرف. ولكن مشروع القانون لم ينص على ذلك، لأن اعتبار حق التصرف حقا دائما يرفعه إلى مستوى حق الملكية، ولأن الحق الذي يتفرع عن الملكية لا يمكن قانونا أن يستوعب عناصر الملكية جميعا.

أن الخطأ يمكن في اعتبار حق التصرف بالأراضي الأميرية حقا عينيا متفرعا عن حق الملكية، الأمر الذي لم يفعله المشرع المصري ولا المشرع السوري^{١٧}. إن تفريع هذا الحق عن حق الملكية يستلزم بحكم الضرورة وانسجاما مع المنطق القانوني اعتباره حقا مؤقتا الأمر الذي يشكل افتئاتا وتعديا على حقوق المتصرفين بالأراضي الأميرية.

ومن جهة أخرى، فقد نص مشروع القانون في المادة ١١٧٥ منه على أن "يراعى في تنظيم هذا الحق ما يرد بشأنه من أحكام في التشريعات الخاصة". وإذا ما رجعنا إلى قانون الأراضي العثماني، وهو تشريع خاص يبحث في حقوق التصرف في الأراضي الأميرية سند أن المشرع العثماني أجاز في المادة ٦٨ من القانون المذكور انقضاء حق التصرف إذا عطل صاحب حق التصرف الأرض مدة ثلاثة سنوات متتالية دون عذر، إذ تصبح الأرض في مثل هذه الحالة مستحقة الطابو، وبمثابة الأرض المحلولة التي تعود ملكيتها كاملة للدولة. وقد استغلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مدى الخمس والثلاثين سنة الماضية ذلك ابشع استغلال، واعتبرت كثيرا من أراضي الضفة الغربية بحكم الأرضي المعطلة، واعتبرتها أرض حكومية عادت ملكيتها للدولة وخصصتها لإقامة المستوطنات اليهودية عليها. وكان يجدر بالمشروع الفلسطيني أن يتبعه لخطورة الموضوع، وإن

^{١٧} الدكتور وحيد سوار، الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، صفحة ٣٥٦.

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

علي سفاريني

ينص على اعتبار حق التصرف، إذا كان لا بد من اعتباره حقاً متفرعاً عن الملكية، بأنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال.

ولعل مما يزيد الأمور سوءاً النص في المادة ١١٧٤ من مشروع القانون على أن حق التصرف ينشأ بطريق الإباحة من الدولة. والإباحة كما هو معروف من العقود غير الازمة التي يجوز الرجوع عنها في أي وقت.

٨- حق التصرف وملكية الأبنية والإنشاءات والأشجار.

أجازت المادة ١١٧٦ من مشروع القانون لصاحب حق التصرف في الأرض المملوكة للدولة أن يغرس فيها ما شاء من الأشجار وان ينشئ فيها أي بناء يحتاج إليه. ونصت الفقرة (٣) من هذه المادة على أن الأبنية التي تنشأ على الأرض وما يغرس فيها من أشجار تسرى عليها الأحكام الموضوعة للأراضي المملوكة للدولة فيما يتعلق بحق التصرف.

و واضح من هذه النصوص أن صاحب حق التصرف لا يعتبر مالكا للأبنية التي ينشئها أو الأشجار التي يغرسها في الأرض، وإنما تعتبر رقبتها ملكاً للدولة ويقتصر حق من انشأ هذه الأبنية أو غرس هذه الأشجار على التصرف بها في الحدود التي نص عليها مشروع القانون، وتطبق عليها الأحكام التي تطبق على حق التصرف.

وما ذهب إليه مشروع القانون في هذا الشأن أمر بعيد عن المنطق، وينطوي على ظلم بين، ولا يجوز تحت أي اعتبار عدم اعتبار هذه الأبنية والإنشاءات والأشجار ملكاً صرفاً لمن أنشأها أو غرسها من ماله الخاص. ومشروع القانون في هذا الذي ذهب إليه يرجع بما يقرب من مئة عام إلى الوراء، ويوجب العمل بالنصوص التي وردت في قانون التصرف بالأموال غير المنقوله العثماني لسنة ١٣٣١ هجرية التي تعتبر الأبنية التي تنشأ والأشجار التي تغرس في الأراضي الأميرية تابعة لهذه الأرضي.

حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة

على سفاريني

٩- كسب ملكية حق التصرف.

نصت الفقرة (١) من المادة ١١٧٤ من مشروع القانون أن سبب كسب حق التصرف في الأراضي المملوكة من الدولة هو عقد الإباحة. واشترطت الفقرة (٢) من المادة المذكورة أن يتم ذلك بموجب سند تصرف يسجل في دائرة الأراضي. ومقتضى هذه النصوص أن التسجيل في دائرة الأراضي هو ركن من أركان انعقاد عقد الإباحة الذي ينشأ بموجبه حق التصرف.

كما نصت الفقرة (٢) من المادة ١١٥٩ من مشروع القانون على أنه لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الوقف أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولما كانت معظم الأراضي الأميرية في فلسطين وبخاصة في الضفة الغربية، غير مسجلة بأسماء المتصرفين بها، ولم تشملها أحكام تسوية الأراضي النهائية، فإن حقوق المتصرفين فيها تصبح غير قائمة وغير معترف بها قانوناً ولم يكتسب لهم تصرفهم الطويل أي حق فيها. هذا مع العلم أن قانون الأراضي العثماني نفسه نص في المادة ٧١ منه على أنه "إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له سواء وجد بيده سند معمول به أو لم يوجد، ولا ينظر إلى تلك الأرضي بنظر المحظوظ بل يلزم أن يعطى لصاحبه سند طابو جديد مجاناً... الخ".

وبذلك يكون قانون الأراضي العثماني الذي صدر قبل قرن ونصف بمثابة خطوة متقدمة بالنسبة لمشروع القانون المدني الجديد، إذ أجاز كسب حق التصرف بتقادم عشر سنوات وأوجب إعطاء المتصرف سند طابو مجاناً، بينما لم يعترض مشروع القانون بهذا الحق.

١٠ - نحو تغيير جذري في مفهوم حق التصرف في الأراضي الأميرية.

بعد مرور ما يقرب من مئة وخمسين عاماً على الأحكام التي وضعها قانون الأراضي العثماني بشأن الأراضي الزراعية التي احتفظت الدولة بملكية رقبتها، وفوضت حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف بها للأفراد، وهي الأرضي المصنفة بموجب ذلك القانون كأراضٍ أميرية، وبعد أن اختلطت هذه الأرضي الأميرية بالأراضي الزراعية المملوكة للأفراد والتي كانت تسمى بالأراضي العشرية والخراجية، ولم يعد ممكناً في ضوء سجلات الأرضي الحالية التفريق بين الأرضي الزراعية التي كانت أصلاً ملكاً للدولة وبين الأرضي الزراعية الجارية بملكية الأفراد، وبعد أن بينما أن ملكية الدولة لرقبة الأرض بصورة منفصلة عن ملكية حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، هي مجرد وهم أو أسطورة ولا تتطوّي على أية قيمة على الإطلاق، وبعد أن تقارب حق التصرف في الأرضي التي تملكها الدولة مع حق الملكية التام، وتضاءلت الفروق فيما بينهما، فقد آن الوقت لوضع حد لهذا الوهم أو تلك الأسطورة، واعتبار حق التصرف بالأرض الأميرية حق ملكية تامة يشمل رقبة الأرض كما يشمل حقوق التصرف فيها. إذ لم يعد ممكناً وفق أي منطق قانوني قبول مبدأ انفصال ملكية الرقبة عن حقوق التصرف انفصالاً دائماً. ولم يعد مقبولاً اعتبار حقوق أصحاب الأرض في جميع الأرضي الفلسطينية الواقعة خارج حدود المدن والقرى مجرد حقوق تصرف متفرعة عن حق ملكية الدولة لهذه الأرضي، وهو الذي يتصرفون بها تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً ويتوارثونها أباً عن جد منذ مئات السنين. وقد آن الوقت لأن يتحرر المشرع الفلسطيني من الأحكام البالية التي وضعها المشرع العثماني في ظروف تختلف جذرياً عن الظروف التي نعيشها، وإن يكون قانوننا المدني نابعاً من حاجات وظروف هذا الوطن ومواطنه لا منقولاً عن غيره من القوانين في البلاد الأخرى.

وليت المشرع الفلسطيني حذا حذو المشرع المصري أو المشرع السوري في موضوع الأراضي الأميرية. ففي مصر، وقبل ما يزيد على مئة عام تم إلغاء الفرق ما بين الأرضي المملوكة والأراضي الأميرية وأصبحت جميع الأرضي في مصر مملوكة لأصحابها^{١٨}. وفي سوريا، فإن مشروع القانون المدني السوري لم يدرج حق التصرف في عداد الحقوق المشتقة عن حق الملكية، وإنما عده حقاً قائماً بذاته ورفعه إلى مصاف الملكية حين طبق عليه ما طبق على حق الملكية من أحكام^{١٩}.

وفي فلسطين، وفي ظل الظروف التي يمر بها هذا البلد، والتي يحتمد فيها الصراع على الأرض وحقوق ملكيتها، فإن المطلوب من المشرع الفلسطيني أن يرتفع إلى مستوى الأحداث العاتية التي تعصف بالوطن، وان يلغى أسطورة الأرضي الأميرية ويطوي صفحة التشريع العثماني إلى الأبد. ويستطيع ذلك إذا ألغى حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية كما فعل المشرع المصري والسوسي، وإذا عدل المادة ٩٩٧ من مشروع القانون التي عرفت حق الملكية بلن يضيف إليها فقرة تنص : " وتعتبر الأرضي الأميرية الجارية بتصرف الأفراد من نوع الملك التام وتطبق عليها الأحكام التي تطبق على الأرضي المملوكة " تماماً كما فعل المشرع المصري.

^{١٨} السنهوري، الوسيط، مجلد ٨، السنهوري صفحة ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

^{١٩} الدكتور وحيد سوار ، الحقوق العينية المترتبة عن حق الملكية، صفحة ٣٥٦ .

المؤسسة التشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

* عبد الحميد لطفي العيله

مقدمة :

تشكلت السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاق إعلان المبادئ، والاتفاقية المرحلية (اتفاق غزة - أريحا) الموقعة في ١٩٩٤/٥/٥ من هيئة مكونة من أربعة وعشرين عضواً، أنيط بها كافة الصالحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية لحين انتخاب المجلس الذي له صلاحية تبني تشريعات أولية أو ثانوية، بما فيها القوانين الأساسية، قوانين، أنظمة، ومشاريع قانونية تشريعية أخرى، ومن جانب آخر تكون لرئيس السلطة التنفيذية للمجلس صلاحية مبدأ تشريعات أو تقديم مقترفات تشريعية للمجلس، وإصدار تشريعات تبنّاها المجلس، وإصدار تشريعات ثانوية.^١ ومنذ تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية وقدومها إلى أرض الوطن في ١٩٩٤/٥/٤، وحتى انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني في العشرين من يناير ١٩٩٦م، تنوّعت التشريعات الصادرة ما بين تشريعات أولية أي (قوانين) وتشريعات ثانوية أي (أنظمة)، ففي هذه الفترة كانت سلطة التشريع تتركز بيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، إلى أن صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م^٢

* عبد الحميد لطفي العيله / مستشار قانوني بالدائرة القانونية - المجلس التشريعي الفلسطيني.

- ١- انظر المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاق طابا) الموقعة في واسطنطن بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م.
- ٢- انظر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات إعداد التشريعات، الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية/ العدد الرابع.

والذي بموجبة أشرك مجلس الوزراء في العملية التشريعية، وكانت عملية إعداد التشريعات وإصدارها تتم وفقاً لآلية معينة، وبعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني وتشكيله أخذ دوره الرئيسي في العملية التشريعية باعتباره العضو الأصيل في التشريع.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية إنشاء وتشكيل المؤسسة التشريعية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية حتى كتابة هذا البحث، وتوضيح حدود الصالحيات المنوطة بها كسلطة تشريعية، وكذلك التعرف على آلية سن التشريعات الفلسطينية سواء قبل انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني أو بعد انتخابه، هذا بالإضافة للتعرض إلى طبيعة المجلس التشريعي الفلسطيني من حيث ظروف نشأته وصلاحياته وتركيبته الداخلية، والتعرف على آلية العمل فيه سواء تعلق الأمر باتخاذ قرارات أو بإقرار التشريعات وفقاً لمشروع القانون الأساسي والنظام الداخلي له وآلية عمل لجانه.

نطاق الدراسة :

تقصر هذه الدراسة على بيان ماهية وطبيعة عمل المؤسسة التشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية منذ تشكيلها وقدومها إلى أرض الوطن، وبيان ماهية وطبيعة وعمل هذه المؤسسة بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، من حيث تشكيلها وخصائصها وآلية سن التشريعات الفلسطينية في مرحلتين زمنيتين، الأولى منذ ١٩٩٤/٥/٤م وحتى انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٠/١/١٩٩٦م، والثانية منذ انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني وحتى الآن.

الدراسات السابقة :

سبق هذه الدراسة دراسات اهتمت بالجانب التحليلي لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني، أو الجانب التقني لأدائه خلال دورات انعقاده المختلفة، أو

بحث في طبيعة هذا المجلس ودوره في النظام السياسي الفلسطيني، إلا أنها لم تتناول بالبحث والتحليل في جوانب المؤسسة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية من حيث ظروف تشكيلها وأعضائها وحدود صلاحياتها و اختصاصاتها، أو وصفاً تحليلياً دقيقاً لآلية العمل بداخل هذه المؤسسة، وبخاصة فيما يتعلق بآلية إقرار التشريعات الفلسطينية الصادرة عنها، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

(١) التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية (دراسة تحليلية)، وهي عبارة عن تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم (٣) ١٩٩٨م / رام الله.

(٢) المجلس التشريعي الفلسطيني - تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس ١٩٩٦م - مارس ١٩٩٨) - صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - سلسلة الدراسات رقم (٥)، الطبعة الأولى / نوفمبر ١٩٩٨م - غزة، سلسلة الدراسات رقم (١٣)، الطبعة الثانية / مايو ١٩٩٩م - غزة.

(٣) المجلس التشريعي الفلسطيني - تقييم الأداء خلال دوره الانعقاد الثالثة (مارس ١٩٩٨م - مارس ١٩٩٩م) صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات رقم (١٩)، الطبعة الأولى / ديسمبر ١٩٩٩م - غزة.

(٤) المجلس التشريعي الفلسطيني... البحث عن دور؟!.. الدكتور / رياض علي العيله، منشور في مجلة حلقات، وهي دورية علمية محكمة تصدر عن جماعة القياس والتقويم التربوي بجامعة الأزهر بغزة، الحلقة الأولى / الرسالة (٤)، أكتوبر ١٩٩٩م.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالمؤسسة التشريعية الفلسطينية، سواء كانت هذه

النصوص في الاتفاقيات المبرمة، أم في مشروع القانون الأساسي، أم في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، أو في أي نظام صادر عنه، بهدف عرضها بطريقة سلسة وفهم كيفية التطبيق العملي لها، ووصولاً إلى نتائج إيجابية خاصة بتطوير عمل المؤسسة التشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وبصفة خاصة المجلس التشريعي الفلسطيني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في العملية التشريعية.

ولئلاً تترك نتائج هذه الدراسة متناثرة بين فصولها ومباحثها ومطالعها فقد رأيت أنه من الأفضل جمع شتاتها في خاتمة يلخص فيها أهم النتائج التي خلصت إليها وبعض المقترنات والتوصيات التي قد تسهم في مسار العملية التشريعية وتجعلها أكثر وضوحاً ونجاحاً.

تقسيم الدراسة :

سنقوم ببحث دراسة المؤسسة التشريعية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال مرحلتين زمنيتين، الأولى: مرحلة ما قبل انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، والثانية: مرحلة ما بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك في فصلين مستقلين، يسبقهما فصل تمهدى بحث فيه كيفية تشكيل المؤسسة التشريعية في ظل السلطة الوطنية.

فصل تمهدى

كيفية تشكيل المؤسسة التشريعية

في الثالث عشر من سبتمبر ١٩٩٣م وقعت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل اتفاق إعلان المبادئ^٣، والذي كان أساساً لاتفاقية التسوية المرحلتين

^٣ - انظر المادة (٣) من اتفاقية إعلان المبادئ، الموقعة في أوسلو بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣م، حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية.

الموقتين بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في أيار ١٩٩٤ م وأيلول ١٩٩٥ م على التوالي، وقد شكلت هاتان الاتفاقيتان الأساس القانوني لإعادة انتشار قوات الاحتلال الإسرائيلي وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية في أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما نصت على ضرورة إجراء انتخابات لفلسطيني قطاع غزة والضفة الغربية والقدس بهدف اختيار أعضاء المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد حددت طبيعة عمل المجلس وصلاحياته. ونصت الاتفاقية الانتقالية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في المادة الثالثة منها على أن المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في الملحق رقم (١) من إعلان المبادئ، وأضافت هذه المادة في فقرتها الثانية أنه سيحصل المجلس على صلاحيات تشريعية وتنفيذية وفقاً للمادة (٧،٩) من إعلان المبادئ، وسيكون مسؤولاً عن جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات المنقولة إليه بموجب هذه الاتفاقية، ممارسة صلاحية تشريعية ستكون وفقاً للمادة (١٨) لهذه الاتفاقية (الصلاحيات التشريعية للمجلس). أما المادة التاسعة من الاتفاقية فقد تحدثت عن صلاحيات ومسؤوليات المجلس، وعلى سبيل المثال فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "استناداً إلى أحكام الاتفاقية فإن المجلس ضمن ولايته، صلاحيات تشريعية كما نص على ذلك في

المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى صلاحيات تنفيذية^(٤) وكذلك حددت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية^(٥) الصلاحيات التشريعية للمجلس^(٦).

٤ - انظر المادة التاسعة من الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، (اتفاق طابا) الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ م.

٥ - اتفاقية إعلان المبادئ (١٣) ١٩٩٣/٩/١٣ م.

٦ - نصت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذه الصلاحيات بقولها:

١- لأغراض هذه المادة، التشريع سوف يعني أي تشريعات أولية أو ثانوية، بما فيها القوانين الأساسية، قوانين، أنظمة، ومشاريع قانونية تشريعية أخرى.

٢- سيكون للمجلس الصلاحية، ضمن ولايته كما حدد في المادة السابعة عشر لهذه الاتفاقية، تبني التشريعات.

٣- مع أن صلاحية التشريع الأولى بيد المجلس بمجمله، فإن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس ستكون له الصلاحيات التشريعية التالية:

- صلاحية مبادلة التشريعات أو تقديم مقترنات تشريعية للمجلس.

- صلاحية إصدار تشريعات تبنيها المجلس.

- صلاحية إصدار تشريعات ثانوية، بما في ذلك أنظمة، لها علاقة بأية أمور وضمن أي مجال نص عليه في أي تشريعات أولية تبنيها المجلس.

(أ) التشريعات، بما فيها التشريعات التي تعدل أو تلغى قوانين سارية أو أوامر عسكرية، تفوق ولاية المجلس أو التي تكون، مخالفة لأحكام إعلان المبادئ، أو هذه الاتفاقية، أو أية اتفاقية التي يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، لن تكون سارية المفعول وستكون باطلة.

(ب) على رئيس السلطة التنفيذية للمجلس عدم إصدار تشريعات تبنيها المجلس إذا كانت هذه التشريعات تقع ضمن أحكام هذا البند.

٤ - يجب إبلاغ الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية عن جميع التشريعات.

٥ - بدون إجحاف لإحكام البند الرابع أعلاه، فإن الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية بإمكانه لفت نظر اللجنة لأي تشريعات تعتبر إسرائيل أن البند الرابع ينطبق عليها، وذلك من أجل =

وبموجب هذه الاتفاقيات فقد تم تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية من هيئة واحدة مكونة من أربعة وعشرين عضواً والذى بدورها تولت كافة المسؤوليات والصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن ولائتها الإقليمية والوظيفية والشخصية إلى أن تم انتخاب المجلس الفلسطينى كما هو متفق عليه.

وبتاريخ ٢٠/١/١٩٩٦م أجريت انتخابات عامة، حرة و مباشرة، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعى الفلسطينى لتولى مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية^(٧)، وبالرغم من اقتصارها على فلسطيني الأراضي المحتلة، إلا أنها اعتبرت خطوة أولى في طريق رسم ونهج الحياة البرلمانية والديمقراطية^(٨).

وخلال الفترة من تاريخ ٥/٥/١٩٩٤م حتى ٢٠/١/١٩٩٦م، أي ما بين تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية وانتخابات المجلس التشريعى الفلسطينى، فقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية العديد من التشريعات، تتوزع ما بين تشريعات أولية (قوانين)، وبين ما يعتبر تشريعات ثانوية (قرارات وأنظمة)، وكانت هذه التشريعات يتم إعدادها وفقاً لآلية معينة، سنعرض لها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

= مناقشة قضيايا ناشئة عن هذه التشريعات، ستنظر اللجنة القانونية إلى تشريعات رفعت إليها في أقرب فرصة ممكنة.

٧ - انظر المادة (١٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات، الصادر بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٥م، والمنشور في الواقع الفلسطيني/ العدد العاشر.

٨ - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المجلس التشريعى الفلسطينى، تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية، (مارس ١٩٩٦م - مارس ١٩٩٨م)، سلسلة الدراسات (١٣)، ص. ٨.

الفصل الأول

المؤسسة التشريعية قبل انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني

أعطت الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية سلطة التشريع والتنفيذ لهيئة واحدة هي السلطة الوطنية الفلسطينية والمكونة من أربعة وعشرين عضواً بمن فيهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحدد مدة هذه الصالحيات إلى حين انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني^(٩).

وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ستة قوانين بإرادة منفردة، (إلى أن أصدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصالحيات)، وهي: القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن نقل صالحيات إدارة الشؤون البلدية والقروية بقطاع غزة إلى وزارة الحكم المحلي^(١٠)، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن مد ولاية المحكمة العليا بغزة^(١١)، والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥م بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨م، و(٣٠) لسنة ١٩٢٦م^(١٢)، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥م بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية^(١٣)، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء دائرة السير^(١٤)، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن إعداد التشريعات^(١٥).

٩ - انظر المادة رقم (١/٣) من الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاقية طابا) الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ م.

١٠ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤م، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الثاني.

١١ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الثاني.

١٢ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٥/١/٧م، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الثالث.

١٣ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧م، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الرابع.

١٤ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣م، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الرابع.

١٥ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧م، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الرابع.

وبموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات (١٦) فقد أشرك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية معه مجلس السلطة، حيث نصت على ذلك المادة الثانية منه بقولها: " يصدر رئيس السلطة الفلسطينية القوانين بعد موافقة مجلس السلطة"، وأضافت المادة الثالثة منه بقولها: " يتولى رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الصلاحيات والسلطات التنفيذية كل في حدود اختصاصه". أما القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إعداد التشريعات فقد عنى ببيان وتنظيم إجراءات إعداد التشريعات في السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تضمنت المادة الأولى منه حكماً يقضي بأن يتم إعداد التشريعات وفقاً لأحكامه (١٧).

وبموجب هذا القانون فقد أعطيت الوزارة أو الجهة المختصة صلاحية إعداد مسودة مشروعات القوانين أو مسودة مشاريع الاتفاقيات وما في حكمها، متضمنة الأحكام الموضوعية المراد تضمينها لهذه المشروعات (١٨).

وبعد أن يتم إعداد مسودة المشروع من قبل الوزارة أو الجهة المختصة وفقاً لما تقدم تقوم الوزارة أو الجهة المختصة بإحالة مسودة مشروع القانون إلى ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل، ومن ثم يقوم ديوان الفتوى والتشريع بعمل صياغة قانونية لمسودة المشروع ووضعه في الصيغة القانونية المناسبة (١٩). وقبل أن يقوم ديوان الفتوى والتشريع بصياغة لمسودة المقترحة لمشروع القانون أو الاتفاقيات، يعكف على دراستها وله أن يدخل عليها من التعديلات اللازمة شريطة ألاّ تؤثر هذه التعديلات على جوهر المشروع أو الغاية التي يهدف إليها.

١٦ - صدر هذا القانون بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٥ م، ونشر في الوقائع الفلسطينية / العدد الرابع.

١٧ - انظر المادة رقم (١) من نفس القانون.

١٨ - انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من نفس القانون.

١٩ - انظر الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من نفس القانون.

ولديوان الفتوى والتشريع في سبيل أداء مهامه القانونية الموكولة إليه، أن يتشاور مع الوزارة أو الجهة المختصة التي أعدت مسودة المشروع، وإذا لزم الأمر التشاور مع وزارات أو جهات أخرى ذات علاقة بالموضوع، ويكون الهدف من هذا التنسيق والتشاور هو التوصل إلى الصيغة الأمثل والملائمة التي تحقق الغاية المستهدفة من المشروع المقترح^(٢٠).

وبعد دراسة المسودة المقترحة لمشروع القانون أو الاتفاقية من قبل ديوان الفتوى والتشريع وإدخال بعض التعديلات الالزامـة، يرفعها الديوان إلى أمين عام مجلس الوزراء الذي بدوره يتولى إحالتها إلى لجنة وزارة يتم تشكيلها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس ديوان الفتوى والتشريع وعدد من الوزراء، حيث تقوم هذه اللجنة الوزارية بدراسة مشروع القانون المقترح، وتقدم توصياتها إلى مجلس الوزراء، الذي له أن يوافق على قبول مشروع القانون المقترح، أو أن يرفضه، أو أن يدخل عليه بعض التعديلات التي يراها مناسبة.

وفي حالة موافقة مجلس الوزراء على مشروع القانون المقترح وقبوله، أو إدخال بعض التعديلات التي يراها مناسبة، يعيد مجلس الوزراء المشروع متضمناً التعديلات التي أدخلها عليه، إلى ديوان الفتوى والتشريع لوضعه في الصيغة القانونية المناسبة^(٢١). وبعد وضع المشروع في صيغته القانونية النهائية من قبل ديوان الفتوى والتشريع، يرفعه الديوان إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره، والأمر بنشره في الجريدة الرسمية^(٢٢).

٢٠ - انظر المادة رقم (٣) من نفس القانون.

٢١ - انظر المادتين رقمي (٤، ٥) من نفس القانون.

٢٢ - انظر المادة رقم (٦) من نفس القانون.

الفصل الثاني

المؤسسة التشريعية بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني

تمهيد :

فيما يتعلّق بهذه المرحلة الزمنية والتي بدأت منذ العشرين من يناير ١٩٩٦م وحتى الآن، وبعد أن تم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد أعطي هذا المجلس صلاحية التشريع كصاحب الاختصاص الأصيل، وبالرغم من ذلك فقد أبقيت بعض الصالحيات التشريعية بيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تتمثل بحقه بالمبادرة بالتشريع أو تقديم مقترنات تشريعية للمجلس، والحق في إصدار تشريعات تبنّاها المجلس التشريعي الفلسطيني، والحق في إصدار أي تشريعات ثانوية بما في ذلك أنظمة لها علاقة بأية أمور وضمن أي مجال في أي تشريعات أولية تبنّاها المجلس^(٢٣).

هذا وسنحصر البحث والدراسة في هذه المرحلة الزمنية على عدة أمور، وهي: السلطة المختصة بالتشريع، وأعضاء السلطة التشريعية، وكيفية ممارسة الوظيفة التشريعية، نخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتشريع^(٢٤)

تعريف: السلطة التشريعية هي تلك الجهة التي ينعقد لها الحق في وضع وإقرار القواعد العامة الملزمة التي تحكم وتنظم تصرفات المجتمع في إطاره القانوني وهو الدولة.

٢٣ - راجع البند الثالث من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المرحلية.

٢٤ - د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٩٦م، ص ٢٩.

وسلطة التشريع في الديمقراطيات النيابية البحتة تمارس من قبل السلطة التشريعية بمفردها، أما في الديمقراطية شبه المباشرة فيكون للناخبين حق المشاركة في سلطة التشريع مع السلطة التشريعية، وبالرغم من أن غالبية الدساتير العربية يغلب عليها الطابع النيابي البحت، إلا أنه وردت فيها بعض الإستثناءات فيما يتعلق بحق جهات أخرى غير السلطة التشريعية في المشاركة في سلطة التشريع، كما هو الحال في حق الاستفتاء الشعبي، وحق اقتراح القوانين.

ووفقاً لمبدأ الشرعية تدرج التشريعات من حيث قوتها الإلزامية، فالقواعد الدستورية تتربع على قمة الهرم التشريعي، وبليها في التدرج قواعد التشريعات العادية (القوانين)، ثم اللوائح التنفيذية، وهكذا

ويختلف دور المؤسسة التشريعية في وضع أو تعديل القواعد الدستورية عنه في وضع أو تعديل قواعد التشريعات العادية (القوانين)، ولذلك فان وضع أو تعديل القواعد الدستورية يتطلب إجراءات تختلف كثيراً أو قليلاً عن وضع أو تعديل قواعد التشريعات العادية (القوانين)، وهذا ينعكس بدوره على نطاق سلطة المؤسسة التشريعية في هذا الخصوص.

وإذا كان البرلمان يضطلع بالدور الأساسي في إعداد ووضع التشريعات وإقرارها، فإنه وبحسب النظام السياسي والأسس التي تقوم عليها الدولة، فقد يكون لرئيس الدولة أياً كانت تسميته دوراً مشاركاً في إعداد ووضع التشريعات، وقد يتعدى الأمر إلى بعد من ذلك فيقوم بوضع التشريع منفرداً إذا ما توافر السبب الموجب لذلك (٢٥).

وبعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني أصبح هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، باستثناء بعض الصلاحيات التشريعية فقد ظلت بيد رئيس السلطة

٢٥ - د. سليمان الطماوي، نفس المرجع السابق، ص ٥٠.

الوطنية الفلسطينية^(٢٦)، وبذلك اختص المجلس التشريعي الفلسطيني بسلطة سن التشريع الأساسي والتشريعات العادية (القوانين)، بينما اختصت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصلاحية إصدار التشريعات الثانوية كالأنظمة واللوائح التنفيذية للقوانين التي يقرها المجلس.

المبحث الثاني

أعضاء السلطة التشريعية

تضمن مشروع القانون الأساسي^(٢٧) نصوصاً تحدد أعضاء السلطة التشريعية، وهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس الوزراء، وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني^(٢٨).

المطلب الأول

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نصت المادة (٥٧) من مشروع القانون الأساسي على الحقوق التي يمارسها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال التشريع وتعني بها الحق في الاعتراض على القوانين التي يقرها المجلس التشريعي الفلسطيني، أو الحق في التصديق عليها، وكذلك الحق في إصدارها، وتمارس هذه الحقوق وفق ضوابط وشروط معينة تضمنتها تفصيلاً المادة سالفه الذكر، ولن نعرض هنا لطبيعة كل من حق الاعتراض أو التصديق والإصدار مرجئاً ذلك إلى المطلب المخصص لدراسة كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية.

٢٦ - انظر البند الثالث من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المرحلية.

٢٧ مشروع القانون الأساسي الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثالثة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧م، ولم يتم إصداره حتى الآن.

٢٨ انظر المادتين رقمي (٥٨، ٤٢) من مشروع القانون الأساسي.

وإذا كان الأصل في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية - كعضو تشريعي - أن يمارس اختصاصاته التشريعية بالتعاون مع المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يعتبر العضو الأصيل في العملية التشريعية، فإن مشروع القانون الأساسي قد أفرد دوراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في ممارسة الوظيفة التشريعية استقلالاً، وذلك في حالتين تحدثت عنهما المادتين (١٠، ٦٠) من مشروع القانون الأساسي وهما:

أولاً: التشريع فيما بين أدوار انعقاد المجلس التشريعي (حالة الضرورة)

يقوم النظام البرلماني على أساس توقيت البرلمانات بمدد معينة يعود بعدها الأعضاء إلى الشعب لتجديد انتخابهم أو يسحب الثقة منهم، وقد تضمنَت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المرحلية نصاً يقول: "المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في الملحق رقم (١) من إعلان المبادئ"، وبذلك ارتبطت مدة ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني بالمددة الزمنية للفترة الانتقالية.

ومن ناحية أخرى فإن المجلس التشريعي لا ينعقد باستمرار، بل له أدوار انعقاد عادية، وأخرى غير عادية، تتخللها فترات للراحة، فإذا حدث أمر طارئ لا يمكن مواجهته إلا بقانون، فإن مشروع القانون الأساسي قد عالج هذه الحالة حين نص في مادته رقم (٦٠)^(٢٩) على تخويل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار

^(٢٩) - نصت المادة رقم (٦٠) من مشروع القانون الأساسي على أن: "رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، بإصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد

قرارات لها قوة القانون، موجباً عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإذا لم يتم عرضها وفقاً لما تقدم فإنه يزول وبأثر رجعي ما كان لهذه القرارات من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت على المجلس على النحو السابق فالمجلس أن يقرّها أو أن يرفضها، فإن أقرّها اعتبرت قوانين نافذة من تاريخ إصدارها، أما إذا رفضها ولم يقرّها زال ما يكون لها من قوة القانون من تاريخ انعقاد المجلس، إلا إذا رأى المجلس التشريعي اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها.

ثانياً: التشريع في أحوال الطوارئ (حالة التفويض)

إذا كانت الحياة النيابية معطلة لسبب أو آخر، فإن البرلمان عضو التشريع الأصيل لا يكون موجوداً، وفي هذه الحالة لابد من سلطة تتولى مهام التشريع، وهذه السلطة عادة تكون رئيس الدولة أو من يقوم مقامه، وهذه نتيجة حتمية تتوقعها غالبية الدساتير وتنص عليها صراحة وتتنظم كيفية ممارستها.

وقد تضمن مشروع القانون الأساسي نصاً يعالج هذه الحالة، فنظمت أحكامها المادة (١٠١) (٣٠) منه عندما نصت على أنه عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب

صدر هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرّها زال ما يكون لها من قوة القانون.

٣- نصت المادة رقم (١٠١) من مشروع القانون الأساسي على أن:

١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

٢- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها وال فترة الزمنية. =

أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وأضافت أنه يجوز تجديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه، وهنا نلاحظ أن قيام حالة من حالات الطوارئ المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر تجيز لرئيس السلطة الوطنية بداية الحق في الإعلان عن حالة الطوارئ هذه ولمدة الثلاثة أيام مع جواز تمديدها لفترة أخرى مماثلة.

ومن ناحية أخرى فقد ألزمت هذه المادة في فقرتها الثالثة رئيس السلطة الوطنية بأن يكون في مرسوم إعلان حالة الطوارئ محدداً بوضوح الهدف منه والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

وفي أثناء هذه الفترة الزمنية قد يتخد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من الإجراءات والتدابير السريعة لمواجهة هذا الخطر، وهذه المادة بعموميتها تخول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ إجراءات مختلفة، وقد يكون من بينها إصدار تشريعات مماثلة في القرارات أو المراسيم الرئاسية، وقد وسعت هذه المادة من صلاحية رئيس السلطة الوطنية في اتخاذ الإجراءات والتدابير بل وإصدار القرارات والمراسيم الرئاسية حتى في ظل وجود المجلس التشريعي الفلسطيني وعدم تعطيل الحياة النيابية، لأنها لم تشرط ترتيب تعطيل الحياة النيابية للمجلس التشريعي كنتيجة من نتائج الأسباب التي حدتها واعتبرتها موجبة لإعلان الطوارئ.

= ٤- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع للمجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن).

وبمعنى آخر فقد أباحت هذه المادة لرئيس السلطة الوطنية اتخاذ الإجراءات والتدابير وإصدار التشريعات حتى في وجود الحياة النيابية ممثلة في المجلس التشريعي فأجازت لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إعلان حالة الطوارئ متى قامت إحدى حالتين حدثتا على سبيل الحصر وهما: وجود تهديد للأمن القومي بسبب الحرب أو الغزو أو العصيان المسلح، أو حدوث كارثة طبيعية.

أما الفقرة الرابعة من هذه المادة فقد أعطت الحق للمجلس التشريعي الفلسطيني أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها والتي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، عند أول اجتماع له عقب الإعلان عن حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد، (ويقصد هنا بجلسة التمديد الجلسة التي يعقدها المجلس التشريعي الفلسطيني للموافقة بأغلبية ثلثي أعضائه على تمديد فترة حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام أخرى)، أي الجلسات السابقة، وللمجلس في هذه الحالة أن يجري الاستجوابات اللازمة بهذا الشأن.

وأضافت المادة (١٠٢) من مشروع القانون الأساسي قيداً جوهرياً على الإجراءات والتدابير المتتخذة أثناء فترة حالة الطوارئ حين نصت على أنه: "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

القرارات والمراسيم

لم يحدد مشروع القانون الأساسي تسمية موحدة للتشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فتارةً أطلق عليها تسمية "قرارات"^{٣١}، وتارةً أخرى أطلق عليها تسمية "مراسيم"^{٣٢}، وتجدر الإشارة هنا إلى عدة ملاحظات:

^{٣١} - راجع المادة (٦٠) من مشروع القانون الأساسي.

^{٣٢} - راجع المادة (١٠١) من مشروع القانون الأساسي.

١. من الملاحظ أن مشروع القانون الأساسي أخذ بالمعيار الشكلي للتمييز بين القوانين والقرارات الإدارية، باعتبار أن التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية هي عبارة عن قرارات إدارية يجوز طلب إلغائها من قبل المجلس التشريعي قبل المصادقة عليها، أما إذا صادق عليها فإنها تتحول إلى تشريعات عادية (قوانين).
٢. ومن ناحية أخرى فإن هذه القرارات أو المراسيم " تكون لها قووة القانون" ، وهذا يعني أن رئيس السلطة التنفيذية يستطيع من خلالها أن ينظم أي موضوع يوجب مشروع القانون الأساسي تنظيمه بقانون، ولكن المادة (١٠٢) قيدت هذه المراسيم بعدم فرضها قيوداً على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من المرسوم، ويعتبر هذا القيد ظاهرياً أو شكلياً لأن المجلس التشريعي نفسه لا يستطيع أن يضع قيوداً على الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها مشروع القانون الأساسي، فيكون الحكم من باب أولى بالنسبة إلى المراسيم باعتبارها تشريعاً استثنائياً.
٣. تطلب مشروع القانون الأساسي ضرورة عرض هذه التشريعات "القرارات أو المراسيم" على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي بعد صدور هذه القرارات^(٣٣)، في أول اجتماع للمجلس عقب إعلان حالة الطوارئ^(٣٤)، وترت جزاء البطلان على عدم عرض هذه القرارات أو المراسيم سواء بأثر رجعي أو في المستقبل.
٤. سُوى مشروع القانون الأساسي بين أسباب غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، وهي كونه في إجازة عادية بين أدوار الانعقاد، وبين فترة الإعلان عن حالة الطوارئ بسبب وجود تهديد للأمن القومي أو حدوث كارثة طبيعية.

^{٣٣}-راجع المادة (٦٠) من مشروع القانون الأساسي.

^{٣٤}-راجع المادة (١٠١) من مشروع القانون الأساسي.

٥. اكتفى مشروع القانون الأساسي بمجرد وجوب "عرض" القرارات على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يعقدها المجلس بعد صدور القرارات، ولم يتطلب الموافقة الصريحة على تلك القرارات بل إن مجرد العرض يكفي لاستمرار نفادها، وللمجلس أن ينظر فيها في الوقت الذي يراه مناسباً لنظرها، ولم يحدد مشروع القانون الأساسي مدة قصوى للمجلس التشريعي لكي يبدي رأيه في تلك القرارات، مما يجعل هذه القرارات تظل نافذة مدة طويلة من الزمن دون أن يبدي المجلس رأيه فيها.

ومن المفروض أنه متى تم عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي الفلسطيني فإن له الحرية الكاملة في أن يقبلها أو أن يرفضها، وبالرغم من أنه لم يشر مشروع القانون الأساسي فيما إذا كان للمجلس التشريعي الفلسطيني الحق في تعديل هذه القرارات، إلا أنه ووفقاً للقواعد الأصولية من يملك الأكثر يملك الأقل، ونظراً لأن المجلس التشريعي الفلسطيني هو عضو التشريع الأصيل وما دام يملك إقرار التشريعات ابتداءً وأن يعدل تشريعات نافذة، فمن باب أولى يملك أن يعدل مجرد قرارات بقوانين ليست لها قوة القانون إلا بصورة مؤقتة، ومن ناحية أخرى فإن للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير التي اتخذت من قبل السلطة التنفيذية أثناء فترة حالة الطوارئ، وكذلك له الحق في إجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

٦. لم يكتف مشروع القانون الأساسي بتخوين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حق إصدار تشريعات في حال غياب المجلس التشريعي الفلسطيني (في غير أحوال انعقاد المجلس)، وإنما منحه حق التشريع واتخاذ الإجراءات والتدابير أثناء انعقاد دورات المجلس التشريعي، وأسند ذلك إلى حالتين، هما: وجود تهديد للأمن القومي، أو حدوث كارثة طبيعية، وعند توافق إحدى هاتين الحالتين أجزاء

مشروع القانون الأساسي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إعلان حالة الطوارئ بمرسوم منه لمدة لا تزيد على ثالثين يوماً^(٣٥).

وباعتبار أن هاتين الحالتين تعتبران من حالات الضرورة القصوى فقد ترك لرئيس السلطة التنفيذية صلاحية الإعلان عن حالة الطوارئ إذا ما توافرت إحدى هاتين الحالتين، دون أن يترك له صلاحية تقدير ما ينضوي من أسباب لتوافر إحدى هاتين الحالتين، فاشترط مشروع القانون الأساسي لاعتبار تهديد الأمن القومي متحققاً توافر أحد أسباب ثلاثة حدها على سبيل الحصر وهي: الحرب، أو الغزو، أو العصيان المسلح.

المطلب الثاني

مجلس الوزراء

أعطت المادة (٥٨) من مشروع القانون الأساسي الصلاحية والحق لمجلس الوزراء بالتقدم للمجلس التشريعي الفلسطيني بمشروعات قوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين^(٣٦)، وهو نفس الحق الذي يتمتع به رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب نفس المادة، وبذلك يعتبر مجلس الوزراء عضواً مشاركاً في السلطة التشريعية.

^{٣٥} - انظر المادة رقم (١٠١) من مشروع القانون الأساسي.

^{٣٦} - نصت المادة رقم (٥٨) من مشروع القانون الأساسي على أن: "رئيس السلطة الوطنية ولمجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

كذلك تحدثت المادة (٤/٧٣) من نفس مشروع القانون الأساسي عن اختصاص الوزير بإعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته^(٣٧)، وتقدمها لمجلس الوزراء، الذي يقوم بدوره بتقديمها للمجلس التشريعي الفلسطيني كما سلف.

المطلب الثالث

المجلس التشريعي الفلسطيني

تمهيد: المجلس التشريعي الفلسطيني هو عضو التشريع الأصيل، وإنما تعتبر مشاركة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء في العملية التشريعية أمراً مكملاً لاختصاص المجلس التشريعي الفلسطيني، وسوف نتعرض في هذا المطلب لظروف تشكيل المجلس وصلاحياته وتركيبته الداخلية.

الفرع الأول

تشكيل المجلس

نصت الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بوضوح على ضرورة إجراء انتخابات لفلسطيني الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة تهدف لانتخاب رئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس تمثيلي، وذلك حسب ما جاء في اتفاق إعلان المبادئ ذلك الذي نص على أنه: "من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة و مباشرة وحرة للمجلس" ، وأكدت ذلك المادة الثالثة من الاتفاقية المرحلية حين نصت على أنه: "المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيشكلان سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية،

٣٧ - نصت المادة رقم (٤/٧٣) من مشروع القانون الأساسي على أن: "يختص كل وزير في إطار وزارته بإعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقدمها لمجلس الوزراء".

القدس، وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في الملحق رقم (١) من إعلان المبادئ^(٣٨).

وأكّدت (اتفاقية طابا) الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة ما جاء في اتفاق أوسلو حول طبيعة وهدف هذه الانتخابات، حيث نصت المادة الأولى من ملحق الانتخابات أنها ستكون انتخابات سياسية تهدف إلى انتخاب الرئيس بشكل مستقل عن المجلس ولكن في نفس الوقت ونفس الإجراءات تقريباً، أما المادة الثانية من الملحق فقد حددت شروط الانتخاب، والترشيح، وإجراءات الترشيح، لعضوية المجلس، وإجراءات الترشح لمنصب الرئيس، والحملة الانتخابية، كما أكّدت أن المجلس المنتخب سيعمل لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات سيكون خلالها مسؤولاً عن إدارة الشؤون المدنية لفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد باشرت السلطة الوطنية الفلسطينية في شهر ديسمبر ١٩٩٥م استعداداتها لإجراء الانتخابات، فقامت بإصدار قانون الانتخابات الفلسطيني^(٣٩).

وفي العشرين من يناير ١٩٩٦م توجّهت جماهير الشعب الفلسطيني إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتها بهدف اختيار رئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأعضاء للمجلس التشريعي الفلسطيني الذي يعتبر هو السلطة التشريعية المنتخبة كما نصت على ذلك المادة (٣٤) من مشروع القانون الأساسي^(٤٠)، والتي أضافت

^{٣٨} - انظر البند الأول من المادة الثالثة من الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاق طابا)، الموقعة في واشنطن، بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥م.

^{٣٩} - صدر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات، بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٥م، ونشر في الواقع الفلسطيني / العدد العاشر.

^{٤٠} - نصت المادة رقم (٣٤) من مشروع القانون الأساسي على أن: (١- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة، ٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى

أن مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية، التي تنتهي في ١٩٩٩/٥/١م، وأردفت المادة (٣٥) التي بعدها بأن المجلس التشريعي يتألف من ثمانية وثمانين عضواً منتخبأً وفقاً للقانون.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس

حددت المادة التاسعة من (اتفاقية طابا)^(٤١) إطار صلاحيات ومسؤوليات المجلس التشريعي حيث نصت في فقرتها الأولى بأنه: "استنادا إلى أحكام الاتفاقية فإن المجلس ضمن ولايته، صلاحية تشريعية كما نص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى صلاحيات تنفيذية.

أما المادة الثامنة عشرة من نفس الاتفاقية فقد حددت أن التشريع يشمل أية تشريعات أولية أو ثانوية، بما فيها القوانين الأساسية، القوانين، الأنظمة ومشاريع قانونية تشريعية أخرى، وأن التشريع سيكون للمجلس بمجمله.

وعلى ذلك فإن حق المجلس التشريعي المنتخب يشتمل على حق التشريع الأولي المتمثل في إصدار القانون الأساسي، وحقه في إقرار التشريعات الثانوية المتمثلة في الأنظمة أو التشريعات الأخرى (القوانين)، وتشمل كذلك التشريعات التي تعديل أو تلغى أوامر عسكرية شريطة لا تفوق ولاية المجلس أو تكون مخالفة لأحكام إعلان المبادئ أو هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية.

المجلس التشريعي مهمته التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي، ٣ - مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية).

^(٤١) - الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاق طابا) المؤقتة في واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥م.

الفرع الثالث

التركيبة الداخلية للمجلس

أولاً: هيئة مكتب الرئاسة: حددت المادة (٧٣) من مشروع القانون الأساسي كيفية تشكيل هيئة مكتب رئاسة المجلس فنصت على أنه "ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر".

وتحدثت المادة التاسعة عن كيفية انتخاب النائبين وأمين السر حيث نصت على أنه "يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها".

وتحدثت المادة (١٢) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي عن صلاحيات ومسؤوليات رئيس المجلس فهو يمثل المجلس ويتكلم باسمه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتح جلسات المجلس ويعلن عن انتهائها، وله ضبط وإدارة المناقشات الدائرة بالمجلس وهو الذي يعطي الإذن للأعضاء بالكلام وله أن يحدد موضوع البحث ويشرف على حسن سير أعمال المجلس، ولرئيس المجلس الحق في أن يشترك في مناقشات المجلس وفي هذه الحالة عليه أن يتخلى عن كرسى الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهي المناقشة التي شارك فيها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب رئاسة المجلس ومنصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر (مادة (١٩) من النظام الداخلي).

ثانياً: الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس التشريعي تقوم بمهمة الإشراف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإعلامية والعلاقات العامة

والبروتوكول كما تقوم بمهام تنفيذ قرارات المجلس والقيام بتبليغها للجهات المعنية، كما تقوم بضبط وحفظ الوثائق التي تتعلق بجلسات المجلس واجتماعاته. وقد أوكلت رئاسة الأمانة العامة للمجلس لأمين السر بموجب المادة (١١) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

ثالثاً: الكتل البرلمانية: أجاز النظام الداخلي للمجلس لأعضائه حق الانتظام في كتل برلمانية وفقاً لضوابط معينة نصت عليها المواد (٥،٦،٧) حيث أجازت المادة الخامسة لعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٥%) من مجموع عدد أعضاء المجلس حق التجمع والانتظام في كتلة برلمانية، وقيدت ذلك بشرط هام وهو عدم جواز انضمام العضو لأكثر من كتلة برلمانية واحدة وكذلك فان المادة السابقة أجازت لكل كتلة برلمانية الحق في أن تضع نظاماً داخلياً لها.

رابعاً: اللجان: تعتبر اللجان في المجلس التشريعي هي العصب الرئيسي لعمله في ممارستها دورها في العمل التشريعي والرقابي، ودراسة ومراجعة الخطط والاتفاقيات والمعاهدات، وهي أهم الأجهزة فيما يتعلق بسير العمل داخل المجلس التشريعي وأدائه لوظائفه، ذلك لأنها تتسم بالحركة والنشاط، وهي الأكثر إنتاجاً وتحصيلاً، فلا يعرض موضوع ما على المجلس التشريعي بكامل أعضائه إلا بعد أن يكون قد عرض على إحدى اللجان المختصة التي تقوم بفحصه ودراسته، وتكون اللجنة قد قدمت تقريراً بشأنه، ويرتبط بذلك أنه بقدر نشاط اللجنة واتساع نطاق حركتها بقدر ما يكتسب العمل البرلماني حيويته ومصداقيته.

المبحث الثالث

كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية

تمهيد: سنخصص هذا المبحث لدراسة التشريع في الأحوال العادية ونقصد بالتشريع هنا القوانين بمعناها الفني المعروف والتي يقرها المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن المعروف أن التشريع درجتان، تشريع دستوري بمعنى أنه

يتضمن تعديلاً في القانون الأساسي القائم، وتشريع عادي لتنظيم الموضوعات التي يتحتم أن تعالج بتشريع وفقاً لأحكام القانون الأساسي كفرض ضريبة، أو إنشاء جريمة، أو وضع تنظيم لكيفية ممارسة الحريات العامة...إلخ.

وتعديل أحكام القانون الأساسي يتطلب إجراءات أشد من الإجراءات التي يخضع لها التشريع العادي، وذلك راجع لإحاطة الدستور أو القانون الأساسي بنوع من القدسية وتجعله بعيداً عن التعديلات المبتسرة لخطورة ذلك، ويمر التشريع - أيـاً كان نوعه - بعدة مراحل هي الاقتراح والتصويت في المجلس التشريعي الفلسطيني ومن ثم إقراره، ثم المصادقة عليه وإصداره من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وسنقتصر الدراسة في هذا المقام على التشريع العادي، دون التشريع الدستوري، وذلك في مطابقـين، نخصص الأول للبحث في آلية إقرار التشريعات، والثاني نخصصه للبحث في آلية التصويت على مشروعـات القوانـين.

المطلب الأول

آلية إقرار التشريعات

تمهيد:أخذ مشروع القانون الأساسي بالقاعدة المستقرة في النظام البرلماني، والتي تجعل التشريع عملية مشتركة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فقد نصت أحكامه صراحة على أن حق اقتراح مشروعـات القوانـين يمارسه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، كما أنها خولـت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حق التصديق على التشريعـات التي يقرـها المجلس التشريعي الفلسطيني، وكذلك صلاحـية إصدارـها.

ووفقاً لما نقدم، فإنـا سوف نقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعـين، الأول نخصصه لدراسة توزيع الوظيفة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية، والثاني دراسة خطوات إقرار التشريعـات.

الفرع الأول

توزيع الوظيفة التشريعية

أكدت المادة الثامنة من اتفاقية إعلان المبادئ على استمرار إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيлиين بغرض حماية أنفسهم الداخلي والنظام العام، وكذلك أكد الملحق (بروتوكول حول انسحاب القوات الإسرائيلية) من هذه الاتفاقية على أن بنية وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية في هذه المجالات فيما عدا الأمن الخارجي والمستوطنات والإسرائيлиين، والعلاقات الخارجية ومسائل أخرى متفق عليها بشكل مشترك (البند ٣/ب)، ويتبين من ذلك أن الصلاحية التشريعية للسلطة الوطنية الفلسطينية هي صلاحيات محكومة بين وحدات الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فلا تملك صلاحية التشريع في المسائل التي لم تنقل إليها، أو التشريع على المناطق الخاضعة لها مع بعض الإستثناءات التي تضمنتها الاتفاقيات.

وبموجب البند الرابع من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المرحلية فقد تحددت

الولاية التشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني بثلاثة خطوط عريضة هي:

(١) عدم تبني تشريعات تفوق ولايته.

(٢) عدم تبني تشريعات تكون مخالفة لأحكام إعلان المبادئ.

(٣) عدم تبني تشريعات تكون مخالفة لأية اتفاقية يمكن التوصل إليها خلال المرحلة الانتقالية.

ومن جانب آخر، فقد أوجبت المادة الثامنة عشرة سالف الذكر على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عدم إصدار تشريعات تبنّاها المجلس إذا كانت هذه التشريعات تقع ضمن أحكام هذا البند.

وعلى أي حال فقد اختصت السلطة الوطنية الفلسطينية بصلاحية تشريعية اقتسمتها فيما بين سلطتها التنفيذية والتشريعية، وفقاً لما سنعرض له في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

خطوات إقرار التشريعات

يقوم المبدأ الديمقراطي في الدول الديمقراطية على أن البرلمان هو عضو التشريع الأصيل، وعلى هذا الأساس فإنه يقر التشريعات قبل نفاذها، وقد أخذ مشروع القانون الأساسي بهذا المبدأ حين أعطى الحق لأعضاء المجلس التشريعي باقتراح مشاريع القوانين باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل، ولأن المجلس التشريعي هو العضو الأصيل للتشريع، إلا أن مشروع القانون الأساسي جعل التشريع شراكة بين المجلس التشريعي وبين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء.

ووفقاً لما تقدم سنتناول بالبحث والدراسة خطوات إقرار التشريعات من خلال التعرض للحق في اقتراح مشروعات القوانين، وكيفية مناقشة مشروعات القوانين والتصويت عليها.

البند الأول/اقتراح مشروعات القوانين: حق اقتراح القوانين كقاعدة عامة مقرر لأعضاء البرلمان والحكومة، فعلى صعيد مشروع القانون الأساسي نجد أنه أعطى الحق لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في اقتراح القوانين، وكذلك أعطى لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمجلس الوزراء حق التقدم إلى المجلس بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

وطالما أن المجلس التشريعي هو الأصيل في العملية التشريعية وأن القانون هو التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، فإنه يتبع ذلك أن يكون مجال القانون هو الأصل

الذي يقوم به المجلس التشريعي، وما عدا القوانين من تشريعات ثانوية تظل من عمل السلطة التنفيذية لأن عملها تبعياً لعمل المجلس التشريعي من خلال إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين أو أية تشريعات ثانوية أخرى.

مجال القانون واللاحقة: للسلطة التشريعية أن تضمن القانون ما شاء باستثناء بعض الأمور المحددة على سبيل الحصر، والتي أخرجها القانون الأساسي من نطاق التشريع، وهي: تحريم رجعية نصوص قانون العقوبات (١٥م)، وتحريم إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم أو حرمانهم من العودة إليه أو منعهم من المغادرة أو تجريدهم من الجنسية أو تسليمهم لأية جهة أجنبية (٢٨م)، وتحريم النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ولكن هذه مجالات استثنائية، وفيما عداها فإن المجلس التشريعي له الإرادة الكاملة في إصدار ما يشاء من تشريعات ما دام يحترم القواعد الشكلية المنصوص عليها مشروع القانون الأساسي والتي تتعلق بإعداد القوانين في مراحلها المختلفة.

ومن ناحية أخرى، فإن معظم القوانين تحتاج عند تنفيذها إلى لوائح تصدرها السلطة التنفيذية لتضع بها شروط التنفيذ وتفاصيله، أو لتواجه ظروفًا معينة سريعة ومتغيرة.

البند الثاني / مناقشة مشروعات القوانين وإقرارها: لكي يصبح مشروع القانون المقترح قانوناً لا بد أن يوافق عليه المجلس التشريعي الفلسطيني، وتنتمي إجراءات التصويت على مشروعات القوانين وفقاً للإجراءات التي تحكم سير العمل بالمجلس التشريعي، أي طبقاً لآلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات، وعلى ذلك سنعرض في هذا البند لبيان آلية مناقشة مشروعات القوانين، والتصويت عليها، وذلك على النحو التالي:

(١) آلية مناقشة مشروعات القوانين: حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني آلية القراءة لمناقشة مشروعات القوانين، وبين كيفية إجراء هذه القراءة

وهي أن تتم مناقشة مشروع القانون مادة مادة بعد أن تتم تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها على مسامع أعضاء المجلس الحاضرين، بحيث يتسمى لكل واحد منهم مناقشة كل مادة من مواد مشروع القانون على حدة، ويتبع ذلك أن يتمأخذ الرأي بالموافقة أو الرفض على كل مادة والمقترنات المقدمة بشأنها، وبعد أن يتم الانتهاء من مناقشة جميع مواد مشروع القانون كما سبق توضيحه، فإنه يصير إلى طرح مشروع القانون بمجمله لأخذ الرأي عليه بالموافقة أو الرفض، فإذا تمت الموافقة بالأغلبية المطلوبة لإقرار مشاريع القوانين (الأغلبية المطلقة) تكون بصدّ الانتهاء من قراءة مشروع القانون، ويقال أن المجلس التشريعي أقر مشروع القانون بقراءته.

ومن جانب آخر فقد أوضح النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الآلية المتبعة في إقرار مشاريع القوانين، وهي أن تتم في قراءتين منفصلتين، ولكن لكل قراءة أحکاماً تختلف عن الأخرى، بالإضافة إلى أنه أوجد سبيلاً آخر لمناقشة وإقرار مشاريع القوانين بقراءة جديدة غير القراءتين المنفصلتين السابقتين، أطلق عليها اسم القراءة الثالثة، ولكن لا يصار إليها إلا بشرط محددة على سبيل الحصر، وفيما يلي سنوضح ماهية وأحكام كل قراءة من القراءات الثلاث:

القراءة الأولى: لا تثير القراءة الأولى لمشاريع القوانين أية صعوبة من حيث ماهيتها أو أحکامها، فهي تتم وفق الخطوات التي سبق بيانها أعلاه، حيث ينال مشروع القانون مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها، ويتم التصويت على كل مادة على حدة، وبعد الانتهاء من التصويت على المادّة بشكل منفرد يصير إلى التصويت على مجمل مواد مشروع القانون، فإذا تمت الموافقة على مشروع القانون بالأغلبية المطلوبة يقال بأن مشروع القانون قد أقر بالقراءة الأولى، وإذا لم تتم الموافقة بالأغلبية المطلوبة يقال بأن المشروع قد تم رفضه من قبل المجلس، وبذلك يسقط مشروع القانون ويموت.

القراءة الثانية: أوجب المشرع الفلسطيني إجراء قراءة ثانية لمشاريع القوانين خلال فترة زمنية محددة لا يمكن تجاوزها، وهي مدة شهر من تاريخ إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى، ولكن هذه القراءة تختلف عن سابقتها من حيث أحکامها، فهي لا تتم بمناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة ثم بعد ذلك يجري التصويت عليها، ولا يتم فيها أيضاً التصويت على مشروع القانون بمجمله، إنما تقتصر هذه القراءة على مناقشة التعديلات التي تم اقتراحها وتقديمها لبعض مواد مشروع القانون المقرّ بالقراءة الأولى، وقد تقتصر هذه القراءة على تعديلات مقترحة لمادة أو أكثر من مواد مشروع القانون حسب مقتضى الحال، ثم بعد ذلك يتم التصويت على المواد المعدهلة نهائياً فقط.

وفي هذا المقام نود الإشارة إلى أن القراءة الثانية هذه لا تكون قراءة ثانية بالمعنى التقليدي لقراءة مشاريع القوانين، كما هو الحال في القراءة الأولى، لأنها تقتصر على بعض مواد مشروع القانون ولا تصرف إلى بقية مواد المشروع ككل، إلا في حالة واحد ووحيدة هي أن تتعلق التعديلات والاقتراحات المقدمة في هذه القراءة بجميع مواد مشروع القانون، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن مشروع القانون قد تمت قراءته قراءة ثانية، أمّا وأن الأمر يتعلق فقط ببعض المواد التي قدم تعديل واقتراحات بشأنها، فإن القراءة الثانية تكون متحققة فقط لتلك المواد دون بقية مواد مشروع القانون، ويترتب على ذلك أننا نكون بصدده قراءة ثانية جزئية لمشروع القانون، وليس لكل مواد مشروع القانون، اللهم إلا إذا اعتبرنا هذه القراءة هي بمثابة إعادة الموافقة للمرة الثانية على إقرار مواد ونصوص المشروع المقرّ بالقراءة الأولى .

القراءة الثالثة: أجاز المشرع الفلسطيني قراءة مشاريع القوانين قراءة ثالثة إذا توافرت شروطها، وتعتبر هذه القراءة قراءة استثنائية لأنها تأتي على خلاف الأصل والقاعدة العامة التي وضعها بموجب الفقرة الأولى من المادة رقم (٦٨) من

النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وهي وجوب قراءة مشاريع القوانين بقراءتين منفصلتين، ولذلك تأتي هذه القراءة مقتصرة على التعديلات المقترحة فقط، ولا تتعرض لباقي مواد مشروع القانون، فهي من هذه الناحية تتفق مع ماهية وطبيعة القراءة الثانية (الوجوبية)، ولكن دواعي وأسباب هذه القراءة محددة على سبيل الحصر، وهي إما أن يتقدم مجلس الوزراء بطلب كتابي مسبب إلى المجلس التشريعي الفلسطيني طالبا بموجبه قراءة مشروع القانون قراءة ثالثة، أو أن يتقدم ربع عدد أعضاء المجلس بهذا الطلب للمجلس التشريعي الفلسطيني، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم التقدم بالطلب قبل إحالة مشروع القانون إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للتصديق عليه وإصداره، وهذا يعني وجوب تقديم الطلب قبل انقضاء فترة أسبوعين من تاريخ إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية، لأن المادة رقم (٧٠) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أوجبت على المجلس التشريعي إحالة مشروع القانون فور إقراره بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للتصديق عليه وإصداره.

القراءة الجديدة (القراءة الخاصة): قد يتطلب الأمر قراءة مشروع القانون قراءة جديدة غير القراءتين الأولى والثانية الوجوبيتين، وعندئذ يطلق عليها القراءة الثالثة (وتكون بناء على طلب من ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي، أو بناء على طلب من مجلس الوزراء)، أو تكون بناء على إعادة مشروع القانون للمجلس التشريعي الفلسطيني من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (في الحالة التي يحيى فيها المجلس التشريعي مشروع القانون بعد إقراره بالقراءة الثالثة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)، وفي جميع الحالات السابقة تكون أمام قراءة ثالثة لمشروع القانون، أما ما نقصده بالقراءة الجديدة (الخاصة) هنا فهي القراءة التي تتم بعد إحالة مشروع القانون بعد إقراره بالقراءة الثالثة من قبل المجلس التشريعي

الفلسطيني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وإعادته للمجلس مشفوعاً بملحوظات الرئيس وأسباب اعتراضه، ففي مثل هذه الحالة تكون أمام القراءة جديدة غير القراءات الثلاث سالفة الذكر، ويمكن القول بأن هذه القراءة تعتبر قراءة خاصة لأنها لا تكون إلا بعد إعادة مشروع القانون من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمجلس التشريعي بالرغم من إقرار القانون بقراءاته الثلاث، ولا يستطيع أي من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني التقدم للمجلس بطلب هذه القراءة، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الوزراء، ولا يستطيع المجلس التشريعي الفلسطيني من تلقاء نفسه أن يقوم بهذه القراءة، لأن النظام الداخلي للمجلس حدد آلية إقرار مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قرائتين منفصلتين، وأجاز بشروط معينة إجراء قراءة ثالثة، كما سبق الحديث عنها.

(٢) التصويت على مشروعات القوانين: لم يميز النظام الداخلي بين مختلف مشاريع القوانين من حيث إجراءات التصويت عليها، وهذا يعني أن جميع مشاريع القوانين تخضع لذات الإجراءات إلا فيما يتعلق بالأغلبية، وقد أكدت هذا المعنى المادة (٦٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي حيث نصت على أنه: "يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ويقصد بالأغلبية المطلقة بحسب تعريف المادة الأولى من النظام الداخلي لها هي أكثرية (نصف+واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

ولدراسة آلية التصويت على مشروعات القوانين يلزم التمييز بين ثلاثة أنواع من مشروعات القوانين سواء من حيث الأغلبية المطلوبة لصدور القرار بشأنها، أو من حيث الأغلبية المطلوبة للتقدم بشأن أية اقتراحات بخصوص مثل هذه المشروعات، أو من حيث وقت تقديمها للمجلس التشريعي وكيفية التصويت عليها، وكذلك بيان وتوضيح العلاقة بين صحة انعقاد جلسة المجلس ومدى صحة الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات فيما يتعلق بإقرار مشروعات القوانين.

أولاً: التمييز بين مشروعات القوانين:

١. مشروعات القوانين المتعلقة بتعديل أو تنقيح القانون الأساسي: وضعت المادة (١١١) من مشروع القانون الأساسي القاعدة العامة بشأن أي تعديل في أحكام القانون الأساسي وهي ضرورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على هذا التعديل، وتكتفت المادة (٧٣) من النظام الداخلي للمجلس ببيان الأحكام المتعلقة بأية اقتراحات بشأن تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي، فاشترطت إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من أعضاء المجلس التشريعي أن يكون هذا الطلب موقعاً من ثلاثة عدد أعضاء المجلس، أما فيما يتعلق بقرار المجلس بشأن مناقشة طلب التعديل أو التنقيح، فيلزم أن يصدر قرار المجلس بالأغلبية النسبية قبولاً أو رفضاً، وفي حالة الرفض يعتبر الطلب مرفوضاً ولا تتم مناقشته، أما في حالة قبول الطلب بالأغلبية النسبية فتطبق بشأنه الإجراءات المتبعة بشأن إقرار مشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة (٦٨) من النظام الداخلي، وأخيراً فإن أي قرار يقضي بأي تعديل أو تنقيح في مواد وأحكام القانون الأساسي يجب أن يصدر عن المجلس التشريعي بموافقة أغلبية التلتين من أعضائه.
٢. مشروعات القوانين المتعلقة بالتشريعات العادية: وضعت المادة (١٨) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي القاعدة العامة لكيفية إصدار القرارات عن المجلس التشريعي، والقاعدة هي أن تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، ومن أوضح حالات الأغلبية الخاصة في التشريعات العادية ما نصت عليه المادة (٥٧/٢) من القانون الأساسي بقولها: "إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة أعلاه تعاد مناقشته ثانية في المجلس، فإذا أقره بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية"، وكذلك ما نصت عليه المادة (٧١/٢) من النظام الداخلي بقولها: "إذا رد رئيس السلطة

الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية"

وعلى هذا الأساس فالقاعدة أن الأغلبية المطلقة هي الأصل وتكتفي للموافقة على مشروع القانون ما لم يقرر القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، خلاف ذلك صراحة، فإذا لم يحصل مشروع القانون على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضاً.

وашتمل النظام الداخلي للمجلس نصوصاً تتحدث عن هذه القواعد الأصولية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٨) منه والتي تقضي بأنه يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال النصاب يؤخر افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يوجل رئيس المجلس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٩) من النظام الداخلي على أنه "تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجع الجانب الذي صوت فيه الرئيس"، وأضافت أنه يستثنى من أحكام الفقرة السابقة ما ورد عليه نص في النظام الداخلي. وأخيراً يجري التصويت على مشروع القانون مادة مادة، ثم يتم التصويت على المشروع في مجلمه.

٣. مشروع قانون الموازنة: نظراً للأهمية الخاصة التي يتميز بها مشروع قانون الموازنة عن باقي مشروعات القوانين، نجد أن المشرع الفلسطيني أفرد له أحكاماً خاصة، منها ما يتعلق بـ ماهية الجهة التي تقدم به للمجلس التشريعي، ومنها ما

يتعلق بموعد تقديمها للمجلس، ومنها ما يتعلق بضرورة عقد جلسة خاصة لمناقشته، ومنها ما يتعلق بكيفية التصويت عليه،... إلخ.

فقد نصت المادة (٤٨) من مشروع القانون الأساسي على هذه الأحكام والشروط، فأوجبت على الحكومة عرض مشروع قانون الميزانية على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، وكذلك أوجبت على المجلس التشريعي ضرورة عقدة خاصة لمناقشة مشروع الميزانية، ويتربّع على ذلك عدم جواز مناقشة أي مشروع قانون آخر غير مشروع قانون الميزانية السنوية في هذه الجلسة، وإلا ترتب على ذلك بطلان إجراءات مجرد مناقشة مشروع قانون الميزانية واعتبارها غير متنقة مع أحكام القانون الأساسي، ومخالفة لما حدد النظام الداخلي للمجلس في مادته (٧٤) والتي جاءت فقراتها (الأولى والثالثة والرابعة والخامسة) تكراراً لما نصت عليه المادة (٤٨) من مشروع القانون الأساسي.

وإذا ما عقد المجلس التشريعي الجلسة الخاصة لمناقشة مشروع قانون الميزانية فالمجلس أن يقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة، وللمجلس على ضوء تقرير اللجنة المختصة وتوصياتها (بإدخال تعديلات على مشروع قانون الميزانية) كذلك أن يعيد مشروع القانون للحكومة (مجلس الوزراء) في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم مشروع القانون للمجلس، مصحوباً بملحوظاته (بناءً على تقرير اللجنة وتوصياتها للمجلس) لإجراء التعديلات المطلوبة واستكمال المقتضيات المطلوبة، ومن ثم إعادةتها للمجلس خلال أسبوعين من تاريخ إعادة المشروع للحكومة، مشفوعاً بالملحوظات لإقرارها.

ويتم إجراء التصويت على مشروع قانون الميزانية ببابا بابا، ولا يجوز إجراء أية مناقلة بين أبوابه إلا إذا تم الاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية على ذلك. **مشروعات القوانين التي يتم رفضها:** وضع مشروع القانون الأساسي قاعدة عامة مفادها "عدم جواز تقديم اقتراح سبق أن رفضه المجلس في نفس دور الانعقاد

السنوي" ، وهذه القاعدة تفترض أن هناك اقتراحاً أو مشروع قانون تم تقديمها فعلاً إلى المجلس التشريعي، واتخذ المجلس بشأنه قراراً بعدم الموافقة (الرفض)، ففي مثل هذه الأحوال وتطبيقاً لنص المادة (٤٣/٢) لا يجوز إعادة تقديمها في نفس دور الانعقاد السنوي للمجلس.

ثانياً: العلاقة بين صحة انعقاد جلسة المجلس ومدى صحة الأغلبية المطلبة لصدور القرارات^(٤):

حددت المادة (٥٧) من مشروع القانون الأساسي الأغلبية المطلبة للتغلب على اعتراض رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فاشترطت موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس التشريعي بقولها : " فإذا أقره (أي المجلس) ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً ...".

في حين أن المادة (٦٩/٢) من النظام الداخلي للمجلس تطلب إقرار مشروع القانون ثانية بالأغلبية المطلقة للمجلس، وكذلك ما نصت عليه المادة (٦٩) من نفس النظام بأنه: " يتم إقرار القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك" وقد عرفت المادة (١) من النظام الداخلي للمجلس الأغلبية المطلقة للمجلس بأنها: أكثريّة (نصف+واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت). وبالرجوع إلى نص المادة (١٨) من النظام الداخلي نجد أنها تشرط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وهي (أكثريّة نصف+واحد) لكل عدد أعضاء المجلس.

ومن خلال التنسيق بين نصوص النظام الداخلي للمجلس، نلاحظ أن انعقاد جلسة المجلس تكون صحيحة بحضور (٤٥) خمسة وأربعين عضواً من أعضائه،

^{٤٢} - انظر المادة (٥٧) من مشروع القانون الأساسي، وكذلك المواد (١، ١٨، ٦٩، ٢/٧١) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ويترتب على ذلك أن تكون الأغلبية المطلقة (بحسب تعريفها في النظام الداخلي) هي ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون عضوا على الأكثر من عدد أعضاء المجلس التشريعي، وبذلك يكون هذا العدد من أعضاء المجلس هو الحد الأدنى المطلوب موافقته وإقراره لمشاريع القوانين التي يناقشها المجلس التشريعي، وهذا العدد من الأعضاء يمثل حقيقة (الربع+واحد أو اثنين على الأكثر من عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس التشريعي الفلسطيني)، ويمكن اعتبار الأغلبية المطلقة وفقا للتحليل السابق بأنها (أغلبية مطلقة نسبيا)، بمعنى أن عدد الأعضاء الذين تشكل منهم هذه الأغلبية المطلقة متغيرا وليس ثابتا، نظرا لتوقفها على عدد أعضاء المجلس الحاضرين، فهي تتراوح بين حدتها، الأدنى (ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون عضوا على الأكثر)، والأعلى (خمسة وأربعون عضوا).

وعند الحديث عن الأغلبية المطلقة، يكون مفترضا أن يلتزم أعضاء المجلس التشريعي الذين يحضرون الجلسة (منذ انعقادها بالشكل القانوني الصحيح) بالاستمرار في الحضور الفعلي إلى الانتهاء من هذه الجلسة، حتى يتمكنوا من المشاركة في عملية التصويت عند أخذ الرأي.

ومن الناحية العملية، بعد أن يعقد المجلس التشريعي جلسته انعقادا صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس على الأقل (نصف+واحد) والتي هي خمسة وأربعون عضوا، وتبدأ مناقشة مشروع قانون ما، وأنباء هذه المناقشة قد يحدث خروج أو انسحاب عضو أو أكثر من الأعضاء من هذه الجلسة، وفي هذه الأثناء قد يحدث أخذ الرأي (التصويت) على مشروع القانون الذي تم مناقشته، فنكون والحالة هذه أمام حضور قانوني يمثل الأغلبية المطلقة للمجلس وهي (نصف عدد الأعضاء+واحد) خمسة وأربعون عضوا، وهذا العدد هو الحد الأدنى لصحة انعقاد جلسة المجلس التشريعي، وهذا العدد يكون مجموع نوعين من الحضور، الأول: حضور اعتباري أو حكمي، وهو يمثل عدد الأعضاء الذين حضروا الجلسة منذ

بداية انعقادها صحيحة وخرجوا أو انسحبوا منها بعد بدئها وأثناء المناقشة وقبل أخذ الرأي (التصويت)، والثاني: حضور حقيقي أو فعلي، وهو يمثل عدد الأعضاء الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

ومما لاشك فيه هنا أن عدد الأعضاء الحاضرين حضورا حقيقيا أو فعليا، يكون أقل من عدد الأعضاء الحاضرين حضورا اعتباريا أو حكما، ويترب على ذلك وكتنجة منطقية انخفاض في العدد الذي تتشكل منه الأغلبية المطلقة باعتبارها تمثل (نصف+واحد) من عدد الأعضاء الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت)، مما يدعونا للقول بأن الأغلبية المطلقة تكون متغيرة نسبيا من حيث العدد الذي تتشكل منه، لارتباطها وتوقفها على عدد الأعضاء الحاضرين، بحديها الأدنى والأعلى، كما سلف القول.

هذا من الناحية النظرية على الأقل، ومن الناحية العملية قد يتعدى هذا الأمر إلى أبعد من ذلك، ويؤدي إلى انخفاض في عدد الحد الأدنى الذي تتشكل منه الأغلبية المطلقة.

والخروج من هذه الإشكالية العملية، وللتغلب عليها بالشكل القانوني السليم، يمكننا القول بأن الحضور القانوني بحده الأدنى (خمسة وأربعون) عضوا من أعضاء المجلس وهو العدد اللازم على الأقل لصحة انعقاد جلسة المجلس التشريعي والذي يجب أن يكون متوفرا في بداية انعقاد الجلسة، وبالرغم من خروج أو انسحاب بعض الأعضاء من هذه الجلسة، لا يزال منتجا لأثره القانوني واعتبار أن الأعضاء الذين خرجموا أو انسحبوا من الجلسة بأنهم حاضرين (الحضور الاعتباري أو الحكمي) ويستتبع ذلك اعتبار كل عضو سبق له أن حضر الجلسة التي انعقدت انعقادا صحيحا منذ بدايتها (وحدث أن خرج أو انسحب من الجلسة)، بأنه حاضر أثناء أخذ الرأي (التصويت)، وبمعنى آخر يمكننا القول بأن الحضور القانوني للأعضاء المجلس ينقسم إلى نوعين من الحضور، الأول: حضور حقيقي أو فعلي،

والثاني: حضور اعتباري أو حكمي، ومن مجموع عدد هذين الحضورين يتكون عدد الأعضاء الحاضرين في المجلس عند أخذ الرأي (التصويت)، آخذين بعين الاعتبار بأن الأعضاء الحاضرين حضوراً اعتبارياً أو حكماً يعتبرون بأنهم ممتنعين عن التصويت عند أخذ الرأي (التصويت)، وبالتالي ينحصر (من الناحية العملية) أخذ الرأي (التصويت) في عدد الأعضاء الحاضرين حضوراً حقيقياً أو فعلياً، وفي هذه الحالة يجب أن تتحقق الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء الحاضرين حضوراً قانونياً في بداية الجلسة (سواء أكان هذا الحضور حقيقياً أم اعتبارياً).

وللتوضيح ذلك نورد المثال التالي: لو فرضنا أن عدد الأعضاء الحاضرين جلسة المجلس (٤٥) خمسة وأربعون عضواً باعتبار أن حضور هذا العدد من الأعضاء يمثل الحد الأدنى (النصاب القانوني) لصحة انعقاد المجلس التشريعي^(٤٣)، ولنطلق تسمية الحضور القانوني لهذا العدد من الأعضاء، وبعد انعقاد الجلسة وبدء المناقشات وأثنائها حدث أن خرج أو انسحب عدد من الأعضاء يقدر بـ (١٥) خمسة عشر عضواً، ولنطلق تسمية الحضور الاعتباري على هذا العدد من الأعضاء، وحدث أن بقي حاضراً الجلسة عند أخذ الرأي (٣٠) ثلاثون عضواً، ولنطلق تسمية الحضور الحقيقي على هذا العدد من الأعضاء، فيكون الحضور القانوني مكوناً من مجموع الحضورين: الحقيقي والاعتباري، ولغايات تحقق الأغلبية المطلقة وعدم انخفاض حدتها الأدنى عن (ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين) عضواً من عدد أعضاء المجلس التشريعي، يمكن اعتبار الأعضاء الحاضرين حضوراً اعتبارياً بأنهم حاضرين عند أخذ الرأي (التصويت)، ولكنهم في حكم الممتنعين عن التصويت، وبذلك ينحصر التصويت الفعلي بين عدد

^(٤٣) - انظر المادة رقم (١٨) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

(الثلاثين) عضوا وهم الأعضاء الحاضرين حضورا حقيقة، وتكون الأغلبية المطلقة هي عدد (١٦) ستة عشر عضوا وهذا العدد يقل بكثير عن ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي، ولذلك نقترح في مثل هذه الحالة أن تتم الموافقة أو الرفض (للمقترح المراد التصويت عليه) بما لا يقل عن (ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين) عضوا من الأعضاء الحاضرين حضورا حقيقة، وبذلك يتتوفر العدد الذي يمثل حقيقة ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي، وهو العدد الذي يجب موافقته على طلب إجراء القراءة الثالثة لأي مشروع قانون معرض على المجلس التشريعي ^(٤٤)، لا سيما أن الأغلبية المطلقة متطلبا عاما لإقرار مشروعات القوانين بدء من المناقشة العامة مرورا بالقراءة الأولى والثانية ^(٤٥)، وجدير بالذكر أن المناقشة العامة والقراءتين الأولى والثانية جميعها تتعلق بكل مواد مشروع القوانين، بينما القراءة الثالثة فهي تتعلق ببعض التعديلات لبعض بعض مواد مشروع القانون، وبذلك يكون من باب أولى لا نقل الأغلبية المطلقة في جميع الأحوال عن ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي.

أما إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين حضورا قانونيا (وهو العدد الذي يتتوفر عند بداية انعقاد الجلسة) يزيد على الخمسة وأربعين عضوا، ففي هذه الحالة يزداد عدد الأعضاء الذين تتكون منهم الأغلبية المطلقة للمجلس، ويتبع ذلك ارتفاعا في حدتها الأدنى والأعلى نظرا لارتباطها وتوقفها على عدد الأعضاء الحاضرين، كما سلف القول، مما يدعونا للقول بأن الحد الأدنى للأغلبية المطلقة في مثل هذه الأحوال يزيد على (ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين) عضوا من أعضاء المجلس.

^{٤٤} - انظر المادة رقم (٢/٦٨) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

^{٤٥} - انظر المادة رقم (٦٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي: في هذا المثال الفرض أن عدد الأعضاء الحاضرين يزيد على الحد الأدنى (النصاب القانوني) لصحة انعقاد المجلس التشريعي، ولتكن على سبيل المثال (٦٠) ستون عضواً، ولنطلق تسمية الحضور القانوني على هذا العدد من الأعضاء، وبعد انعقاد الجلسة وأثناء انعقادها وقبل أخذ الرأي (التصويت) حدث أن خرج أو انسحب عدد من الأعضاء يقدر بـ (١٠) عشرة أعضاء، ولنطلق تسمية الحضور الاعتباري على هذا العدد من الأعضاء، وبقي حاضراً الجلسة عند أخذ الرأي (التصويت) عدد (٥٠) خمسون عضواً، ولنطلق تسمية الحضور الحقيقي على هذا العدد من الأعضاء، ولغايات تحقيق الأغلبية المطلقة وعدم انخفاض حدتها الأدنى (عن ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين)، عضواً من أعضاء المجلس التشريعي، يمكن اعتبار الأعضاء الحاضرين حضوراً اعتبارياً حاضرين عند أخذ الرأي (التصويت) ولكنهم في حكم الممتنعين عن التصويت، وبذلك ينحصر التصويت الفعلي بين عدد (٥٠) خمسين عضواً، وهم الأعضاء الحاضرين حضوراً حقيقياً، فتكون الأغلبية المطلقة لهم هي (٢٦) ستة وعشرون عضواً، وهذا العدد يزيد على ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي، وفي مثل هذه الأحوال لا ضير من الإبقاء على مفهوم الأغلبية المطلقة كما ورد تعريفها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولا تقل عن عدد الحد الأدنى كما هو في المثال السابق، بل تزيد على (ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين) عضواً، أي تزيد على ربع عدد أعضاء المجلس التشريعي.

ومن خلال التنسيق بين المثالين السابقين يمكن أن نرتب نتيجة بالغة الأهمية، وهي عدم إمكانية أي انخفاض في الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذين تتشكل منهم الأغلبية المطلقة وهو عدد (ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون) عضواً من عدد أعضاء المجلس التشريعي.

ومن ناحية أخرى نجد أن النظام الداخلي للمجلس التشريعي قد ميز بين نوعين من الأغلبية الازمة لإقرار مشاريع القوانين، الأولى: الأغلبية المطلقة وهي التي تشرط للموافقة على إقرار مشاريع القوانين بشكل عام وتتراوح ما بين (ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين) إلى (خمسة وأربعين) عضواً من أعضاء المجلس التشريعي، والثانية: الأغلبية المطلقة للمجلس وهي التي تشرط للموافقة على إقرار مشروع القانون المعترض عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتمثل (ستة وأربعين) عضواً من أعضاء المجلس التشريعي، في حين أن الأغلبية التي تطلبها المادة (٢/٥٧) من مشروع القانون الأساسي لإقرار مشروع القانون المعترض عليه هي أغلبية ثالثي عدد أعضاء المجلس التشريعي وتمثل (ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين) عضواً من الأعضاء الذين يتكونون منهم المجلس التشريعي، وليس الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس التشريعي.

الخاتمة

تعرضنا في مقدمة هذه الدراسة لتوضيح الهدف منها ألا وهو بيان كيفية إنشاء وتشكيل المؤسسة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتوضيح حدود الصالحيات المنوطة بها كسلطة تشريعية، سواء قبل انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني أو بعد انتخابه، بالإضافة للتعرض إلى طبيعة المجلس التشريعي الفلسطيني من حيث ظروف نشأته وحدود صالحياته وتركيبته الداخلية وخطوات العملية التشريعية بداخله.

وقد اهتمت هذه الدراسة بالوظيفة التشريعية للمؤسسة التشريعية خلال مرحلتين زمنيتين الأولى منذ تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية في ١٩٩٤/٥/٤ وحتى انتخاب التشريعي في ١٩٩٦/١/٢٠، والثانية منذ انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني حتى الآن، وتم التعرض فيها إلى بيان أعضاء السلطة التشريعية وطبيعة ونطاق الصالحيات المنوطة بهم في العملية التشريعية.

وفي سبيل التمهيد للنفاذ إلى قلب العملية التشريعية والخطوات المتبعة لإقرار التشريعات وإصدارها، كان لا بد من البحث والدراسة بشكل تحليلي وموضوعي للعملية التشريعية من خلال تناول النصوص القانونية ذات العلاقة والتي تنظم كيفية سير هذه العملية.

ولذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، أما الفصل الأول فقد اقتصر فيه الحديث على كيفية تشكيل المؤسسة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية في مرحلتين زمنيتين مختلفتين، ثم بعد ذلك انتقلنا للفصل الثاني الذي خصصناه لدراسة المؤسسة التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه الفترة الزمنية، وتم التعرض فيه لبيان آلية إقرار التشريعات وإصدارها في تلك الفترة، وأخيراً كان الفصل الثالث من هذه الدراسة والذي خصص للبحث في المؤسسة التشريعية بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، خصص المبحث الأول منه لبيان ماهية السلطة المختصة بالتشريع في السلطة الوطنية الفلسطينية، والمبحث الثاني منه تناول بالتفصيل أعضاء السلطة التشريعية، من حيث طبيعة اختصاصاتهم ودورهم في العملية التشريعية، وتم التطرق في هذا المبحث لبيان كيفية تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني، وصلاحيات هذا المجلس وتركيبته الداخلية، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لبيان كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية من خلال مطابقين، الأول: آلية إقرار التشريعات، والثاني آلية التصويت على مشروعات القوانين.

وبينما نحن نبحث في متن هذه الدراسة من بدايتها إلى نهايتها فقد خلصنا إلى بعض النتائج التي تم الكشف عنها في شايا هذه الدراسة، وكان لنا بعض الملاحظات والمقترنات التي قد تسهم في تصحيح مسار العملية التشريعية وجعلها أكثر وضوحاً ونجاحاً، وذلك يتمثل في النقاط التالية:

أولاً: أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

١. **بموجب الاتفاقيات** الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل فقد تم تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية من هيئة واحدة مكونة من أربعة وعشرين عضواً، والتي بدورها تولت كافة المسؤوليات والصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ضمن ولائيتها الإقليمية والوظيفية والشخصية، إلى أن تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني.
٢. **بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥** بشأن نقل السلطات والصلاحيات فقد أشرك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية معه مجلس السلطة (مجلس الوزراء).
٣. **المجلس التشريعي** الفلسطيني بعد انتخابه أصبح مختصاً بسلطة سن التشريع الأساسي والتشريعات العادية (القوانين)، بينما اختصت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصلاحية إصدار التشريعات الثانوية كالأنظمة واللوائح التنفيذية للقوانين التي يقرها المجلس التشريعي الفلسطيني.
٤. **تضمن** مشروع القانون الأساسي نصوصاً تحدد أعضاء السلطة التشريعية، وهم: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومجلس الوزراء، وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
٥. **أفرد** مشروع القانون الأساسي دوراً لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في ممارسة الوظيفة التشريعية استقلالاً في حالتين، هما: التشريع فيما بين أدوار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني (حالة الضرورة)، والتشريع في أحوال الطوارئ (حالة التفويض).
٦. **لم يحدد** مشروع القانون الأساسي تسمية موحدة للتشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فتارة أطلق عليها تسمية "قرارات"، وتارة أخرى أطلق عليها تسمية "مراسيم"، ومن ناحية أخرى فالهذه القرارات أو تلك المراسيم قوة القانون من تاريخ إصدارها.

٧. **طلب** مشروع القانون الأساسي ضرورة عرض هذه التشريعات "القرارات أو المراسيم" على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي بعد صدور هذه القرارات، في أول اجتماع للمجلس عقب إعلان حالة الطوارئ، ورتب جزاء البطلان على عدم عرض هذه القرارات أو المراسيم سواء بأثر رجعي أو في المستقبل.
٨. **سوى** مشروع القانون الأساسي بين أسباب غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، بين أدوار الانعقاد (وهي كونه في إجازة عادية)، وبين فترة الإعلان عن حالة الطوارئ بسبب وجود تهديد للأمن القومي أو حدوث كارثة طبيعية.
٩. **اكتفى** مشروع القانون الأساسي بمجرد وجوب "عرض" هذه القرارات على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يعقدها المجلس بعد صدور القرارات، ولم يتطلب الموافقة الصريحة على تلك القرارات، بل إن مجرد العرض يكفي لاستمرار نفاذها، وللمجلس أن ينظر فيها في الوقت الذي يراه مناسباً لنظرها، ولم يحدد كذلك مدة قصوى للمجلس التشريعي لكي يبدي رأيه في تلك القرارات، مما يجعل هذه القرارات تتظل نافذة مدة طويلة من الزمن دون أن يبدي المجلس رأيه فيها.
١٠. **لم يكتف** مشروع القانون الأساسي بتحويل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حق إصدار تشريعات في حال غياب المجلس التشريعي الفلسطيني (في غير أدوار انعقاد المجلس)، وإنما منحه حق التشريع واتخاذ الإجراءات والتدابير أثناء انعقاد دورات المجلس التشريعي، وأسند ذلك إلى هاتين، هما: وجود تهديد للأمن القومي، وحدوث كارثة طبيعية، وعند توافر إحدى هاتين الحالتين لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إعلان حالة الطوارئ بمرسوم منه لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولم يترك لرئيس السلطة التنفيذية صلاحية تقدير ما ينضوي من أسباب لتوافر إحدى هاتين الحالتين، فاشترط مشروع القانون

الأساسي لاعتبار تهديد الأمن القومي متحققاً توافر أحد أسباب ثلاثة، حدها على سبيل الحصر وهي: الحرب، أو الغزو، أو العصيان المسلح.

١١. تعتبر اللجان في المجلس التشريعي هي العصب الرئيسي لعمله في ممارستها دورها في العملية التشريعية والرقابية، ودراسة ومراجعة الخطط والاتفاقيات والمعاهدات.

١٢. إن مشروع القانون الأساسي قد تم إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني وفقاً للآلية المتبعة في إقرار مشاريع القوانين، حيث تمت مناقشته في المجلس بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦م، وأقر بالقراءة الأولى بتاريخ ١٩٩٦/٩/١م، وبالقراءة الثانية بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧م، وأخيراً بالقراءة الثالثة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢م، وتمت إحالته لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٧م للمصادقة عليه وإصداره، إلا أنه حتى الآن لم تتم هذه المصادقة ولم يصدر، وبالرغم من ذلك فإن مشروع القانون الأساسي يعتبر بمثابة الدستور الفلسطيني للمرحلة الانتقالية.

١٣. حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني آلية القراءة لمناقشة مشروعات القوانين، وبين كيفية إجراء هذه القراءة، وهي أن تتم في قراءتين منفصلتين، ولكن لكل قراءة أحکاماً تختلف عن الأخرى، بالإضافة إلى أنه أُوجد سبيلاً آخر لمناقشة مشاريع القوانين بقراءة جديدة غير القراءتين المنفصلتين السابقتين أطلق عليها اسم القراءة الثالثة ولكن لا يصار إليها إلا بشرط محددة على سبيل الحصر.

١٤. رتّب مشروع القانون الأساسي جزاء على عرض مشروع قانون ثم رفضه من قبل المجلس، بعدم جواز إعادة تقديمها في نفس دور الانعقاد السنوي.

ثانياً: التوصيات: في ظل عدم وجود الدستور الذي بموجبه تنتظم العملية التشريعية، لأنها تتجاوز نطاق النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني إلى العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى، بين السلطة التشريعية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولذلك تظل الحاجة ملحة لضرورة الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي باعتباره دستوراً للمرحلة الانتقالية، ولحين إصدار الدستور الدائم لفلسطين، نوصي باتخاذ الإجراءات التالية لضورتها في سير ونجاح العملية التشريعية:

- ١) **تحديد موقف تشريعي واضح** فيما يتعلق بدستور ١٩٢٢م، والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين، وإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في سنة ١٩٦٢م، والميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٦٨م.
- ٢) **العمل على التصديق على مشروع القانون الأساسي وإصداره**، لأنه بالإضافة إلى كونه يحدد طبيعة النظام السياسي، فإنه بموجبه ينظم سير العملية التشريعية في مراحلها الدستورية المختلفة.
- ٣) **ضرورة التدخل التشريعي لإزالة التعارض الواضح** بين نص المادة رقم (٥٧) من مشروع القانون الأساسي، وبين نص المادة رقم (٢/٧١) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني وبخاصة فيما يتعلق بنوع الأغلبية المطلوبة لإقرار مشروع القانون الذي يرده رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمجلس التشريعي.
- ٤) **ضرورة إقرار قانون للجريدة الرسمية**، ينظم إجراءات نشر القوانين فيها والجهة المختصة بذلك، باعتبار أن نشر القانون أولى مراحل تنفيذه.
- ٥) **ضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٥٧)** من مشروع القانون الأساسي، بما ينسجم مع ما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة، لا سيما أن

الفقرة الأولى منها حددت الجهة التي تصدر القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني، بينما جاءت الفقرة الثانية بحكم جديد وهو اعتبار مشروع القانون قانون بمجرد إقراره بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس التشريعي، وأمرت كذلك بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه عمل لا يمكن نشر القانون في الجريدة الرسمية إلا بعد صدوره قانوناً، ولا يصبح مشروع القانون قانوناً إلا بعد التصديق عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبمعنى آخر لابد من المصادقة عليه وإصداره من الجهة المخولة بذلك دستورياً.

٦) ضرورة الالتفاء بمعنى واحد لمصطلح (الأغلبية المطلقة) دون التمييز بين نوعين منها، (الأغلبية المطلقة، الأغلبية المطلقة للمجلس) كما هو وارد في الفقرتين رقمي (٩، ١٠) من المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

٧) ضرورة تضمين مشروع القانون الأساسي نصاً يحدد مدة قصوى للمجلس التشريعي الفلسطيني لكي يبدي رأيه في التشريعات التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حالتي الضرورة والتقويض.

٨) ضرورة تضمين مشروع القانون الأساسي نصاً يحدد عدد المرات التي يحق فيها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الاعتراض على مشروع القانون ورده للمجلس التشريعي الفلسطيني، أو نصاً يقرر آلية للخروج من هذا المأزق التشريعي، ولتكن حقاً وصلاحيّة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في أن يعرض مشروع القانون للاستفتاء الشعبي خلال مدة زمنية محددة.



وثائق

الاتفاقية رقم (١٦٨) بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

يوم ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٨، في دورته الخامسة والسبعين

تاريخ بدء النفاذ : ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

طبقاً للمادة ٣٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد

دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران / يونيو ١٩٨٨

وإذ يؤكد أهمية العمل والعملة المنتجة في كل مجتمع، لا بسبب ما يوفرانه من

موارد للمجتمع وحسب، وإنما أيضاً بسبب ما يحققانه من دخل للعمال، وما يسندانه

إلى العمال من دور اجتماعي ويعنثانه فيهم من شعور بالرضا عن الذات،

وإذ يشير إلى المعايير الدولية القائمة في مجال العملة والحماية من البطالة (اتفاقية

وتوصية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم، ١٩٣٤، وتوصية

البطالة (الأحداث)، ١٩٣٥، وتوصية ضمان الدخل، ١٩٤٤، واتفاقية المستويات

الدولية للضمان الاجتماعي، ١٩٥٢، واتفاقية وتوصية سياسة العملة، ١٩٦٤،

واتفاقية وتوصية تمية الموارد البشرية، ١٩٧٥، واتفاقية وتوصية إدارة العمل،

١٩٧٨، وتوصية سياسة العملة (أحكام إضافية)، ١٩٨٤)،

وإذ يلاحظ انتشار البطالة والبطالة الجزئية اللتين تؤثران على مختلف البلدان في

العالم على اختلاف مراحل تتميّتها، وخاصة مشاكل الشباب الذين يبحث كثير منهم

عن أول عمل لهم،

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

وإذ يضع في اعتباره أنه جرت في القوانين والممارسات الوطنية في كثير من الدول الأعضاء، منذ اعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية من البطالة والمذكورة أعلاه تطورات هامة تجعل من الضروري مراجعة الصكوك الموجودة، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بضمان تعويض أو بدلات للمتعاطلين رغم إرادتهم، ١٩٣٤، واعتماد معايير دولية جديدة تتعلق بالنهوض بالعملة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الضمان الاجتماعي،

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بإعانت البطالة في اتفاقية المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي، ١٩٥٢، تحدد مستوى للحماية تجاوزتهاليوم غالبيةنظم التعويض القائمة في البلدان الصناعية، وأنها لم تستكملا بعد بمعايير أعلى، على خلاف الأحكام الخاصة بإعانت أخرى، وأن المبادئ التي تستند إليها هذه الاتفاقية مازالت صحيحة مع ذلك، وأنه ما زال من الممكن اعتبار هذه المعايير هدفا ينبغي أن تبلغه بعض البلدان النامية القادرة على إقامة نظام للتعويض عن البطالة،

وإذ يدرك أن السياسات التي تؤدي إلى نمو اقتصادي مستقر ومطرد وغير تضخي، وإلى تجاوب مرن مع التغيير، وكذلك إلى إيجاد وتعزيز جميع أشكال العملة المنتجة والمختارة بحرية، بما فيها المشاريع الصغيرة، والتعاونيات، والعمل للحساب الخاص، والمبادرات المحلية من أجل العملة، وحتى من خلال إعادة توزيع الموارد المخصصة حاليا لتمويل الأنشطة التي يقصد منها المساعدة فقط، وتوجيهها نحو أنشطة ترمي إلى النهوض بالعملة، وبصورة خاصة نحو التوجيه والتدريب والتأهيل المهني، تتيح أفضل حماية من الآثار السلبية للبطالة غير الإرادية، وأن البطالة غير الإرادية تحدث مع ذلك، وأن من الهام وبالتالي أن تقدم نظم الضمان الاجتماعي المساعدة على إيجاد عمل ودعما اقتصاديا للعاطلين عن العمل رغم إرادتهم،

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

وإذ قرر اعتماد مقترنات شئ تتعلق بالننهوض بالعملة والضمان الاجتماعي، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة، وذلك، بصورة خاصة، بغية مراجعة اتفاقية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم، ١٩٣٤،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية النهوض بالعملة والحماية من البطالة، ١٩٨٨:

أولاً : أحكام عامة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

أ. يتضمن مصطلح "التشريع" جميع القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح،

ب. يعني مصطلح "المقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو تحدد بموجبه.

المادة ٢

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لتنسيق نظام الحماية من البطالة فيها مع سياستها في مجال العملة، وتحرص، لهذا الغرض، على أن يسهم نظام الحماية من البطالة فيها، ولا سيما طرائق التعويض عن البطالة، في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمحترفة، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أصحاب العمل على عرض عمل منتج، والعمال عن البحث عن هذا العمل.

المادة ٣

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وفقاً للممارسة الوطنية.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

المادة ٤

١. يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد أحكام الجزء السابع من الالتزامات المترتبة على تصديقها، بإعلان ترسله مع تصديقها.
٢. يجوز لكل دولة عضو أرسلت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تغطيه في أي وقت بإعلان لاحق.

المادة ٥

١. يجوز لكل دولة عضو أن تستفيد من استثناءين على الأكثر من الإستثناءات المؤقتة التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ١١، والفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ٤ من المادة ١٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٢ من المادة ٢٤، والفقرة ٢ من المادة ٢٥، وذلك بإعلان ترسله مع تصديقها ويبين الأسباب التي تبرر الاستثناء.
٢. على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لكل دولة عضو، إذا كان نطاق حماية نظام الضمان الاجتماعي فيها يبرر ذلك، أن تستفيد من الإستثناءات المؤقتة التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ١١، والفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة ٤ من المادة ١٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٢ من المادة ٢٤، والفقرة ٢ من المادة ٢٥، وذلك بإعلان ترسله مع تصديقها ويبين الأسباب التي تبرر هذه الإستثناءات.
٣. على كل دولة عضو أرسلت إعلانا بموجب الفقرة ١ أو ٢ أن تبين في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بخصوص كل استثناء تستفيد منه:
 - أ. أن السبب الذي يدفعها إلى ذلك لا يزال قائما،
 - ب. أو أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الاستثناء المقصود ابتداء من تاريخ معين.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

٤. تقوم كل دولة عضو أرسلت إعلانا بموجب الفقرة ١ أو ٢، بما يتفق مع نص هذا الإعلان وحسبما تسمح به الظروف بما يلي:
- أ. تغطية حالة البطالة الجزئية،
 - ب. زيادة عدد الأشخاص المحميين،
 - ج. زيادة مبلغ الإعانات،
 - د. تقصير مدة الانتظار،
 - هـ. إطالة فترة دفع الإعانات،
- و. تكيف نظم الضمان الاجتماعي القانونية مع الظروف المهنية للعاملين لبعض الوقت،
- ز. السعي إلى توفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين يتلقون إعانة بطالة ولمن يعولون،
- حـ. السعي إلى ضمان أخذ المدد التي تدفع فيها هذه الإعانة في الاعتبار لأغراض اكتساب الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، وعند الاقتضاء، لحساب إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة.

المادة ٦

١. تضمن كل دولة عضو المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص المحميين، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الديانة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء الوطني أو الجنسي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو العمر.
٢. لا تتعارض أحكام الفقرة ١ من اعتماد تدابير خاصة تبررها ظروف مجموعات محددة تشملها النظم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢، أو تدابير لتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها فئات الأشخاص الذين يواجهون مشاكل معينة في سوق العمل وخاصة المجموعات الأكثر تضررا، أو مع عقد اتفاقات

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول بشأن إعانت البطالة على أساس المعاملة بالمثل.

ثانياً : النهوض بالعملة المنتجة

المادة ٧

تضع كل دولة عضو، كهدف له الأولوية، سياسة ترمي إلى النهوض بالعملة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها الضمان الاجتماعي. وتتضمن هذه الوسائل، فيما تتضمنه، خدمات التوظيف، والتدريب المهني، والتوجيه المهني.

المادة ٨

١. تسعى كل دولة عضو، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية، إلى وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعملة وتعين على إيجاد عمل، وتيسير العملة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء، والشباب والمعوقين والمسنين من العمال، والمعطليين عن العمل فترات طويلة، والعامل المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية، والعمال المتأثرين بالتغييرات الهيكلية.

٢. تحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور، فئات الأشخاص التي تتبعه بتعزيز برامج استخدامها.

٣. تسعى كل دولة عضو إلى توسيع النهوض بالعملة المنتجة بالتدريج ليشمل عدداً من الفئات أكبر من العدد المغطي أصلاً.

المادة ٩

يهدي عند اتخاذ التدابير الواردة في هذا الجزء باتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥، وتوصية سياسة العملة (أحكام إضافية)، ١٩٨٤،

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

ثالثاً : الاحتمالات واجهة التغطية

المادة ١٠

١. تشمل الاحتمالات المغطاة، بشروط مقررة، البطالة الكاملة المعرفة بأنها فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢١، رغم كونه قادراً على العمل، ومستعداً له، وباحثاً بالفعل عن عمل.
٢. على كل دولة عضو أن تسعى أيضاً، بشروط مقررة، إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية لتشمل الحالتين التاليتين :
 - أ. فقد الكسب بسبب البطالة الجزئية التي تعرف بأنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية،
 - ب. توقف أو نقص الكسب بسبب فقد مؤقت للعمل.دون إنتهاء علاقة العمل، وبوجه خاص لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو أسباب مماثلة.
٣. تسعى كل دولة عضو بالإضافة إلى ذلك إلى ضمان دفع إعانات للعاملين بعض الوقت الذين يبحثون فعلاً عن عمل لكامل الوقت. ويمكن لمجموع هذه الإعانات والكسب الذي يحققوه من العمل لبعض الوقت أن يؤدي إلى استمرار توفر الحوافز لديهم على شغل عمل لكامل الوقت.
٤. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب .٥

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

رابعاً : الأشخاص المحميون

المادة ١١

١. يتضمن الأشخاص المحميون فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن ٨٥ في المائة من مجموع العاملين، بما فيهم موظفو الخدمة العامة والمتربون.
٢. على الرغم من أحكام الفقرة ١ الواردة أعلاه، يجوز استبعاد موظفي الخدمة العامة من الحماية إذا كان عملهم مضمونا حتى السن العادية للتقاعد بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.
٣. يتضمن الأشخاص المحميون، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة ٥:
 - أ. فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من مجموع العاملين،
 - ب. أو فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من مجموع العاملين في المؤسسات الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر، إذا كان مستوى التنمية يبرر ذلك بالتحديد.

خامساً : طرائق الحماية

المادة ١٢

١. يجوز لكل دولة عضو أن تحدد طريقة أو طرائق الحماية التي تختارها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، سواء كانت نظماً اكتتابية أو غير اكتتابية، أو بتركيبة من هذين النظامين، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.
٢. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لأحكام المادة ١٦، تخفيض الحماية المتاحة مع مراعاة موارد المستفيد وأسرته، إذا كان تشريع دولة عضو يحمي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطارئة حدوداً مقررة.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

سادساً : الإعانت الواجب دفعها

المادة ١٣

يجوز ربط الإعانت المقدمة للعاطلين عن العمل في شكل مدفوعات دورية بنوع الحماية.

المادة ١٤

تدفع الإعانت، في حالة البطالة الكاملة، في شكل مدفوعات دورية تحسب بطريقة تتيح للمستفيد تعويضا جزئيا مؤقتا عن فقد كسبه، وتحول في الوقت نفسه دون حدوث آثار تثني عن العمل أو عن توفير الوظائف.

المادة ١٥

١. تدفع الإعانت في حالة البطالة الكاملة وحالة توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنتهاء علاقة العمل، وإذا كان هذا الاحتمال الأخير مغطى، في شكل

مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

أ. عندما تكون هذه الإعانت محددة على أساس الاسترakanات التي دفعها الشخص المحامي أو دفعت باسمه، أو على أساس كسبه السابق، تحدد بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من الدخل السابق الذي يجوز أخذها في الاعتبار إلى حد أقصى يربط مثلا بأجر عامل مؤهل أو بمتوسط أجر العمال في المنطقة المعنية،

ب. عندما تكون هذه الإعانت غير محددة على أساس الاسترakanات أو على أساس الكسب السابق، تحدد بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من الأجر الأدنى القانوني، أو من أجر العامل اليدوي العادي، أو بالقدر الأدنى الضروري لتغطية النفقات الأساسية للمعيشة، أيهما أعلى.

٢. تساوي الإعانت، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة ٥، ما يلي:

أ. نسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من الكسب السابق،

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

ب. أو نسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من الأجر الأدنى القانوني، أو من أجر العامل اليدوي العادي، أو القدر الأدنى الضروري لغطية النفقات الأساسية للعيشة.

٣. يجوز، عند الاقتضاء، بلوغ النسب المئوية المحددة في الفقرتين ١ و ٢ بمقارنة صافي المدفوعات الدورية بعد استقطاع الضرائب والاشتراكات مع صافي الكسب بعد استقطاع الضرائب والاشتراكات.

المادة ١٦

على الرغم من أحكام المادة ١٥، يجوز أن تحدد الإعانات المدفوعة بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٩، وكذلك الإعانات التي تدفعها دولة عضو المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢، بمراعاة موارد أخرى للمستفيد وأسرته تتجاوز حدا مقرراً، وفق مقياس مقرر، وتضمن لهم هذه الإعانات، بالإضافة إلى أية إعانات أخرى قد تتحقق لهم على أي حال، ظروف حياة صحية ومناسبة، وفقاً للمعايير الوطنية.

المادة ١٧

١. إذا كان تشريع أي دولة عضو يخضع الحق في إعانت البطالة لشرط انقضاء مدة مؤهلة، فإن هذه المدة لا تتجاوز الفترة التي تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.
٢. تبذل كل دولة عضو جهدها لتكييف المدة المؤهلة مع ظروف النشاط المهني للعمال الموسميين.

المادة ١٨

١. إذا كان تشريع أي دولة عضو ينص على عدم ابتداء دفع الإعانات في حالة البطالة الكاملة إلا بعد انقضاء فترة انتظار، فإن هذه الفترة لا تتجاوز سبعة أيام.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطلة

٢. لا تتجاوز فترة الانتظار عشرة أيام في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة ٥.

٣. يجوز، في حالة العمال الموسميين، تكثيف فترة الانتظار التي تنص عليها الفقرة ١ أعلاه مع ظروف نشاطهم المهني.

المادة ١٩

١. تدفع الإعانات في حالة البطلة الكاملة وحالة توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقه العمل، طوال مدة هاتين الحالتين الطارئتين.

٢. على أنه يجوز في حالة البطلة الكاملة:

أ. أن تقتصر المدة الأولى لدفع الإعانات المذكورة في المادة ١٥ على ٢٦ أسبوعا في كل حالة بطلة، أو على ٣٩ أسبوعا خلال كل فترة من ٢٤ شهرا، ب. إذا امتدت البطلة إلى ما بعد انقضاء المدة الأولى للإعانة، أن تقتصر مدة دفع الإعانات التي يمكن أن تحسب على ضوء موارد المستفيد وأسرته، وفقا لأحكام المادة ١٦، على فترة مقررة.

٣. إذا كان تشريع دولة عضو ينص على اختلاف المدة الأولى لدفع الإعانات المذكورة في المادة ١٥ باختلاف المدة المؤهلة، فإن متوسط المدد المقررة لدفع الإعانات لا يقل عن ٢٦ أسبوعا.

٤. يجوز، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة ٥، أن تقتصر مدة دفع الإعانات على ١٣ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا، أو على ١٣ أسبوعا وسطيا إذا كان التشريع ينص على اختلاف المدة الأولى لدفع الإعانات باختلاف المدة المؤهلة.

٥. تبذل كل دولة عضو جهدها، في الحالة المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه، لكي تمنع مساعدة إضافية مناسبة للأشخاص المعندين بغية السماح لهم بالعثور

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

على عمل منتج يختارونه بحرية، وخاصة باللجوء إلى التدابير المحددة في الجزء الثاني.

٦. يجوز دون إخلال بأحكام الفقرة ٢ (ب) أعلاه تكثيف مدة دفع الإعانات للعمال الموسميين مع ظروف نشاطهم المهني.

المادة ٢٠

يجوز رفض، أو إلغاء، أو وقف، أو تخفيض الإعانات التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالات البطالة الكاملة أو الجزئية أو توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، في حدود مقررة :

أ. طالما كان الشخص المعنى غير موجود على أراضي الدولة العضو،

ب. إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعنى قد شارك عمداً في فصله،

ج. إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعنى قد ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع،

د. إذا توقف الشخص المعنى عن العمل، أثناء نزاع عمالى، للاشتراك في هذا النزاع، أو إذا منع من العمل كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب هذا النزاع،

هـ. إذا حاول الشخص المعنى الحصول على إعانات، أو حصل بالفعل على إعانات عن طريق الغش،

وـ. إذا تقاعس الشخص المعنى، دون سبب مشروع، عن استخدام خدمات التوظيف، أو التوجيه المهني، أو التدريب، أو إعادة التدريب المهنيين، أو النقل إلى عمل مناسب، المتاحة له،

زـ. طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة أخرى لحفظ على الدخل ينبع عليها تشريع الدولة العضو المعنية، بخلاف التعويض العائلي، وشروطه إلا يتتجاوز الجزء الذي يوقف من الإعانة مقدار الإعانة الثانية.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

المادة ٢١

١. يجوز رفض، أو إلغاء، أو وقف أو تخفيض، إعانت التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالة البطالة الكاملة في حدود مقررة، عندما يرفض الشخص المعنى قبول عمل مناسب.
٢. تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص عند تقدير مناسبة عمل ما، بشروط مقررة وفي حدود ملائمة، سن العاطل، وأقدميته في مهنته السابقة، والخبرة التي اكتسبها، ومدة البطالة، وحالة سوق العمل، وكذلك انعكاسات هذا العمل على وضع الشخص المعنى الشخصي والأسري، وكونه شاغراً كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نزاع عمالى جار.

المادة ٢٢

- عندما يتلقى شخص محمي من صاحب عمله مباشرةً أو من أي جهة أخرى تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية تعويض إنهاء الخدمة الذي يقصد به أساساً المساهمة في تعويضه عن فقد الكسب الذي تكبده في حالة البطالة الكاملة:
- أ. يجوز وقف صرف إعانت البطالة التي يستحقها الشخص المعنى فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها لتعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده،
 - ب. يجوز تخفيض تعويض إنهاء الخدمة بمبلغ يعادل القيمة المحولة إلى دفعة وحيدة من المدفوّعات الدورية التي يستحقها الشخص المعنى فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها لتعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده.
- ولكل دولة عضو أن تختار أحد هذين الحلين.

المادة ٢٣

١. تبذل كل دولة عضو جهدها، إذا كان تشريعها يعطي الحق في الرعاية الطبية ويُخضع هذا الحق بطريقة مباشرةً أو غير مباشرةً لشرط ممارسة نشاط مهني،

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

لكي تضمن، بشروط مقررة، توفر الرعاية الطبية للمستفيدين من إعانات البطالة ولمن يعولون.

٢. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة ٥.

المادة ٢٤

١. تبذل كل دولة عضو جهدها لكي تضمن للمستفيدين من إعانات البطالة، بشروط مقررة، أخذ الفترات التي تدفع خلالها هذه الإعانات في الاعتبار:

أ. لاكتساب الحق في إعانات العجز والشيخوخة والوراثة، وعدد الاقتضاء، لحسابها،

ب. لاكتساب الحق في الرعاية الطبية، وفي إعانات المرض والأمومة والأسرة بعد انتهاء البطالة.

وذلك عندما ينص تشريع الدولة العضو المعنية على الحق في هذه الإعانات ويخصعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني.

٢. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥).

المادة ٢٥

١. تكفل كل دولة عضو تكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية التي تستند إلى نشاط مهني مع ظروف النشاط المهني للعاملين لبعض الوقت، ما لم يكن في الإمكان أن تعتبر ساعات عملهم وكسبهم، بشروط مقررة، ضئيلة.

٢. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة (٥).

سابعاً : أحكام خاصة بالباحثين الجدد عن عمل

المادة ٢٦

١. تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أنه توجد فئات عديدة من الأشخاص الباحثين عن عمل الذين لم يعترف بهم أبداً من قبل كعاطلين أو توقف اعتبارهم كذلك، أو الذين لم ينتموا أبداً إلى نظم الحماية من البطالة أو لم

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

يعودوا ينتمون إليها. ومن ثم يجب أن تلتقي إعانات اجتماعية، بالشروط والطرائق المقررة، ثلاثة على الأقل من فئات الأشخاص الباحثين عن عمل العشرة التالية :

- أ. الشباب الذي أنهوا تدريبهم المهني،
 - ب. الشباب الذي أنهوا دراساتهم،
 - ج. الشباب الذي أنهوا الخدمة العسكرية الإلزامية،
 - د. الأشخاص الذين قضوا فترة خصصت ل التربية طفل أو رعاية شخص مريض أو معوق أو مسن،
 - هـ. الأشخاص الذين توفي أزواجهم حين لا يكون لهم حق في إعانة الورثة،
 - و. الأشخاص المطلقون أو المنفصلون،
 - ز. المسجونون الذين أطلق سراحهم،
 - حـ. الكبار، بما فيهم المعوقون، الذين أنهوا فترة تدريب،
 - طـ. العمال المهاجرون بعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، مع مراعاة حقوقهم المكتسبة بموجب تشريع آخر بلد عملوا فيه،
 - يـ. الأشخاص الذين عملوا من قبل لحسابهم الخاص.
٢. تحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية فئات الأشخاص التي تتتعهد بحمايتها من بين الفئات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.
٣. تبذل كل دولة عضو جهدها لتوسيع نطاق الحماية بالتدريج لتشمل عدداً من الفئات أكبر من العدد الذي قيلت حمايتها في البداية.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

ثامنا : الضمانات القانونية والإدارية والمالية

المادة ٢٧

١. يكون لكل شخص مطالب بإعانته الحق في تقديم شكوى إلى الجهاز الذي يدير نظام الإعانات، ثم في الطعن أمام جهاز مستقل، وذلك في حالة رفض دفع الإعانات أو إلغائها أو وقفها أو تخفيضها أو منازعة في قيمتها، ويجري تعريف المطالب كتابة بالإجراءات المتاحة، على أن تكون بسيطة وسريعة.
٢. يمكن إجراء الطعن الشخص المطالب، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، من أن يمثله أو يساعدته شخص من اختياره تكون لهأهلية لذلك، أو مندوب منظمة ممثلة للعمال، أو مندوب منظمة ممثلة للأشخاص المحميين.

المادة ٢٨

تحمل كل دولة عضو المسؤلية العامة عن سلامية إدارة الجهات والإدارات المكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

١. حينما تكون الإدارة مسندة مباشرة إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان، يشترك ممثلو الأشخاص المحميين وممثلو أصحاب العمل في الإدارة بصفة استشارية بشروط مقررة :
٢. حينما لا تكون الإدارة مسندة إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان:
 - أ. يشترك ممثلون للأشخاص المحميين في الإدارة، أو يشتركون فيها بصفة استشارية، بشروط مقررة،
 - ب. يجوز أيضاً أن ينص التشريع الوطني على اشتراك ممثلين لأصحاب العمل.
 - ج. يجوز أيضاً أن ينص التشريع الوطني على اشتراك ممثلين للسلطة العامة.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

المادة ٣٠

في الحالات التي تدفع فيها الدولة أو نظام الضمان الاجتماعي إعانتاً للمحافظة على وظائف، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان تخصيص هذه الإعانتاً للغرض المقصود بها فقط، ولمنع أي غش أو تعسف من جانب المستفيداً من هذه الإعانتاً.

المادة ٣١

تراجع هذه الاتفاقية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطليين رغم إرادتهم، ١٩٣٤

المادة ٣٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٣٣

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
٢. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصدقى دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
٣. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصدقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة ٣٤

١. يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقاضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها بعد ذلك أن تنسحب هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٣٥

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٧

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراحت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣٨


١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

اتفاقية بشأن النهوض بالعملة والحماية من البطالة

-
- أ. يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٤ أعلاه، النقض المباشر لاتفاقية حالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
 - ب. ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية حالية.
٢. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣٩

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.



تشريعات

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

قانون العمل
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المعمول به في
محافظات الضفة،

وعلى قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ م وتعديلاته المعمول به في محافظات
غزة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠ .
أصدرنا القانون التالي :

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

(١) مادة

لغایات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية

الوزارة : وزارة العمل

الوزير : وزير العمل

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً
أو أكثر لقاء أجر .

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

العامل : كل شخص طبيعي يؤدي عملًا لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثداء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

النقابة : أي تنظيم مهني يشكل وفقاً للقانون (قانون النقابات).

العمل : كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائمًا أو مؤقتًا أو عرضيًا أو موسميًا.

العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وإنجازه مدة محدودة.

العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر.

العمل الموسمي : كل عمل ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية.

الأجر الأساسي : هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها.

الأجر : يعني به الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.

المنشأة : المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.

الحدث : كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

الليل : فترة اثنى عشرة ساعة متتالية تشمل وجوباً ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً.

السنة : تعتبر السنة في تطبيق أحكام هذا القانون (٣٦٥) يوماً والشهر (٣٠) يوماً والأسبوع (٧) أيام.

اللجنة الطبية : الجهة الطبية التي يعتمدتها وزير الصحة.

إصابة العمل : الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

المعوق : هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو الاستمرار أو الترقى فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

التأهيل : عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لأي شخص من خلال تنمية قدراته سواء الجسدية أو المهنية.

المحكمة المختصة : المحكمة المختصة بالقضايا العمالية.

الفصل الثاني

أحكام ومبادئ عامة

مادة (٢)

العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دون أي نوع من أنواع التمييز.

مادة (٣)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:
١. موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقوقهم في تكوين نقابات خاصة بهم.

٢. خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاما خاصا بهم .
٣. أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى.

مادة (٤)

يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بكافات نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلا تعسفيا.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٥)

وفقاً لأحكام القانون للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.

مادة (٦)

تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازع عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل.

الباب الثاني

التشغيل والتدريب والتوجيه المهني

الفصل الأول

التشغيل

مادة (٧)

- يشكل مجلس الوزراء لجنة استشارية ثلاثة برئاسة وزير العمل وبعدد متساو من أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، أصحاب العمل، العمال) وتسمى لجنة السياسات العمالية وتكون مهمتها اقتراح السياسات العامة خاصة في مجال التشغيل والتدريب والتوجيه المهني.

٢. يحدد قرار تشكيل هذه اللجنة نظام عملها وعدد أعضائها.

٣. يجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً للاستئناس برأيه.

مادة (٨)

تشيء الوزارة مكاتب للعمل موزعة بشكل ملائم بحيث يسهل على أصحاب العمل والعمال الاتصال بها، وتقدم تلك المكاتب خدماتها مجاناً، وتحدد الوزارة نظام عملها واحتياصاتها.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٩)

تقوم الوزارة بإعداد إحصائيات دورية خاصة بالبطالة والتشغيل كماً ونوعاً.

مادة (١٠)

على كل شخص قادر على العمل وراغب فيه أن يسجل اسمه في مكتب العمل الواقع في دائرة إقامته، وعلى المكتب قيد طلبات العمل وإعطاء طالبيه شهادة بذلك، وتنظم الوزارة البيانات والإجراءات المتعلقة بطلب العمل وشهادة تسجيله.

مادة (١١)

على مكاتب العمل الالتزام بتسيير العمل المسجلين لديها، مراعية في ذلك الاختصاصات والكفاءة والأسبقية في التسجيل وحق صاحب العمل في الاختيار.

مادة (١٢)

على كل صاحب عمل أن يوافي مكتب العمل الواقع في دائرة عمله ببيان شهري عن أسماء العمال وعدهم ووظائفهم وسنهم وجنسيهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل والوظائف الشاغرة لديه.

مادة (١٣)

يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن (٥٥٪) من حجمقوى العاملة في المنشأة.

مادة (١٤)

للوزارة أن تمنح ترخيصاً بالعمل في فلسطين لغير الفلسطينيين ويحظر على صاحب العمل أن يلحق، مباشرةً أو بواسطة الغير، أي عامل غير فلسطيني قبل التأكد من الحصول على الترخيص المشار إليه.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٥)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك نقابات أصحاب العمل ونقابات العمال يصدر الوزير نظاماً لتحديد شروط منح ترخيص العمل للعمال غير الفلسطينيين.

مادة (١٦)

يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين.

مادة (١٧)

بالتنسيق مع الجهات المعنية بما فيها نقابات أصحاب العمل ونقابات العمال تتولى الوزارة تنظيم سوق العمل والتشغيل للعمال الفلسطينيين في الخارج.

الفصل الثاني

التدريب والتوجيه المهني

مادة (١٨)

لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل:

١. يقصد بالتوجيه المهني النشاطات التي تهدف إلى توجيه العمال لفرص العمل والتدريب المتاحة التي تتناسب مع مهاراتهم وميلهم وقدراتهم.
٢. يقصد بالتدريب المهني النشاطات التي تهدف إلى توفير احتياجات التنمية من العمال المدربين، وتمكينهم من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة وتطويرها بصفة مستمرة.

مادة (١٩)

تقوم الوزارة بوضع ومتابعة وتطبيق سياسات التدريب والتوجيه المهني، بما يحقق التنسيق والتكامل مع الوزارات والمؤسسات المعنية الأخرى، وبما يوفر احتياجات برامج التنمية من العمالة الفنية والمدربة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٢٠)

تنشئ الوزارة مراكز للتدريب المهني حسب الحاجة ويتم تحديد نظام عملها واحتياجاتها بقرار من الوزير.

مادة (٢١)

يصدر الوزير نظاماً للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص مع مراعاة حرية الاختيار وإعطاء الأولوية لأبناء الشهداء ويتضمن النظام ما يلي:

١. عقد التدريب المهني.
٢. برامج التدريب.
٣. حقوق المتدرب.

مادة (٢٢)

١. الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية هي الجهة الوحيدة المخولة بمنح الترخيص لإنشاء مؤسسات التدريب المهني.
٢. في حالة عدم الالتزام بشروط منح الترخيص يجوز للوزير إصدار قرار بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو بإيقاف برنامج تدريسي فيها بشكل مؤقت أو نهائي حسب طبيعة الخطأ وجسامته.

مادة (٢٣)

على كل مؤسسة تدريب غير حكومية أن تسوى أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

الباب الثالث

عقد العمل الفردي

الفصل الأول

تكوين العقد

مادة (٢٤)

عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يتلزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل.

مادة (٢٥)

لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما في ذلك حالات التجديد على سنتين متتاليتين.

مادة (٢٦)

إذا استمر طرفا عقد العمل محدد المدة في تنفيذه بعد انقضاء منتهيه اعتبار العقد غير محدد المدة.

مادة (٢٧)

يتمتع العاملون بعقود عمل محددة المدة بمن فيهم العاملون بموجب عقد عمل عرضي أو عقد عمل موسمي بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي يخضع لها العاملون بعقود عمل غير محددة المدة في ظروف مماثلة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعمل لمدة محددة أو عرضية أو موسمية.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٢٨)

ينظم عقد العمل باللغة العربية، متضمناً شروط العمل الأساسية خاصة الأجر ونوع العمل ومكانه ومدته، ويوقع من طرفيه، وتعطى نسخة منه للعامل، وللعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات القانونية.

مادة (٢٩)

يجوز أن يبدأ عقد العمل بفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ولا يجوز تكرارها لأكثر من مرة واحدة عند نفس صاحب العمل.

مادة (٣٠)

إذا نفذ متعهد فرعى العمل بالنيابة عن صاحب العمل الأصلى أو لصالحه يكون الاثنان مسئولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.

مادة (٣١)

لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المتفق عليه في العقد إذا أدى إلى تغيير مكان إقامته.

مادة (٣٢)

لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث، أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة بما لا يتجاوز شهرين.

مادة (٣٣)

يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسؤولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة .

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٣٤)

على العامل التقيد بتطبيق شروط اللائحة الداخلية للمنشأة وبقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل.

الفصل الثاني

انتهاء عقد العمل الفردي

مادة (٣٥)

ينتهي عقد العمل الفردي في أي من الحالات الآتية:

١. باتفاق الطرفين.
٢. بانتهاء مدة في الأعمال العرضية أو المؤقتة أو الموسمية.
٣. برغبة أحد الطرفين خلال مدة التجربة.
٤. بناء على رغبة العامل، شريطة إخبار صاحب العمل خطيا قبل الترك:
 - أ. بشهر إذا كان يتناقض أجره على أساس شهري.
 - ب. بأسبوع إذا كان يتناقض أجره على أساس يومي أو أسبوعي أو بالقطعة أو بالعمولة.
٥. بوفاة العامل أو إصابته بمرض أو عجز أقده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.

مادة (٣٦)

لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا كان موضوع العقد يتعلق بشخص صاحب العمل.

مادة (٣٧)

يبقى عقد العمل نافذا حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء السنة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

مادة (٣٨)

١. لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون وال المتعلقة بفترة التجربة.
٢. ينقضي الالتزام المذكور في الفقرة (١) أعلاه بعد مدة الشهرين وعلى صاحب العمل أن يدفع لعماله زيادة على ما سبق ذكره مكافأة نهاية الخدمة كما نصت عليها أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

إنهاء عقد العمل الفردي

مادة (٣٩)

لا يمكن اعتبار الحالات التالية بوجه الخصوص من الأسباب الحقيقة التي تبرر إنهاء العمل من قبل صاحب العمل:

١. الانحراف النقابي أو المشاركة في أنشطة نقابية خارج أوقات العمل، أو اثناء العمل إذا كان ذلك بموافقة صاحب العمل.
٢. إقدام العامل على طلب ممارسة نيابة تمثيلية عن العمال ، أو كونه يمارس هذه النيابة حالياً أو مارسها في الماضي.
٣. إقدام العامل على رفع قضية أو مشاركته في إجراءات ضد صاحب العمل بإدعاء خرق القانون، وكذلك تقديمها لشكوى أمام الهيئات الإدارية المختصة.

مادة (٤٠)

لصاحب العمل إنتهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل بكافة الحقوق الأخرى عند ارتكابه أيًا من المخالفات التالية:

١. انتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمها شهادات أو وثائق مزوره لصاحب العمل.
٢. ارتكابه خطأ نتيجة إهمال مؤكّد نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
٣. تكراره مخالفة النظام الداخلي للمنشأة المصدق عليه من وزارة العمل أو التعليمات المكتوبة الخاصة بسلامة العمل وصحة العمال رغم إنذاره بها حسب الأصول.
٤. تغيبه دون عذر مقبول أكثر من سبعة أيام متتالية، أو أكثر من خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد انذر كتابياً بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى أو عشرة أيام في الحالة الثانية.
٥. عدم وفاء العامل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل رغم إنذاره حسب الأصول.
٦. إفشاءه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم.
٧. إدانته بحكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
٨. وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون.
٩. اعتدائه بالضرب أو التحقيق على صاحب العمل أو على من يمثله أو على رئيسه المباشر.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٤١)

يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليل عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك.

مادة (٤٢)

١. يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يتربّ له من حقوق، وذلك في أي

من الحالات الآتية:

أ. تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بينا عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولمدة مؤقتة منعاً لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة.

ب. تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته.

ج. الثبوت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية إن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.

د. اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقيق.

هـ. عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل رغم مطالبه بها كتابياً.

٢. استثناء مما ورد في البند (١) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٤٣)

يلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات، كما ويلزم العامل بإعادة ما بحوزته من عهدة إلى صاحب العمل.

مادة (٤٤)

يمنح العامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه شهادة خدمة يذكر فيها اسمه ونوع عمله ومدته.

مادة (٤٥)

للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضتها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة.

مادة (٤٦)

١. يجوز لأي من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بمقتضى إشعار يرسل بعلم الوصول إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العمل.
٢. يحق للعامل الذي تلقى إشعاراً من صاحب العمل بإنهاء عقد العمل التغيب عن العمل طيلة النصف الثاني من آجل الإشعار ويعتبر تغيبه عملاً فعلياً في المنشأة.
٣. يعتبر تعسفياً إنهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك.

مادة (٤٧)

مع احتفاظه بكل حقوقه القانونية الأخرى، يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفيًا مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضتها في العمل على ألا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٤٨)

تحسب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة أو بالعمولة على أساس متوسط أجره الشهري في مدة السنة الأخيرة.

الباب الرابع

علاقات العمل الجماعية

الفصل الأول

المفاوضة الجماعية

مادة (٤٩)

المفاوضة الجماعية هي الحوار الذي يجري بين أي من نقابات العمال أو ممثلي عن العمال وبين صاحب العمل أو أصحاب العمل أو ممثليهم، بهدف حسم النزاع الجماعي أو تحسين شروط وظروف العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية.

مادة (٥٠)

تجري المفاوضة الجماعية بحرية دون ضغط أو تأثير.

مادة (٥١)

يحق لكل طرف من طرفي المفاوضة الجماعية تسمية ممثليه كتابة دون أن يكون لأيٍهما حق الاعتراض على هذا التمثيل.

مادة (٥٢)

بناء على طلب أي من طرفي المفاوضة الجماعية على الجهات ذات العلاقة تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة.

مادة (٥٣)

تجري المفاوضة الجماعية :

١. على مستوى المنشأة بين صاحب العمل أو إدارة المنشأة وبين ممثلي العمال في المنشأة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

٢. على مستوى نشاط اقتصادي معين بين ممثلي أصحاب العمل في هذا النشاط والنقابة العمالية ذات العلاقة.

٣. على المستوى الوطني بين اتحاد أصحاب العمل وبين اتحاد نقابات العمال.

الفصل الثاني

اتفاق العمل الجماعي

مادة (٥٤)

اتفاق العمل الجماعي اتفاق مكتوب باللغة العربية يبرمه طرفا المفاوضة الجماعية ويتضمن أحكاما تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية.

مادة (٥٥)

يكون اتفاق العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وتعطى نسخة منه لكل من طرفي المفاوضة الجماعية وتودع نسخة لدى الوزارة.

مادة (٥٦)

مدة اتفاق العمل الجماعي ثلاثة سنوات، وتجري المفاوضة الجماعية بناء على طلب أحد طرفي العمل قبل انتهائها بثلاثة أشهر ويبقى الاتفاق ساريا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق جديد ويجوز أن يتافق طرفا الإنتاج على فتح باب التفاوض إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٥٧)

وفقا لأحكام هذا القانون يجب أن يتضمن اتفاق العمل الجماعي كحد أدنى البنود التالية:

١. حرية ممارسة العمل النقابي.
٢. الحد الأدنى للأجور على كل أنواع العمل.
٣. شروط تشغيل العمال وإعفاءهم من العمل.
٤. لجنة ثنائية لحسم أية خلافات تنشأ عن تطبيق الاتفاق.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٥٨)

١. تسرى أحكام اتفاق العمل الجماعي على:
 - أ. جميع العاملين لدى صاحب العمل.
 - ب. أصحاب العمل ومن يحل محلهم.
٢. لغير طرف اتفاق العمل الجماعي حق الانضمام إليه بناء على اتفاق مكتوب بينهم يقدم إلى الوزارة.

مادة (٥٩)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ اتفاق العمل الجماعي.

الفصل الثالث

تسوية النزاعات العمالية الجماعية

مادة (٦٠)

النزاع العمالـي الجماعـي هو النـزاع الذي ينشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وبين العـمال أو فـريق مـنـهـم حول مـصلـحة جـمـاعـية.

مادة (٦١)

يحق لكل من طرفي نزاع العمل الجماعي اللجوء إلى مندوب التوفيق في الوزارة، إذا لم يحل هذا النزاع بالطرق التفاوضية داخل المنشأة.

مادة (٦٢)

إذا فشل مندوب التوفيق في حل النزاع خلال عشرة أيام على الوزير إحالة النزاع إلى لجنة توفيق تشكل من أحد موظفي الوزارة رئيساً ومن عدد متساو من الأعضاء ينتسب لهم كل من صاحب العمل والعمال.

مادة (٦٣)

١. إذا فشلت لجنة التوفيق في حل النزاع خلال أسبوعين يحق لأي من طرفيه اللجوء إلى المحكمة المختصة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

٢. إذا لم يلجاً أي من الطرفين للقضاء وكان النزاع العمالى الجماعي يمس بالمصلحة العامة يحق للوزير إلزام الطرفين بالمثل أمام لجنة تحكيم يشكلها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية من :
- قاض رئيساً للجنة.
 - ممثل عن الوزارة .
 - ممثل عن العمال.
 - ممثل عن أصحاب العمل.

مادة (٦٤)

عند النظر في نزاع عمالى يكون لمندوب التوفيق وللجنة التوفيق أو التحكيم صلاحية المحكمة المختصة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماع أقوالهم وإجراء المعاينة والاستعانة بأهل الخبرة.

مادة (٦٥)

خلال النظر في منازعات العمل الجماعي لا يجوز لصاحب العمل تغيير شروط العمل السارية.

الفصل الرابع
إضراب والغلق

مادة (٦٦)

وفقاً لأحكام القانون الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم.

مادة (٦٧)

- يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر وإلى الوزارة قبل أسبوعين من اتخاذ الإجراء موضحاً أسباب الإضراب أو الإغلاق.
- يكون التنبيه قبل أربعة أسابيع في المرافق العامة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

٣. في حال الإضراب يكون التبيه الكتابي موقعاً من ٥١٪ من عدد العاملين في المنشأة على الأقل، وفي حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة.

٤. لا يجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر في النزاع الجماعي.
٥. يترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق.

الباب الخامس

شروط وظروف العمل

الفصل الأول

ساعات العمل والراحة الأسبوعية

مادة (٦٨)

ساعات العمل الفعلي في الأسبوع خمس وأربعون ساعة.

مادة (٦٩)

تخصيص ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والأعمال الليلية، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعامل.

مادة (٧٠)

يجب أن تخل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر لراحة العامل لا تزيد في مجموعها على ساعة مع مراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة.

مادة (٧١)

- يجوز لطرفين الإتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز اثنين عشرة ساعة في الأسبوع.
- يدفع للعامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٧٢)

١. للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية، ويجوز بناء على اتفاق طرفي الإنتاج تجميعها مرة واحدة في الشهر.
٢. تحتسب الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر إذا عمل العامل ستة أيام متصلة قبلها، ويحسم من ذلك نسبة الأيام التي تغيبها العامل عن العمل.

مادة (٧٣)

يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية إلا إذا كانت مصلحة العمل تقتضي تحديد يوم آخر بصورة منتظمة.

الفصل الثاني

الإجازات

مادة (٧٤)

١. يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان عن كل سنة في العمل، وثلاثة أسابيع للعامل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة ولمن أمضى خمس سنوات في المنشأة.
٢. لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية.
٣. بناء على اتفاق طرفي الإنتاج يجوز تجزئة الإجازة السنوية.
٤. لا يجوز تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

مادة (٧٥)

للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية لا تحتسب من الإجازات السنوية.

مادة (٧٦)

للعامل الحق في إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر، مدتها أسبوع في السنة الواحدة، وتنظم بقرار من الوزير.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٧٧)

يستحق العامل الذي أمضى خمس سنوات في المنشأة إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج تمنح له لمرة واحدة.

مادة (٧٨)

١. يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية.
٢. يجوز للعامل التغيب عن العمل لسبب عارض مثبت لمدة عشر أيام في السنة، تحتسب من الإجازة السنوية على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة.

مادة (٧٩)

بناءً على تقرير من اللجنة الطبية يستحق العامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشرة يوماً، وبنصف الأجر لمدة أربعة عشرة يوماً أخرى.

مادة (٨٠)

بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، وبناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية يجوز استثناء عمال الزراعة وبعض المهن الخاصة من كل أو بعض أحكام هذا الباب.

الفصل الثالث

الأجور

مادة (٨١)

يستحق العامل أجره إذا تواجد في مكان العمل وأن لم يؤد عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٨٢)

١. يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً شريطة أن يتم الدفع وفقاً لما يلي:
 - أ. في أيام العمل ومكانه.
 - ب. في نهاية كل شهر للعاملين بأجر شهري.
 - ج. في نهاية كل أسبوع للعاملين على أساس وحدة الإنتاج أو الساعة أو المياومة أو الأسبوع.
٢. لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق.

مادة (٨٣)

١. فيما عدا الحالات التالية لا يجوز حسم أية مبالغ من أجر العامل:
 - أ. تنفيذاً لحكم قضائي قطعي.
 - ب. أية سلفة مستحقة لصاحب العمل شريطة أن لا يزيد كل حسم عن (١٠٪) من الأجر الأساسي.
 - ج. الغرامات المفروضة على العامل وفقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٢. لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحسم بمقتضى البندين (ب، ج) من الفقرة (١) أعلاه عن (١٥٪) من الأجر الأساسي.

مادة (٨٤)

١. لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل إلا عن مخالفة منصوص عليها في لائحة الجزاءات المصدقه من قبل الوزارة، على أن يراعى ما يلي:
 - أ. لا يزيد مقدار الغرامة عن أجر ثلاثة أيام في الشهر.
 - ب. لا يتخذ أي إجراء تأديبي ضد العامل بعد انقضاء أسبوعين من تاريخ التثبت من المخالفة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

- ج. أن ينظم سجل خاص بالغرامات التي تفرض يتضمن اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه.
- د. تخصص الغرامات للخدمات الاجتماعية العمالية في المنشأة.
٢. للعامل الحق في الاعتراض على أي إجراء تأديبي أو غرامة تفرض عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تبليغه بذلك كتابيا.

مادة (٨٥)

وفقاً لأحكام القانون يعتبر أجر العامل من الديون الممتازة.

مادة (٨٦)

١. بناء على توصية من الوزير يشكل مجلس الوزراء لجنة تسمى "لجنة الأجر" من عدد متساو من ممثلي عن الحكومة وعن أصحاب العمل وعن العمال.
٢. تتولى المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال مسؤولية تسمية ممثليها في اللجنة.
٣. يعين مجلس الوزراء رئيساً للجنة من بين أعضائها.
٤. للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

مادة (٨٧)

تقوم لجنة الأجر بالمهام التالية:

١. دراسة السياسات العامة للأجر و مدى ملاءمتها لمستوى المعيشة وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
٢. تحديد الحد الأدنى للأجر على أن يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٨٨)

تجتمع لجنة الأجر دوريًا كل سنة مرة على الأقل، و تجتمع عند الضرورة بناء على طلب من رئيسها أو من ممثلي أي من أطرافها الثلاثة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٨٩)

لا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى المقر قانوناً.

الفصل الرابع

السلامة والصحة المهنية

مادة (٩٠)

بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع جهات الاختصاص يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي:

١. وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.
٢. الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل.
٣. وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشآة.
٤. الفحص الطبي الدوري للعمال.

مادة (٩١)

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تصدر المنشآة التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ولائحة الجزاءات الخاصة بها مصدقه من الوزارة، وتعلق هذه التعليمات في أماكن ظاهرة في المنشآة.

مادة (٩٢)

لا يجوز لأية منشأة تحمل العامل أية نفقات أو اقتطاعات من إجره لقاء توفير شروط السلامة والصحة المهنية.

الباب السادس

تنظيم عمل الأحداث

مادة (٩٣)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (٩٤)

يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملامعتهم الصحية له على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر.

مادة (٩٥)

لا يجوز تشغيل الأحداث في :

١. الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.
٢. الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية.
٣. ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج.
٤. الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

مادة (٩٦)

١. تخفض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يوميا.

٢. تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

مادة (٩٧)

تكون الإجازة السنوية للإحداث ثلاثة أسابيع سنويا ولا يجوز تأجيلها.

مادة (٩٨)

على المنشأة أن تعلق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الإحداث، وينظم صاحب العمل سجلا بكل ما يتعلق بهم.

مادة (٩٩)

يستثنى من أحكام هذا الباب الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

**الباب السابع
تنظيم عمل النساء
مادة (١٠٠)**

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

مادة (١٠١)

يحظر تشغيل النساء في :

١. الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.
٢. ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.
٣. ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

مادة (١٠٢)

على المنشآة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.

مادة (١٠٣)

١. للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.
٢. لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خاللها.

مادة (١٠٤)

١. للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.
٢. تتحسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٠٥)

وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعايَة طفلها أو لمرافقه زوجها.

مادة (١٠٦)

على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

الباب الثامن

تفتيش العمل

مادة (١٠٧)

١. بمقتضى هذا القانون يشكل الوزير هيئة تسمى هيئة تفتيش العمل من عدد ملائم من المفتشين والمؤهلين أكاديمياً ومهنياً لمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. يتمتع أعضاء هيئة تفتيش العمل في ممارستهم لمهامهم بصلاحيات الضبطية القضائية.

مادة (١٠٨)

يقسم كل مفتش عمل قبل مباشرة عمله اليمين أمام الوزير على أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وألا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته.

مادة (١٠٩)

يراعى عند اختيار مفتش العمل للقيام بمهمة تفتيش ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشأة الخاضعة لتفتيشه.

مادة (١١٠)

يختص مفتش العمل بما يلي:

١. متابعة تطبيق تشريعات العمل خاصة ما يتعلق بشروط وظروف العمل بكافة الوسائل المشروعة بما في ذلك استقبال الشكاوى والبلاغات.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

٢. تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تساعده في تنفيذ أحكام هذا القانون.

٣. إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص والمخالفات التي يكتشفها أثناء عمله.

مادة (١١١)

يحق لمفتش العمل ما يلي:

١. دخول أماكن العمل الخاضعة للتفتيش بحرية تامة أثناء العمل دون سابق إنذار مع وجوب إشعار صاحب العمل أو ممثله عند دخول المنشأة.

٢. الاستفسار من صاحب العمل أو من العمال مجتمعين أو منفردين أو بحضور شهود بشأن تطبيق أحكام وتشريعات العمل.

٣. الاطلاع على السجلات والدفاتر وأية وثائق أخرى تتعلق بشروط العمل وأخذ صور أو مستخرجات منها.

٤. أخذ عينات من المواد المستعملة لغرض التحليل للتأكد من مدى ملاءمتها لسلامة وصحة العمال مع إشعار صاحب العمل أو ممثله بذلك ويكون ذلك وفقاً لأنظمة خاصة تضعها الوزارة.

٥. إصدار الأوامر والتعليمات لإزالة أوجه النقص في الأجهزة والمعدات المستعملة أو لإزالة الضرر الناتج عن استخدامها على صحة وسلامة العمال وله أن يطلب التنفيذ الفوري للإجراءات التي يراها لازمة لدرء خطر محقق.

مادة (١١٢)

على أصحاب العمل أو من ينوبون عنهم تقديم جميع المعلومات التي يطلبها مفتش العمل في مهمة التفتيش.

مادة (١١٣)

على مفتش العمل أن ينظم محضراً بالمخالفة التي يضبطها وله أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية بحق المخالف وذلك بما يتلائم وطبيعة المخالفة ومدى خطورتها:

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

١. إسداء النصح والإرشاد.

٢. توجيهه تنبيه شفهي لإزالة المخالفة خلال مدة محددة.

٣. التوصية لهيئة تفتيش العمل بتوجيهه إنذار خطى بشأن المخالفة.

مادة (١١٤)

١. يقدم مفتشو العمل إلى هيئة تفتيش العمل تقارير دورية شهرية وسنوية عن نتائج نشاطاتهم في التفتيش وفق نماذج تقريرها الوزارية.

٢. تقوم الوزارة بنشر تقرير عام دوري عن أعمال هيئة تفتيش العمل.

مادة (١١٥)

تصدر الوزارة التعليمات الازمة لتنظيم عمل مفتش العمل والإجراءات الازمة لتنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بهذا القانون.

الباب التاسع

إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة (١١٦)

يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين.

مادة (١١٧)

عند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي:

١. تقديم الإسعافات الأولية الازمة للمصاب ونقله إلى أقرب مركز للعلاج.

٢. تبلغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل أو ألحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره بالعمل.

٣. إخطار الوزارة والجهة المؤمن لديها خطياً عن كل إصابة عمل خلال ٤٨ ساعة من وقوعها ويسلم المصايب صورة عن الإخطار.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

(١١٨) مادة

- وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يتكلف صاحب العمل بما يلي:
١. علاج العامل المصاب إلى أن يتم شفاؤه، وتغطية كافة النفقات العلاجية الالزمه بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها.
 ٢. جميع الحقوق المترتبة على الإصابة ولو اقتضت مسؤولية طرف ثالث.

(١١٩) مادة

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل ٧٥٪ من اجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً.

(١٢٠) مادة

١. إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل اجر (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل أو ٨٠٪ من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر.
٢. إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم.
٣. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

(١٢١) مادة

وفقاً لأحكام هذا القانون تقدر اللجنة الطبية نسبة العجز المستحقة عن إصابة العمل بمقتضى أحكام القانون أو النظام ذي العلاقة الساري المفعول وقت الإصابة.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٢٢)

للمسابح الحق في الطعن في قرار تقدير نسبة العجز أو قرار عودته للعمل خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

مادة (١٢٣)

١. يسقط حق المصاب في التعويض إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عما يلي :

أ. عن فعل متعمد من المصاب.

ب. تأثير الخمر أو المخدرات.

٢. يستثنى من أحكام الفقرة (١) أعلاه حالة الوفاة أو العجز الدائم بنسبة ٣٥% فأكثر.

مادة (١٢٤)

ما لم يكن التأخير ناتجاً عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع يسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة.

مادة (١٢٥)

لا يحول التعويض عن إصابة العمل دون الحصول على مكافأة نهاية الخدمة المستحقة.

مادة (١٢٦)

١. ينظم صاحب العمل سجلاً تفصيلياً لإصابات العمل.
٢. يقوم صاحب العمل بإبلاغ الوزارة خطياً في حالة العجز الدائم خلال شهر من ثبوت ذلك العجز ومقدار التعويض الذي دفعه للمصاب أو المستحقين أو تعهد بدفعه لهم.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٢٧)

١. يلتزم صاحب العمل بالحقوق المقررة للعامل وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.
٢. إذا اقتضت إصابة العامل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحقق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما.

مادة (١٢٨)

إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.

مادة (١٢٩)

لا يجوز بأي حال من الأحوال حجز التعويض الواجب دفعه إلا لسداد النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز إحالته لأي شخص آخر غير العامل أو المستحقين عنه.

مادة (١٣٠)

يحسب التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الآخر ثلاثة أشهر.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

الباب العاشر

العقوبات والأحكام الخاتمة

الفصل الأول

العقوبات

مادة (١٣١)

يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار ، وتنعدد العقوبة بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة التكرار .

مادة (١٣٢)

يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الثالث من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠) دينار مع إزامه بدفع فرق الأجر للعامل ، وتنعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة (١٣٣)

إذا خالف صاحب العمل أي حكم من أحكام الفصل الرابع من الباب الخامس والأنظمة الصادرة بمقتضاه فللوزير فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣١) إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف أية آلية فيها وذلك إلى أن يزيل صاحب العمل المخالفة .

مادة (١٣٤)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الباب السادس والباب السابع والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار وتنعدد الغرامة بعد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٣٥)

كل من يمانع أو يعارض أو يعيق أعمال مفتش العمل أو هيئة التفتيش يعاقب بإزالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

مادة (١٣٦)

إذا خالف صاحب العمل أيا من أحكام المادتين (١١٦، ١١٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

مادة (١٣٧)

لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونياً لأسباب تقديرية.

مادة (١٣٨)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تحتسب قيمة الغرامة بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (١٣٩)

لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير إصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٠)

يلغى قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المعمول به في محافظات الضفة وتعديلاته، وقانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به في محافظات غزة وتعديلاته وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٤١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تتنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به
بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر بمدينة غزة بتاريخ : ٢٠٠٠/٤/٣٠ ميلادية.
الموافق : ٢٥ من محرم ١٤٢١ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

- ملحق أمراض المهنة -

أمثلة من الأعمال المسببة لهذا المرض	أمراض المهنة	متسلسل
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته.</p> <p>ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تداول الخامات المحتوية على الرصاص. - صهر وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك الصناعة. - تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على رصاص التل미ع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. - استخدام الرصاص ومركباته في الطباعة وتصليف الخزانات الرصاصية والطلاء رشأ بمائع الرصاص وصنع الحوامض وأملاح الرصاص ومبادرتها وتحضير واستعمال البويات.. الخ 	<p>التسمم بالرصاص (LEAD) ومضاعفاته</p>	١
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>ويشمل ذلك:</p>	<p>التسمم بالزئبق (MERCURY) ومضاعفاته</p>	٢

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<p>- العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وعمليات التذهب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية..الخ.</p>		
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو مستحضراته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته. - صنع واستعمال العقاقير المبيدة للحشرات والمحتوية على الزرنيخ أو مركباته. - صنع واستعمال الأصباغ المحتوية على مركبات الزرنيخ. - استعمال الزرنيخ في إعداد ودباغة الجلود. - استعمال الزرنيخ في صناعة البلور..الخ. 	التسمم بالزرنيخ (ARSANIC) ومضاعفاته	٣
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	التسمم بالأنتيمون (ANTIMONY) ومضاعفاته	٤
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسـ فور أو</p>	التسمم بالفسـ فور	٥

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<p>مركياته أو مستحضراته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركياته أو المواد المحتوية عليه.</p>	<p>(PHOSPHOURS) ومضاعفاته</p>	
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.</p>	<p>التسمم بالبنزول (BENZOLE) أو ميثيل البنزول أو مركياته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم</p>	٦
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركياته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركياته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركياته وطحنها وتعبئتها . إلخ.</p>	<p>التسمم بالمنجنيز (MANGANESE) ومضاعفاته</p>	٧
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركياته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركياته أو المواد المحتوية عليه.</p>	<p>التسمم بالكبريت (SULPHER) ومضاعفاته</p>	٨
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي عليها.</p>	<p>التأثير بالكروم (CHROMIUM) وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات</p>	٩
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو</p>	<p>التأثير بالنikel</p>	١٠

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<p>تداول النيكل أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.</p>	<p>(NIKEL) وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح</p>	
<p>كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمانن الطوب والجير والمناجم وحالات الحرائق إلخ.</p>	<p>التسمم بأول أكسيد CARBON (MONOXIDE) وما ينشأ عنه من مضاعفات</p>	١١
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاد الحامض أو مركباته أو أتربيتها أو المواد المحتوية عليها.</p>	<p>التسمم بحامض HYDRO CYANIC ACID (CYANIC ACID) ومركيباته وما ينشأ عنه من مضاعفات</p>	١٢
<p>كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها.</p>	<p>التسمم بالكلور (CHLORINE) أو الفلور (FLUORINE) أو البروم (BROMINE) أو مركباتها ومضاعفاته</p>	١٣
<p>كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.</p>	<p>التسمم بالبترول (PETROLIUM) أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته</p>	١٤

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

أي عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلوريد الكربون وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون	١٥
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة التي تحتوي عليها.	التسمم برابع كلوريد الإيثيلين وتلث كلوريد الإيثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركب الهيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	١٦
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لأية مادة مهيجة صلبة أو سائلة أو غازية تحدث أذى مزمناً على الجلد أو العين كالقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية أو الفلور وكذلك أعمل الطلی بالكهرباء إلخ.	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقريحات الجلد والعين المزمنة نتيجة التأثر بالمواد المخرفة	١٧
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للبريليوم أو مركباته أو أبخرته أو غباره أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالبريليوم (BERYLIOUM)	١٨
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للسيلينيوم أو مركباته أو أبخرته أو غباره أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالسيليانيوم (SELENIUM)	١٩
أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكاديوم ويشمل ذلك:	التسمم بالكادميوم (CADMIUM)	٢٠

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<ul style="list-style-type: none"> - أعمال الخلائط المعدنية. - الأصباغ. - المفاعلات الذرية. - دخان الكادميوم الساخن. - أعمال التغليف الواقي به .. إلخ. 		
أي عمل يستدعي التعرض للبلاتين ويشمل ذلك: <ul style="list-style-type: none"> - العمليات الكيميائية الوسيطة. - العمل في مصافي البترول. - صناعة الأحماض الكبريتية والأزوتية. - صناعة الخلائط إلخ. 	التسمم بالبلاتين (PLATINIUM) ٢١	
أي عمل يستدعي التعرض لهذا العنصر أو مركباته ويشمل ذلك: <ul style="list-style-type: none"> - الصناعة الكيميائية والبتروكيميائية. - صناعة الخلائط الفولاذية. - أعمال الطلاء والتصوير إلخ. 	التسمم بالفاناديوم (VANADIUM) ٢٢	
أي عمل يستدعي التعرض لغاز الأوزون ويشمل ذلك: <ul style="list-style-type: none"> - صناعة الورق والزيوت. - الطيران على ارتفاع يتجاوز ١٠ كم. - العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية. - أعمال التعقيم بالأوزون إلخ. 	التسمم بالأوزون (OZONE) ٢٣	
أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس. ويشمل ذلك:	الأمراض والأعواد البايثولوجية التي تنشأ عن ٢٤	

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<ul style="list-style-type: none"> - إجراء بحوث أو عمليات قياس تتعلق بالمواد ذات النشاط الإشعاعي وبأشعة إكس في المختبرات وغيرها. - الأعمال التي تجعل المباصرين لها عرضة لمفعول الإشعاع في المراكز الطبية وغيرها. 	الراديوم (RADIUM) أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	
<p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٥ % وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التالك لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض.</p> <p>ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل في المناجم والمحاجر. - تلميع المعادن بالرمل. - صنع و مباشرة العقاقير السحجية والمساحيق المستعملة للتنظيف. - صنع الزجاج والخزف. - صنع الأسمنت والجير والجبس باستثناء استعمال هذه المواد في البناء. - صناعة المسننات الحجرية. - نحت الصخور وصقلها. - أشغال التدويب التي تجعل صاحبها عرضة لغبار الرمل وإخراج القطعة من القالب وإزالة الرمل. - أشغال التسطيح أو الصقل بواسطة محبس 	الأمراض الرئوية المزمنة الناتجة عن التعرض لغبار.	

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<p>الرمل.</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمال الهيئة في مغازل القطن. - الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب (الغذائية) قمح- شعير إلخ. - العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والتبن. - أعمال تربية الطيور إلخ. 		
<p>الأعمال التي يتعرض فيها العامل لاستنشاق الغازات المهيجة (الغازات الكبريتية، الكلوريين، أكسيد الأزوت إلخ) ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمليات التعدين. - العمل في المختبرات التي تعامل مع هذه المواد. - الصناعات الكيميائية إلخ. 	أمراض الجهاز التنفسي الناجمة عن التعرض للغازات والأبخرة المهيجة	٢٦
<p>كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلص المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.</p>	الأعراض والأمواض الناجمة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوي	٢٧
<p>كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممهما أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها.</p> <p>ويشمل ذلك.</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعامل مع الجلد والخواffer والقرون والشعر 	الجمرة الخبيثة (ANTRAX)	٢٨

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

والصوف.		
- العمل في شحن وتغليف البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها.		
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض كالخيول وتدالو رمماها أو أجزاء منها.	السلوة	٢٩
العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي ت تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض.	مرض الدرن (السل)	٣٠
العمل في المستشفيات والمعامل ومرافق الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض.	الحميات والأمراض المعدية الأخرى	٣١
كل عمل يستدعي التعرض للهرمونات أو مشتقاتها.	الأعراض والأمواض التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	٣٢
العمل في الصناعات أو الأعمال في الأماكن التي يتعرض فيها العمل لتأثير الضوضاء التي تزيد فيها شدة الصوت عن ٨٥ ديسيل.	تأثير الجهاز السمعي	٣٣
العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وغيرها من الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتماس لحوم الحيوانات والأسماك أو المياه القفرة.	مرض البريمات اليرقاني النزفي	٣٤
العمل في الأنفاق والمجاري والمناجم.	مرض الانكلوستوما	٣٥
العمل في الأنفاق والمجاري والتعامل مع روث الحيوانات إلخ.	الكراز	٣٦
جميع الأعمال التي تستعمل فيها المطارق الهوائية أو الأدوات المماثلة ذات الارتجاجات منخفضة	الآفات العظمية والمفصلية المهنية	٣٧

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<p>التوتر وكذا الأعمال التي تتطلب حركة بنمط واحد مثل: عمال الآلة الكاتبة - ضاربي البيانو والكمان - عمال صياغة الذهب إلخ.</p>	<p>والالتهاب المزمن للأوتار وأغماضها وأغشيتها وأربطة المفاصل مثل:</p> <p style="text-align: center;">EPICONDELYTIS CARPAL TUNNEL SYNDROME KEINBOCK,S DISEASE TENDO BAGINITIS BURSITIS</p>	
<p>أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة من فرزه وتنقيتها وتعبيتها وتخميره وصنع منتجاته.</p>	<p>القسم بالتبغ</p>	٣٨
<p>الأعمال التي تستدعي الوقوف المديد على أن لا تقل مدة العمل في المهنة المذكورة عن خمس سنوات.</p>		
<p>ويشمل ذلك: - عمال الطباعة - الحمالين - عمل الآلات التي تستدعي الوقوف المديد - أطباء الأسنان والعاملين في أقسام العمليات من أطباء وممرضين - موزعي البريد - عمال المطاعم والفنادق والحلالقين ..إلخ.</p>	<p>دوالي الساقين (VARICOSE VEINS)</p>	٣٩
<p>العمل في وسط شديد البرودة - عمال البرادات والأماكن المستنقعية الباردة ... إلخ.</p>	<p>التهاب باطن الشريان السادس</p>	٤٠
<p>أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال ذات علاقة بالراديو والرادار. - بعض عمليات المعالجة الطبية. - عمال الأفران الغذائية. - بعض عمليات التجفيف ... إلخ. 	<p>الأمراض التي تجم عن الأمواج القصيرة جدا</p>	٤١

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

<p>أي عمل يستدعي التعرض لأي من الإشعاعات المختلفة في المجالات الصناعية والطبية وغيرها ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الأشعة فوق البنفسجية مثل: - مصابيح التنجستن - أبخرة المصابيح الرئيقية - أشعة الليزر - المعادن المسخنة فوق (٣٠٠٠) درجة مئوية - استعمالات الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة... إلخ. ب- أشعة الليزر مثل : - استعمالاتها العسكرية والطبية. - استعمالاتها في أعمال البناء والحفر والاتصالات وأعمال التفقيب .. الخ. ج- الأشعة تحت الحمراء مثل: - عمليات صهر المعادن - عمال الأفران - أشعة الليزر - عمال صهر الزجاج - العمل على الأجهزة الإلكترونية - التعرض المديد للشمس. 	<p>أمراض الجلد والعيون التي تترجم عن الحرارة والضوء والإشعاعات المختلفة</p>	٤٢
<ul style="list-style-type: none"> - عمال المسالخ. - عمال تربية الأبقار والأغنام والتعامل مع منتجاتها وفضلاتها. 	<p>الحمى المالطية ومضاعفاتها</p>	٤٣

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

جدول المواد المسببة للسرطان المهني

م	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الأمينت	سرطان الرئة	العمل في مناجم الأمينت عمليات طحن الأمينت ونسجه. صناعة الأسمنت الأمينتي وعملية التغلف به.
٢	النيكل المكرر بكربيونيل النيكل	سرطان القصبات والرئة	عمليات السباكة والخليط والشواء للنيكل أعمال التحليل الكهربائي.
٣	كروماتات سداسي التكافؤ	سرطان القصبات والرئة	عمليات إنتاج الكروم وتصنيعه والطلاء به واستعمالاته، العمل في الأستلين والأنيلين - صناعة البطاريات - صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكي.
٤	زيت الأيزوبروبيل	سرطان الجيوب الأذفية	العمل في صناعة واستعمال زيت الأيزوبروبين.
٥	البنتزين (البترول)	سرطان الدم للكريات البيضاء والحرماء.	- صناعة البترول - العمل في صناعة المقجرات - صناعة الأسمنت المطاطي العمل في صناعة واستعمال الأصبغة - والدهانات - صناعة الأحذية - أعمال التقطير.
٦	الزرنيخ	سرطان الجلد سرطان الرئة	العمل في مناجم استخراج الزرنيخ - عمليات السباكة - والدجاجة

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

وصناعة مبيدات الحشرات صناعة مصففات الشعر - العمليات الكيميائية صناعة الخمور - العمل في تكرير النفط.			
استعمالات هذه الإشعاعات في الزراعة والطب التشخيصي والعلاجى وفي مجالات العمل المختلفة.	سرطان الجلد والعظام والرئة والدم	الإشعاعات المؤينة وأشعة (X)	٧
- التعرض لأبخرة وغازات الكادميوم أعمال الخلط المعدنية المدخلات القلوية الأصفرة المفاعلات الذرية دخان الكادميوم المسخن أعمال التغليف الواقي به.	سرطان البرستات	الكادميوم	٨
العمليات التي تعرض للتماس مع هذه المواد.	سرطان الجلد والخصية والرئة والقصبات	الشحوم المائمة المعوددة الحالات بتربيتين بترانزاسين الزفت زيت القار	٩
- العمل في صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها. - صناعة المطاط (المضاغط). - العمل في صناعة الأقمشة.	سرطان المثانة والجهاز البولي	بيتانافتيل امين الفانافتيل امين بتربيدين دي	١٠

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

- العمل في صناعة الأقمشة		كلوربتریدين	
- صناعة الدهانات			

* حركة القوادين التي أقرها المجلس التشريع الفلسطيني وأصدرها الرئيس

رقم المانعون	البيان	الإصدار
٤٦/٢/٦	القرار رقم ٤٦/٢/٦ المؤرخ في ٣١/١٠/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/٥ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/٦
٤٦/٢/٥	القرار رقم ٤٦/٢/٥ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/٤ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/٥
٤٦/٢/٤	القرار رقم ٤٦/٢/٤ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/٣ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/٤
٤٦/٢/٣	القرار رقم ٤٦/٢/٣ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/٢ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/٣
٤٦/٢/٢	القرار رقم ٤٦/٢/٢ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/١ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/٢
٤٦/٢/١	القرار رقم ٤٦/٢/١ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/٠ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/١
٤٦/٢/٠	القرار رقم ٤٦/٢/٠ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتعلقة بـ“النفاذ بالقرار رقم ٤٦/٢/١ المؤرخ في ٣١/٣/٩٧، والمتضمن إلغاء بعض مواد قانون مجلس الوزراء رقم ٩٧/٩/٣٠، والذى يعفى من مراجعة مجلس الوزراء قبل إصداره، وذلك لعدم توافر المدة المحددة لتقديم اقتراحات للمجلس، وذلك بناءً على توصيات مجلس إدارة المحافظة، ومخالفته لـ“المادة ٣١ من الدستور”.	٤٦/٢/٠

رقم الملف	القانون	المجتمع المقيدة	التاريخ	تاريخ الإحالة	الإدلة	الإصدار
٢٠	المعدل لقانون تنظيمية ومبنة المحاسبة	عضو/فريح أبو مدين	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/٢٧	٩٩/١١/٢٧
٢١	البيئة	مجلس الوزراء	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٩/٨/٥	٩٩/٨/٥
٢٢	-٣٩	القطاعات للأشغال	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٦/١٩	٩٩/٦/٢٧	٩٩/٦/٢٨
٣٣	الحكومة	مجلس الوزراء	٩٧/٣/١٩	٩٧/٣/١٩	٩٩/٦/٢٩	٩٩/٦/٢٨
٣٤	الأهلية	الجمعيات الخيرية والمهنية	٩٧/١٠/٣	٩٧/١٠/٣	٩٩/٥/٣٠	٩٩/٨/١٢
٣٥	١/٩٧/١٩	تنظيم اعمال الوكالء	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٩/٦/٢٣	٩٩/٧/١٥
٣٦	٢٤	التجاريين	٩٧/٢٢/٩	٩٧/٢٢/٩	٩٩/٦/٧	١٠٠/١/١٦
٣٧	١/٩٧/٢١	تضييق اضاءه	٩٧/١٠/٣	٩٧/١٠/٣	٩٨/٥/٣٠	٩٩/٨/١٢
٣٨	٢٤	التجاريين	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٩/٦/٢٣	٩٩/٧/١٥
٣٩	٢٠	التحكيم	٩٧/١٢/٣	٩٧/١٢/٣	٢٠٠٠/٤/٢	٢٠٠٠/٤/٣٠
٤٠	٢٠	التعديلات على قانون مدينة	٩٧/١٣/١٠	٩٧/١٣/١٠	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠
٤١	٣١	العمل الفلسطيني	٩٧/١٤/١٦	٩٧/١٤/١٦	٢٠٠٠/٢/٢٢	٢٠٠٠/٤/٥
٤٢	٣٢	البنية	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٠	٩٩/٤/٢٣	٩٩/٤/٢٣
٤٣	٤٥	مجلس الوزراء	٩٨/٣/١١	٩٨/٣/١١	٢٠٠٠/٢/٢٣	٢٠٠٠/٤/٥
٤٤	٤٥	مجلس الوزراء	٩٨/٣/١٢	٩٨/٣/١٢	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧
٤٥	٤٥	الإحصاءات العامة	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧
٤٦	٤٦	مجلس الوزراء	٩٨/٣/١٨	٩٨/٣/١٨	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧
٤٧	٤٧	مجلس الوزراء	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧
٤٨	٤٨	الإحصاءات العامة	٩٨/٣/٢٠	٩٨/٣/٢٠	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧
٤٩	٤٩	ومراقبة المعدان الشعبي	٩٨/٣/٢١	٩٨/٣/٢١	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧
٥٠	٥٠	التعديلات على قانون مدينة	٩٨/٣/٢٢	٩٨/٣/٢٢	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/١٧

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

الموازنات العامة لسلطة الوطنية الفلسطينية التي أقرها المجلس

رقم القانون	الجهة المقدمة	البيانون	التاريخ	تاريخ التقديم	التاريخ	الاتفاقية العامة	الإقرار	الإصدار
١	الموازنة العامة لسلطة الوطنية الفلسطينية المجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٠	٩٧/٣/١٠	٩٧/٥/٢٧	
٢	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	٩٨/٣/٣١	٩٨/٣/٣١	٩٨/٣/٣١	٩٨/٦/٢٩		
٣	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	٩٩/٧/١٤	٩٩/٧/١٤	٩٩/٧/١٣	٩٩/٩/٤		
٤	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية المجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠١/٤/٤		
٥	الموازنة العامة لسلطة المالية مجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة المالية مجلس الوزراء	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٤/٤		

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريع الفلسطيني المحالة إلى الأخ الرئيس ولم يتم توقيعها وعددها (١١)

رقم المشروع	مشروع القانون	الجديدة الافتتحمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالات
١	الأساسى	٩٦/٥/٥	٩٧/١٠/٢	٩٧/٩/١٧	القراراء الاولى
٢	ابو عدنين	٩٦/٨/٥	٩٦/٩/١١	٩٦/٧/١٠	النافذة العامة
٣	تنظيم تملك الأجانب	٩٧/٦/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٦/٣٠	القراراء الثانية
٤	للمغاربة في فلسطين	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	القانونية
٥	اللجنة	٩٧/٦/١٦	٩٧/٩/٣٠	٩٦/٧/١٠	الإحالات للجان
٦	المهنية العامة	٩٧/١١/٣٥	٩٧/٩/١٨	٩٧/٩/١٨	القراءة الثالثة
٧	الفلسطينية للبترول	٩٧/٧/١٥	٩٧/٧/١٥	٩٧/٦/٢٥	الإحالات
٨	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٦/١٢	٩٧/٦/٢٥	الإحالات
٩	الإتحاد	٩٧/٦/١٢	٩٧/٦/١٢	٩٧/٦/٢٥	الإحالات
١٠	الإتحادية	٩٠٠/٢/٣	٩٠٠/٢/٣	٩٠٠/٢/٣	الإحالات
١١	الإتحادية	٩٠٠/٣/٢٦	٩٠٠/٣/٢٦	٩٠٠/٣/٢٦	الإحالات
١٢	الوزراء	٩٧/٦/٣٣	٩٥/٦/٣٣	٩٥/٦/٣٣	الإحالات الإدارية
١٣	مجلس الوزراء	٩٧/٦/٣	٩٧/٦/١١٠	٩٧/٦/١١٠	الإحالات الإدارية
١٤	عضو/ة	٩٠٠/٣/٧	٩٠٠/٣/٧	٩٠٠/٣/٧	الإحالات
١٥	الشعبى	٩٠٠/٤/١٩	٩٠٠/٥/٣	٩٠٠/٥/٣	الإحالات
١٦	الخطيران المدنى	٩٠٠/٦/٦٩	٩٠٠/٦/٦٩	٩٠٠/٦/٦٩	الإحالات
١٧	الوزراء	٩٠٠/٧/٧٢	٩٠٠/٧/٧٢	٩٠٠/٧/٧٢	الإحالات
١٨	قانون العاصمه القدس	٩٠٠/٧/٨	٩٠٠/٧/٨	٩٠٠/٧/٨	الإحالات
١٩	عزمى	٩٠٠/٧/٧	٩٠٠/٧/٧	٩٠٠/٧/٧	الإحالات
٢٠	عضو/ة	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	الإحالات
٢١	الوزراء	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	الإحالات
٢٢	الإتحاد	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	الإحالات
٢٣	الإتحاد	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	الإحالات
٢٤	الإتحاد	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	٩٠٠/٧/٦	الإحالات

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشعي

**مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
مقتبـة من قـرارـاتـهـاـ**

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	المجـهـةـ الـتـقـدـمـيـ	تاريخ التقديم	الإـحـادـيـةـ الـجـانـبـيـةـ	الـلـامـعـةـ الـدـالـيـةـ	التـفـصـيـلـةـ الـأـوـلـىـ
١	٢٠٠١٠١٠١٠٩٠	رسوم المحاكم النظامية	مجلس الوزراء	٢٠٠١٠٧١١٦			٢٠٠١٠٨١٦

٨	٢٠٠١٠٩٨١١	المصارف	مجلس الوزراء	٢٠٠١٠٦٥١٥	٢٠٠١٠٦٣٨٦١	٢٠٠١٠٦١٨	٢٠٠١٠٤٢٢
٩	٢٠٠٣٩٩٧١٣	المياه	مجلس الوزراء	٢٠٠١٠٦٣١٤	٢٠٠١٠٦٢٤٢٠٠١٠٣١١	٢٠٠١٠٦٢٨	٢٠٠١٠٧١٠
١٠	٢٠٠٣٩٩٥٥٩	الوزراء	مجلس الوزراء	٩٩٧٣٤	٩٩٧٣٤	٩٩٧٣٤	٢٠٠١٠٧٣٩
١١	٢٠٠٣٩٩٧١٢	النـاسـيـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	مجلس الشورى والوزراء	٩٩٧٣١	٩٩٧٣١	٩٩٧٣١	٢٠٠١٠٧١٠
١٢	٢٠٠٣٩٩٧١٣	الـلـامـعـةـ الـدـالـيـةـ	لجنة الموزنة والشئون المالية	٩٨١٠١٠٩٨	٩٨١٠١٠٩٧	٩٨١٠١٠٩٦	٢٠٠١٠٥٣٣

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي التي قيلت باتفاقية العامة وعدها (٢٢)

الرقم	اسم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالاة	المادة المقيدة
١	الأحزاب السياسية	مجلس الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/١٠
٢	الخدمة الوطنية	عضو/اعززي الشعيبى	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٧/٥/٣٧	٩٧/٨/٣١	٩٧/٤٧/٢٨
٣	التمويل	مجلس الوزراء	٩٦/١١/١٠	٩٦/١١/١٠	١٩٩٩/١٢/١	٩٨/١١/١٠	٩٧/١١/١٠
٤	٩٦/٤٦	حقوق المؤلف والمحتفظ المجاورة	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/١٢/١	عضو/اء عزوي الشعيبى	٩٩/٨/٣
٥	٩٦/٥٧	صندوق تمويل الزراعيين من اضرار الكوارث الطبيعية	٩٩/١٠/٣	٩٩/١٠/٣	١٩٩٩/١٢/١	مجلس الوزراء	٩٦/١٠/٣
٦	٩٦/٦٥	الصححة العامة	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٣/١٢	٢٠٠٠/٣/١٢	٢٠٠٠/٢/٣
٧	٩٦/٦٨	إيجار المساكن والعقارات التجارية	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣
٨	٩٦/٧٣	المجلس الفلسطيني للتمريض والقابلة	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/١	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/٢٠
٩	٩٦/٧٧	الكسب غير المشروع	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨	عضو/عبد الفتاح حمایل	٢٠٠٠/٩/١٩
١٠	٩٦/٧٥	الصناعة	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٩/٢٨	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٩/١٩
١١	٩٦/٢٠٠٠/٧٨	معدل قانون انتخابات مجلس	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٩/١٩
١٢	٩٦/٢٠٠٠/٧٤	المؤسسات المحلية لعام ١٩٩٦	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠١/٣/١٠	عضو/امروان البرغوثي	٢٠٠٠/٩/١٩

٢٠٠١/٣/٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٨/٣٧	مجلس الوزراء	تنظيم المهن الهندسية	٢٠٠٣/٣/٧٦
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٢	عضو/عبد الفتاح حمادل	تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين	٢٠٠٣/٣/٧٧
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١١/١١	مجلس الوزراء	الزراعة	٢٠٠٣/٢٠٠/٨٠
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١١/١١	مجلس الوزراء	مؤسسة إدارة وتنمية أموال التبادل	٢٠٠٣/٢٠٠/٨٨
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٣	٢٠٠٠/١٢/٣	٢٠٠٠/١١/٣	مجلس الوزراء	الأوراق المالية	٢٠٠٣/٢٠٠/٨٨
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٤	٢٠٠٠/١٢/٤	٢٠٠٠/١١/٤	لجنة الموارد	الأوراق المالية	٢٠٠٣/٢٠٠/٨٨
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٥	٢٠٠٠/١٢/٥	٢٠٠٠/١١/٥	لجنة الموارد	هيئات سوق رأس المال الفلسطيني	٢٠٠٣/٢٠٠/٨٣
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٦	٢٠٠٠/١٢/٦	٢٠٠٠/١١/٦	عضو/د. عزام الشعيبى	صندوق التأمينات الاجتماعية	٢٠٠٣/٢٠٠/٨٤
٢٠٠١/٣/٨	٢٠٠٠/١٢/٧	٢٠٠٠/١٢/٧	٢٠٠٠/١١/٧	مجلس الوزراء	وزاره	٢٠٠٣/٢٠٠/٩١
٢٠٠١/٣/٨	٢٠٠٠/١٢/٨	٢٠٠٠/١٢/٨	٢٠٠٠/١١/٨	مجلس الوزراء	التنفيذ	٢٠٠٣/٢٠٠/٩٢
٢٠٠١/٣/٦	٢٠٠٠/١٢/٩	٢٠٠٠/١٢/٩	٢٠٠٠/١١/٩	مجلس الوزراء	العقوبات	٢٠٠٣/٢٠٠/٩٣

**مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
المحاللة إلى المجلس لإبداء الرأي وعددتها (٤)**

الرقم	رقم مشروع القانون	مشروع القانون	المجهة المقاضية	الإحالة للمجلس	الإحالة للجان
١.	٢٠٠١/٩٣٦	٢٠٠١/١١/١٣	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٧/٣٤	٢٠٠١/٧/٣٤
٢.	٢٠٠١/٨٨	٢٠٠١/٥/٢١	تنظيم التعامل مع الأعذاب التاربة	٢٠٠١/٧/٣٤	٢٠٠١/٧/٣٤
٣.	٢٠٠١/٨٩	٢٠٠١/٦/١٠	لجنة الداخلية	٢٠٠١/٧/٣٤	٢٠٠١/٧/٣٤
٤.	٢٠٠١/٨٧	٢٠٠١/٨/٨	عضو/ عزبي الشعبي	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي تم إعادتها وعددها (٤)

الرقم	مشروع	مشروع القانون	المجهة المقاضية	الإحالة	تاريخ الإحالة	الافتراض	الافتراض	الافتراض	الافتراض	الافتراض
١.	٢٠٠١/٩٧/٣٧	٢٠٠١/٤/١٩	حماية المصادر الطبيعية في قطاع غزة	مجلس الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠
٢.	٢٠٠١/٩٧/٢٢	إنشاء المركز الفلسطيني للتنمية الريفية	مجلس الوزراء	٩٧/٩/١٩	٩٧/٩/١٩	٩٧/٩/١٩	٩٧/٩/١٩	٩٧/٩/١٩	٩٧/٩/١٩	٩٧/٩/١٩
٣.	٢٠٠١/٩٩/٤٧	المطبوعات والنشر	عضو/ة عزبي الشعبي	عضو/ة عزبي الشعبي	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٣	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦
٤.	٢٠٠١/٩٩/٤٨	الموازنة العامة لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥

* إعداد قسم محفظة السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم وقفها وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	المجتمع المقدمة	التاريخ المقضي	المجتمع المقضي	التاريخ المقضي	الجهة التي طلب وقفه
١	٩٣/٩٩/٥٢	تنظيم تجارة وتناول مبيبات مجلس الوزراء	مجلس الوزراء	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	١٩٩٩/٦/١٦	٢٠٠/٥/١٥

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم دمجها في قانون واحد

الرقم	مشروع القانون	المجتمع المقضي	التاريخ المقضي	الإحالة العامة	الإحالة العامة	الإحالة العامة	الإحالة العامة
٩٨/٣/٣٣	رعالية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (المدفعين) التشعيب	عضو/ة. عزمي	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٦/١٨	٩٨/٦/١٨

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم رفضها وعددها (٢)

رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقضية	التاريخ المقضي	الإحالة العامة	الرفض
٩٧/٤/١١	تعيين المحاكم	مجلس الوزراء			١٩٧/٧/٢
٩٩/١٢/١٩	منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجوبين	لجنة الرقابة	٩٩/١٢/٣٠	٩٩/١٢/٣٠	٢٠٠/٥/١٧

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

**مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
تم تأجيلها وعدد لها (٦١)**

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ تقديم الإحاله	المادة	أسباب التأخير
١.	٩٧/١٥	بنك تنمية الم هيئات المحلية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لدين إقرار قانون المصروف
٢.	٩٧/١٦	الأطباء البيطريين	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لدين إقرار قانون المطالبات العام
٣.	٩٨/٣٩	التأمين الصحي الحكومي	لجنة التربية	٩٨/٥/٢٠	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	تقديره كجزء من مشروع قانون الصحة العامة
٤.	٩٨/٤٢	مراقبة المحضيات	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	
٥.	٩٩/٥١	المجلس الطبي الفلسطيني	عضو/ة معاویة المصري	٩٩/٤/٢٥	٩٩/٥/١١	٩٩/٥/٢٥	لدين استكمال قوانين الصحة
٦.	٩٧/٢٣	صندوق دعم أسر الشهداء والأسرى والجرحى	أعضاء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٧/٢٨	قدم لقراءة الأولى وتم إعادة لجنة بإعادة النظر به

القوانين التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها من الرئيس وعددها (٣٦)

الرقم	اسم القانون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
١	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ انتخاب مجالس المديات المحلية الفلسطينية	١٦	٦	١٩٩٧/١٢/٣٠
٢	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الم هيئات المحلية الفلسطينية	٣٠	٥	١٩٩٧/١١/٢٩
٣	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ سلطة التقى الفلسطينية	٧١	٥	١٩٩٨/١٢/٣١
٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تشجيع الاستثمار	٧٣	٥	١٩٩٨/٦/٨
٥	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ الأسلامة التارية والذخائر	٧٣	٧٨	١٩٩٨/٦/٨
٦	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الدفع المدني	٧٤	٥	١٩٩٨/٧/١
٧	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ الخدمة الدينية	٧٤	٢٠	١٩٩٨/٧/١
٨	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ دعم ومرفقه المعدن الشبيه	٧٤	٧٣	١٩٩٨/٧/١
٩	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ مراكز الإصلاح والتأهيل	٧٤	٨٧	١٩٩٨/٧/١
١٠	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المدن والمناطق الصناعية الحرة	٢٧	٥	١٩٩٨/١٢/٨
١١	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ التعليم العالي	٢٧	٧٨	١٩٩٨/١٢/٨
١٢	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الابحاثات العلمية	٢٨	١	١٩٩٩/٣/١٣
١٣	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ المصادر الطبيعية	٢٨	١٠	١٩٩٩/٣/١٣
١٤	قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ الأحوال المدنية	٢٩	٦	١٩٩٩/٧/١٧
١٥	قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ العادة	٣٠	٣٠	١٩٩٩/١١/١٠
١٦	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ يسان حقوق الموقعين	٣٠	٣٦	١٩٩٩/١١/١٠
١٧	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ يسان حماية الشروط الحيوانية			
١٨	قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ يسان تنظيم المؤازنة العامة			
١٩	قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ يسان تنظيم مهنة المحاماة	٣٠	٥	١٩٩٩/١١/١٠
٢٠	قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩	٣٣	٥	٢٠٠٠/٢/١٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٢١	قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ البيئة	٣٣	٣٨	٢٠٠٢/٢٩
٢٢	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ العطاءات لأشغال الحكومية	٣٣	٤	٢٠٠٢/٢٩
٢٣	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دفع ومراقبة المعادن المشينة	٣٠	٤١	١٩٩٩/١١/١٠
٢٤	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	٣٢	٧١	٢٠٠٢/٢٩
٢٥	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم أعمال الوكالء التجاريين	٣٢	٥٢	٢٠٠٢/٢٩
٢٦	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التحكيم	٣٣	٥	٢٠٠٣/٣٠
٢٧	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ العمل			
٢٨	قانون المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٥	٢٠٠١/٩/٥
٢٩	قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٩٤	٢٠٠١/٩/٥
٣٠	قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٣٦	٢٠٠١/٩/٥
٣١	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٧٧٩	٢٠٠١/٩/٥

المقوانيين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتم نشرها في الوقائع الفلسطينية وعددها (٨)

الرقم	المقادرون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
١	تشريع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٥	٥	٦	١٩٩٦/٦/٥
٢	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إعفاء مركبات المبعاثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم التسجيل والترخيص	٧	٨	١٩٩٥/١٠/٢٥
٣	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطنة الصاقفة الفلسطينية	٧	١٠	١٩٩٥/١٠/٢٥
٤	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	٨	٧	١٩٩٥/١٢/١١
٥	قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل أحكام قانون الانتخابات	٩	٤	١٩٩٥/١٢/٣١
٦	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة	١٠	٤	١٩٩٦/٢/١١
٧	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض المعدلات والاشتقاق والمحلات	١١	٧	١٩٩٦/٢/١١
٨	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض المعدلات والاشتقاق والمحلات	١١	٢٢	١٩٩٦/٢/١١
٩	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطنة الصاقفة الفلسطينية	١١	٣٣	١٩٩٦/٢/١١

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي



قضايا وأحكام

لدى المحكمة الاستئناف العليا بغزة
في الاستئناف رقم ٢٠٠٠/٥١ أراضى

أمام السادة القضاة : المستشار / حمدان العبادلة رئيساً وعضوية المستشارين
خليل الشياح وسعادة الدجاني.
وسكرتارية : نور فارس.
المستأذنف : وليد محمد سعيد عاشور - غزة.

وكيله المحاميان / عبد الرؤوف الحلبي وناظم عويضه.

المستأذنف ضده : عماد إبراهيم خليل صوان - من غزة
الحكم المستأذنف : هو الحكم الصادر عن محكمة صلح غزة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣
في القضية الأراضي ٩٤/٣١٠ القاضي بتنفيذ عقد الاتفاق على البيع المبرز م/٢
تنفيذًا عينياً وذلك بتسجيل ما مساحته (٧٨١م) ونصف المتر من القسمة (٣٥)
قطعة (٧٠٣) باسم المدعى المستأذنف ضده وشطبها عن اسم المدعى عليه الثاني
(المستأذنف) وإشعار دائرة تسجيل الأراضي بذلك وإبطال الحكم الذي حصل عليه
المستأذنف بتاريخ ٨٧/٦/٢٨ في القضية رقم ٨٦/٩٧٧ صلح غزة.

تاريخ تقديمها : ٢٠٠٠/٢/٢٨ م.

جلسة يوم : الأربعاء ٢٠٠١/٢/٧ م.

الحضور : حضر الأستاذ / عبد الرؤوف الحلبي وكيل المستأذنف.
وحضر الأستاذ / دوريش الوحيدى وكيل المستأذنف ضده.

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.
وحيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الواقع تخلص في أن المستأنف ضده أقام لدى محكمه صلح غزة بصفتها محكمة أراضي القضية رقم ٩٤/٣١٠ احتضم فيها كلا من فريد مصباح أبو رمضان ووليد محمد سعيد عاشور (المستأنف) بدعوى تنفيذ عيني وإلغاء حكم وقال شرعاً لذلك في صحيفة الدعوى انه اشتري من المدعى عليه الأول بتاريخ ٨٥/٧/٢٨ القسمية رقم ٣٥ من القطعة رقم ٧٠٢ بأراضي غزة الدرج بموجب عقد محرر بينهما وتصرف فيها وأقام في البيت الواقع فيها وان المدعى عليه الأول باع تلك الأرض بتاريخ ٨٥/١١/٣ إلى المدعى عليه الثاني بدون وجه حق بمبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى وحصل المدعى عليه الثاني بتاريخ ٨٧/٦/٢٨ على حكم حضوري في القضية رقم ٨٦/٩٧٧ صلح غزة بتنفيذ العقد المبرم بينه وبين المدعى الأول تنفيذاً عينياً وطالب المدعى في ختام لائحة دعواه بإجابة طلباته الواردة فيها فأجاب المدعى عليه الأول في لائحته الجوابية بأنه لا مانع من إجابة طلبات المدعى وأجاب المدعى عليه الثاني في لائحته الجوابية بأنه المالك والمتصرف في الأرض بطريق الشراء من المدعى عليه الأول بموجب عقد اتفاق على بيع مؤرخ على حكم القضية رقم ٨٦/٩٧٧ صلح غزة بتنفيذ العقد المبرم بينه وبين المدعى الأول تنفيذاً عينياً وطالب المدعى في ختام لائحة دعواه بإجابة طلباته الواردة فيها فأجاب المدعى عليه الأول في لائحته الجوابية بأنه المالك والمتصرف في الأرض بطريق الشراء من المدعى عليه الأول بموجب عقد اتفاق على بيع مؤرخ في ٨٥/١٠/٣ وحصل بتاريخ ٨٧/٦/٢٨ من محكمة صلح غزة على حكم في القضية رقم ٨٦/٩٧٧ بتنفيذ العقد تنفيذاً عينياً وأجابت المحكمة المركزية بتاريخ ٨٩/٣/٨ طلبه رقم ٨٩/٢٥ بفك الرهن عن القسمية موضوع الدعوى وانه المالك والمتصرف فيها وان إقامة المدعى في المنزل المقام عليها كانت مؤقتة بصفة والده مستأجرأً وطالب المدعى عليه الثاني في ختام اللائحة الجوابية برد الدعوى.

وحيث انه بعد أن استمعت المحكمة إلى بينات الطرفين حكمت بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠ بتنفيذ عقد الاتفاق على البيع المبرز م / ١ تنفيذاً عينياً وذلك بتسجيل الأرض السابق بيانها باسم المدعي عماد إبراهيم صوان وشطبها عن اسم المدعي عليه الثاني وليد محمد سعيد عاشور وإشعار دائرة تسجيل الأراضي بغزة بذلك وإبطال الحكم الذي حصل عليه المدعي عليه الثاني بتاريخ ٢٨/٦/٨٧ في القضية رقم ٩٧٧/٨٦ صلح غزة - تنفيذ عيني - تأسيساً على أن والد المدعي كان مستأجراً للعقار موضوع الدعوى وقام المدعي بشرائه من المدعي عليه الأول بموجب عقد اتفاق على بيع مؤرخ في ٢٨/٧/٨٥ المبرز م / ٢ وأجرى تغييرات فيه دون معارضه من أحد وقد اقر وكيل المدعي عليه الأول العام بصحة عقد الاتفاق على البيع المذكور أمام المحكمة مما يؤكد صحة دعوى المدعي وتتوافق عناصرها وفقاً للقانون الذي يسبغ حمايته على الحائز ذي السند الأقدم تاريخاً وطبقاً للسابق القضائي في مثل هذه الحالة ومنها الاستئناف رقم ٤١/٨٠ س ع مدنى وان قيام المدعي عليه الأول ببيع الأرض موضوع الدعوى مرة أخرى للمدعي عليه الثاني يعتبر بيعاً فاسداً وتضليلآً للعدالة.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف فبادر وكيله إلى استئنافه أمام هذه المحكمة ويتحصل مبني الاستئناف في الأوجه التالية :

أولاً : تجاهلت محكمة الموضوع خطأ المستأنف ضده بإقامة دعواه أمامها بتكييف مزدوج متناقض - تنفيذ عيني وإلغاء حكم - إذ أن كل تكييف منها سبب منفصل لدعوى مستقلة وان الحكم قد حاز حجية الأمر المقتضي به ولا يجوز التعرض له إلا من خلال مبدأ إعادة النظر للحصول عليه بطريقه الغش والخداع كما تجاهلت محكمة الموضوع بينات المستأنف التي أثبتت قانونية حصوله على حكم قضائي حاز حجية الأمر المقتضي به ومن ثم ما كان لها

أن تلغيه الذي أصبح عنواناً لحقيقة أن المستأنف هو المالك للأرض وما التسجيل في دائرة الطابو إلا توثيقاً لهذه الحقيقة.

ثانياً: لو سلم جدلاً بان المستأنف ضده قد اشتري الأرض من فريد أبو رمضان بتاريخ ٨٥/٧/٢٨ فلماذا ترافق في الحصول على توكيل الفراغ من البائع حتى عام ٩٤ ولم إذا لم يقم بأي إجراء يدل على شرائه للأرض حتى والده الذي يقطن معه في نفس العقار لم يدع في أي لحظة سابقة من خلال القضايا المرفوعة عليه من المستأنف شراء ولده لهذا العقار وقد شهد المستأنف ضده في القضية رقم ٤٧/٩٢ بأنه يسكن مع والده في العقار كمستأجرین من دائرة أملاك الغائبين ولم يدعى أثناء تأديبة شهادته شرائه له.

وطالب المستأنف في ختام لائحة الاستئناف الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورد الدعوى.

وحيث انه بعد الاستماع إلى مرافعة الطرفين وتدقيق الأوراق ترى المحكمة انه عن الوجه الأول من اوجه الاستئناف فان تنفيذ عقد الاتفاق على البيع بنقل ملكيه الأرض المباعة في دائرة تسجيل الأراضي باسم المشتري يتم إما بقيام المالك بنقل الملكية في تلك الدائرة طوعاً منه أو جبراً عنه بموجب حكم قضائي إذ أنكل عن القيام بذلك وفي كلا الحالتين فإنه لا يجوز للمشتري الأول لهذا الأرض أن يطلب إبطال هذا القيد الذي تم باسم المشتري الثاني إلا بإقامة الدليل أمام المحكمة المختصة على حصوله بطريق الغش والخداع ويترتب عن ذلك القضاء بإلغاء هذا القيد ليعود هذا المالك إلى صاحبه وتنفيذ عقد الشراء الأول تنفيذاً عيناً إذا ما توافر عناصر دعواه.

وحيث انه لما كان المدعى (المستأنف ضده) يطعن في هذا التسجيل للحصول على السبب الذي قام عليه وهو الحكم الصادر في القضية رقم ٨٦/٩٧٧ صلح غزه بطريق الغش والخداع ما بين بائعه - المدعى عليه الأول - وبين المشتري الثاني

- المدعى عليه الثاني - وان هذا الحكم لا يعتبر حجه عليه لأنه لم يكن طرفاً في تلك الدعوى الصادر فيها وان دعوى إبطال هذا الحكم أقامها أمام نفس المحكمة التي أصدرته وهي المحكمة المختصة بنظر دعوى التنفيذ العيني فان إقامة دعوه اشكالها الراهن لا تثريب عليه.

وحيث انه عن الوجه الثاني من اوجه الاستئناف فان المستأنف ضده وقد تعاقد مع المدعى عليه الأول (المالك) على شراء القسيمة محل الدعوى قبل شراء المستأنف لها بحوالي ثلاثة أشهر قعد مدة تسع سنوات وأربعة أشهر عن اتخاذ أي إجراء بشأن تسجيلها باسمه حتى بادر إلى إقامة الدعوى الراهنة بينما بادر المستأنف إلى اتخاذ هذه الإجراءات بعد حوالي سنه من تاريخ عقده فأقام دعوى التنفيذ العيني لهذا العقد رقم ٨٦/٩٧٧ صلاح غزة وقضت المحكمة بتاريخ ٢٨/٦/٨٧ بإجابة دعوه ومن ثم قام بفك الرهن الموقع عليها بعد أن دفع مبلغ الرهن للمرتدين وحصل من بلديه غزة على رخص الهدم والبناء عليها ووحد حصصه في أرض القسيمة وحصل على مستخرج قيد بذلك ودفع الضرائب المستحقة عليها واختصم والد المستأنف ضده في دعوى إخلاء المأجور للهدم والبناء في القضية رقم ٨٩/٨ وحصل بتاريخ ١٠/٥/٨٩ على حكم بإخلائه منها.

وحيث أن قعود المستأنف ضده عن اتخاذ إجراءات مبكرة لتنفيذ عقده وتسجيل الأرض باسمه رغم علمه بعقد الشراء الثاني قد مكن المستأنف من اتخاذ الإجراءات القانونية وتسجيل الأرض باسمه ومن مقتضى هذا التقادس نزوله من مزايا المشترى الأول انتج أثره إذ كشف بذلك عن نبيه خلال مدة طويلة قد انصرفت عن تنفيذ العقد فقد حذرت هذه المحكمة في حكمها رقم ٤٣/١٨١ من النتائج التي تترتب عن تراخي المشترى الأول في اتخاذ إجراءات تنفيذ عقد الشراء وقالت المحكمة انه من الحكمة دائماً أن تتخذ الاحتياطات الكافية بتنفيذ العقد وإتمام التسجيل إذ لو تقادس المشترى عن ذلك فإنه يتعرض لخطر بيع المالك العقار

أحكام قضائية

آخر ولا يبقى له إذا رغب سوى المطالبة بالتعويض في المحكمة المختصة لمخالفة البائع التزاماته في العقد.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان المدعي (المستأنف ضده) لم يقم الدليل على تواطؤ المستأنف في تسجيل العقار باسمه أو أن هذا التسجيل قد تم بطريق الغش والاحتيال ولم يثبت علم المستأنف بشرائه بل أنه أقر أمام القضاء في دعوى إزالة الشيوع التي أقامها المستأنف أنه صفتة في الأرض مستأجرًا من دائرة أملاك الغائبين. كما أقر والده الذي يقيم معه على نفس الأرض أن تواجدهما فيها بنفس الصفة فإن القول بأن المستأنف قد تواطأ مع بائمه المدعي عليه الأول أو كان يعلم بالبيع إلى المستأنف ضده قول في غير محله ولا دليل عليه ويكون بذلك الحكم المستأنف قد جانبه الصواب مما يتبعه فسخه والحكم برد الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي، وألزمت المستأنف بالرسوم والمصاريف ومبانع مائة شيكل أتعاب المحاماة. صدر وأفهم علناً بجلسة اليوم الموافق .م٢٠٠١/٢/٧

رئيس المحكمة

عضو

عضو

حمدان العبدالله

خليل الشياح

سعادة الدجاني

القضية رقم ٥٣-٢٠

استئناف عليا جراء

أمام حضرات القضاة رئيس المحكمة العليا الأستاذ محمد عصام الدين حسونه
وعضو المحكمة الأستاذين رزق حلزون ومصطفى نور الدين طاهر.
وكمال بغدادي كاتب المحكمة

المستأنف : ع. م. ح من غزة وكيله المحامي الأستاذ فريد الشوا
المستأنف عليه : النائب العام يمثله الأستاذ نور الدين بسيسو مساعد مدير البوليس
الحكم المستأنف : صادر من محكمة الجنائيات الكبرى بغزة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٥٣
بقضية الجنائية الكبرى رقم ٥٢/٥ يتضمن تجريم المتهم المستأنف بالجرائمتين
التاليتين :

١. التسبب قصدًا في موت شخص آخر تسهيلاً لارتكاب جرم آخر بالاشتراك
خلافاً للمادة ٢١٤ فقرة ج والمواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٣ من قانون العقوبات
الفلسطيني لسنة ١٩٣٦.

٢. السلب بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٣ من قانون العقوبات
الفلسطيني لسنة ١٩٣٦.

والحكم بحبسه مع الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيفه الواقع
في ٩/١٩٥١ ومصادر المضبوطات.
تاريخ تقديم الاستئناف في ٣١/٣/١٩٥٣.

جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣

- يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف وتعيد الأوراق لمحكمة
الجنائيات لإجراء المحاكمة من جديد وذلك لتحقيق أمور معينة ومن ثم إصدار
الحكم على ضوء ما يسفر عنه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث أن الاستئناف قدم في الموعد، وعلى الوجه المبين في القانون، فهو
مقبول شكلاً.

وحيث أن المستبان من لائحة الاستئناف ومن مرافعة وكيل المستئنف أمام
هذه المحكمة، انه يعيّب على الحكم المستئنف :

أولاً : أنه قد ثبت من تقرير طبيب الصحة بهاء الدين النمرى الذي أوقع الكشف
على المجنى عليه اثر وفاته، أن سبب وفاته يرجع إلى كسر بالجمجمة ونزيف
بالدماغ، وان مبعث ما شاهده بالجثة من إصابات سقوط المجنى عليه من مكان
مرتفع، وهو ما ينفي التهمة عن المستئنف.

ثانياً : أن الحكم دان المستئنف بناءً على بينة تقصر عن أدانته، فان إقرار
المستئنف الذي رکن إليه الحكم في إدانته، انزع منه كرهًا مما يهدى دلالته، كما أن
فريقاً من الشهود الذين استمعت إليهم محكمة الجنائيات قد شهدوا أمامها بان المجنى
عليه ذاته أباهم قبيل وفاته بأنه أصيب من جراء وقوعه أثناء سيره.
اما أقوال باقي المتهمين - الذين لم يستأنفوا - فإنها على فرض صدورها عن
على وجه مشروع لا يجوز أن يؤخذ بها المتهم المستئنف لأنها شهادة متهم على
متهم.

وحيث أن واقعة الحادث تخلص في انه مساء يوم ١٧ من سبتمبر سنة
١٩٥١ عاد المجنى عليه إلى مسكنه، مصاباً برأسه، يحمله م. ف. س، وأنهى إلى
زوجته م.م.ش أنه أثناء سيره بين المقابر زلت قدمه في فجوة فسقط وأصيب، فلما
كان الغد استدعت الزوجة أخ زوجها فحمله هذا إلى المستشفى الإنكليزي بغزة،

أحكام قضائية

حيث استقبله أحد الأطباء ووقع الكشف الطبي عليه، ووصف حالته في تذكرته الطبية بأنها كسر بالجمجمة وما لبث المصاب أن توفي بعد قليل.

وأوقع الطبيب بها الدين النمرى مفتش الصحة الكشف الطبى عليه، واثبت بتقريره انه ألمى به تورماً في العين والأذن وحول الأذن اليمنى وتزيفاً من الدماغ، وان الإصابة التي وجدت بالجنة نجمت من سقوط المجنى عليه من على.

وتحرى البوليس بعد ذلك ظروف الحادث، فكشف أن اعتداء وقع على المجنى عليه، مفاده أن المتهم المستأنف وآخرين استدرجوه إلى منطقة المقابر، ابتغاء سلب ما يحمله من نقود، وهناك ضربه أحدهم بعصا على رأسه، وتمكن زملاؤه من ارتكاب السرقة.

وقد تولى البوليس بناءً على هذه التحريات ضبط المتهم المستأنف وكل من ع.أ.م، وس. ح. س، و ع. م. س، واستجوبهم فاقرروا باقترافهم الحادث، ثم عادوا فأنكرروا أمام قاضي التحقيق وأثناء المحاكمة أمام محكمة الجنایات، معتبرين بأنهم قد اكرهوا على الإدلاء بالاعترافات المنسوبة إليهم في إفادات البوليس وقد اثبت حضرة مفتش الصحة انه وجد فعلاً بالمستأنف في الأول من أكتوبر سنة ١٩٥١ آثار تدل على ضربه بعصا أو سوط.

وقد أنسنت النيابة العامة إلى المتهم المستأنف - وغيره من المتهمين - انه بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ وبالاشتراك :

أولاً : قد تسربوا قصدًا في موت المغدور ١. ع. ١. غ تسهيلًا لسلبه نقوده بان ضربوه بالعصي على رأسه وقد توفي متاثراً من نتيجة الضربة بتاريخ ١٩٥١/٩/١٨ بالمستشفى الإنكليزي بغزة.

ثانياً : سلباً منه حزامه وبداخلة نقوده وهي حوالي ستين جنيهاً وذلك باستعمال العنف الفعلى معه وبينما كان أحدهم مسلحًا ببندقية وآخر بالآلة جارحة، وطلبت إلى

محكمة الجنائيات عقابه بالمواد ٢٣ و ٢١٤ فقرة ج و ٢١٦ عن التهمة الأولى، والمواد ٢٨٧ و ٢٣ من قانون العقوبات على التهمة الثانية. وبعد أن استمعت المحكمة إلى بينات الاتهام والدفاع قررت بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٣ إدانة المتهم المستأنف وغيره من المتهمين بالتهمتين المستدنتين إليهم وقضت بمعاقبة المتهم المستأنف بالحبس مع الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ التوقيف الموافق ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١.

وحيث أن هذه المحكمة في سبيل تحقيق ما أثاره الدفاع عن المتهم المستأنف من التشكك في سبب وفاة المجنى عليه - قد استمعت إلى أقوال مفتش الصحة الطبيب بهاء الدين النمرى الذى أوقع الكشف الطبى على الجثة وناقشه فيما تضمنه تقريره، كما دعت طبيبين آخرين للاستئارة برأيهما فيما أبداه الطبيب الأول، هما محمد عبد الفتاح المغربي مدير المستشفى البلدى بغزة ونصرى حبيب ابوب، فعارضوا الأول فيما ذهب إليه من أن الإصابات التى شاهدها بجثة المجنى عليه، وأثبتتها في تقريره، تفيد بيقين وجود كسر بالجمجمة، وقد رأت المحكمة استكمالاً لتحقيق هذه النقطة أن تعرض الأمر على الطبيب الشرعي بالقاهرة فبعثت إليه بتقرير الكشف الطبى الذى أوقعه مفتش الصحة وتذكرة المجنى عليه المحورة بالمستشفى الإنكليزى وبمذكرة ضمنتها خلاصة الحادث وآراء الأطباء الثلاثة وطلبت إليه "إيضاح أن كان مجرد الاطلاع على ما ورد بتقرير حضرة مفتش الصحة بغزة المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١، وتقرير المشاهدة الصادر من مستشفى C.M.S بغزة "المستشفى الإنكليزى" وما جاء بهما من وصف ما تبيّنه كل من الطبيبين من إصابات بالمجنى عليه، أن كان ذلك يكفي لبيان سبب وفاة المجنى عليه والقطع في ذلك برأي، وإن لم يكن ذلك كافياً فهل يعين استخراج جثة المجنى عليه الآن وإعادة فحصها في تعرف سبب وفاة، وإبداء الرأى فيما جاء بتقرير مفتش الصحة عن سبب الوفاة تأسيساً على مجرد الأعراض التي شاهدها

بالجثة والتي أوردها بالتقدير " وقد أجاب الطبيب الشرعي بتقريره المؤرخ في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ والمرافق لأوراق القضية على استفسار المحكمة بما نصه ،" من رأينا أن الإصابات الموصوفة بالمدعى ١. ع. ا. غ يشتبه معها في وجود كسر بالجمجمة ولكننا نرى للتثبت من وجود الكسر وكذلك لمعرفة سببه أن وجد وعما إذا كان نتيجة لسقوط أو نتيجة الضرب بعصا، فإننا نفضل استخراج جثة المذكور وفحص جميع عظامها بمعرفة الطبيب الذي ينتدب لهذه المأمورية على أن يقدم تقرير يوضح به ما قد يجده من إصابات أو كسور بالعظمام وان ترسل إلينا الجمجمة لفحصها بمعرفتنا وذلك لإمكان إبداء الرأي المطلوب بخصوص سبب الإصابة والوفاة " .

وحيث أن ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي وما استمعت إليه هذه المحكمة من بينات بشأن سبب وفاة المجنى عليه لم يكن تحت نظر محكمة الجنایات حين أصدرت حكمها المستأنف وقد يكون لهذا التقرير وهذه البينات اثر على تقديرها .
وحيث انه بالنسبة للدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المستأنف فان هذا الدفع قد أثير أمام محكمة الجنایات ولم تبين في حكمها ما ارتكتت إليه لاطرائه، كما انها لم توف تحقيق هذه النقطة حقها الذي يجلو أن كان هذا الاعتراف وقع نتيجة اعتداء رجال البوليس على المتهم أم لم يقع نتيجة ذلك، فلم تناقش المسؤولين عن السجن عن سبب الإصابات التي أثبتها مفتش الصحة بالمتهم " المستأنف " ولم تطلع على دفتر استقبال السجن أو على دفتر الأحوال في اليوم الذي اثبت فيه استقبال هذا المتهم لمعرفة أن كان قد اثبت في أيهما بشيء عن حالة المتهم وهل ثمة إصابات به أم لا . ولم تناقش على وجه واف رجال البوليس الذين اشتراكوا في ضبط المتهم أو في اخذ إفادته عن تعليل هذه الإصابات.

وحيث انه من اجل ذلك ترى المحكمة عملاً بالمادتين ٧١ و ٧٢ من أصول المحاكمات الاتهامية أن تلغى الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم

المستأنف ومعاقبته، وتعيد الأوراق إلى محكمة الجنائيات لإجراء المحاكمة من جديد، وذلك لتحقيق :

أولاً : سبب وفاة المجنى عليه أ. ع. غ في ضوء البينات التي استمعتها محكمة الاستئناف العليا عن هذه النقطة وما جاء عنها بقرار كبير للأطباء الشرعيين المؤرخ في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٣.

ثانياً : استيفاء تحقيق ما يدعى المتهم المستأنف من أن اعترافه بإفاده البوليس كان نتيجة اعتداء رجال البوليس عليه بقصد الحصول منه على هذا الاعتراف. وعلى المحكمة تحقيق ما يسفر عنه تحقيق هاتين النقطتين والاستماع إلى البينات التي تقتضي أنها، على أن تصدر حكمها بعد تنفيذ المطلوب على ضوء ما يسفر عنه.

وعلى أن يبقى المتهم المستأنف موقفا على ذمة المحاكمة.



أخبار قانونية

- أحال ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل في أوائل شهر فبراير ٢٠٠٢م مشروع قانون الطفل إلى المجلس التشريعي، وذلك بعد أن انتهت اللجنة المكلفة بإعداده من صياغته بشكل قانوني مناسب ووفق احتياجات المجتمع الفلسطيني الذي يشكل الأطفال فيه نسبة عالية، وجاء متناغما مع الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال، كما أن مشروع القانون يرتكز على فلسفة إعطاء الدولة والمجتمع دورا أساسيا في حماية الطفل وتنشئته ورعايته إلى أن يتم سنوات طفولته، وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار ما ورد في قانون الطفل لجامعة الدول العربية وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية.
 - تحت رعاية رئيس ديوان الفتوى والتشريع المستشار إبراهيم الدغمة وبإشراف مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين انعقد في مدينة غزة بقاعة مطعم الأنجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧م ورشة عمل حول مشروع قانون الأبنية والأراضي شارك فيها نخبة من السادة القضاة والمحامين والمشتغلين بالقانون والمعنيين بالمشروع وكذلك الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص والمحافظات والنقابات والبلديات.
-
-



أعلام في القانون والقضاء



المرحوم موسى العلمي

- ولد في مدينة القدس عام ١٨٩٧ وتلقى علومه فيها.
- غادر فلسطين إلى إنجلترا وتحقق في معهد الحقوق بجامعة كمبردج وتخرج منها عام ١٩٢٥ حاصلاً على شهادة الحقوق.
- عين مساعداً لمحامي الحكومة في حكومة فلسطين، وفي سنة ١٩٣١ رقي إلى درجة وكيل النائب العام.
- في عام ١٩٣٣ عين سكرتيراً خاصاً للمندوب السامي، ثم عاد إلى منصبه في النيابة العامة بوظيفة النائب العام.
- في سنة ١٩٤٢ استقال من منصبه وعمل في المحاماة.
- في عام ١٩٤٥ انتدب عن الأحزاب الفلسطينية العربية ليمثلها أمام مجلس الجامعة العربية، وعند تشكيل اللجنة العربية العليا انتخب سكرتيراً لها، وقام بتأسيس المكاتب العربية في لندن وواشنطن والقدس وعين مديرًا لها، وقد استقال من سكرتارية اللجنة العليا لكثره أعماله في المكاتب العربية.
- وكان المرحوم من أصحاب فكرة إنشاء المشروع الإنساني الفلسطيني وأحد أعضائه.
- توفي رحمه الله في شهر مارس عام ١٩٨٤ في مدينة القدس ودفن هناك.

مجلة القانون والقضاء

قيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي بـ () نسخة اعتبارا من / ٢٠٠١ م ولمندة سنة .

- مرفق طيه شيك رقم : _____ .
 حواله إلى حساب المجلة رقم ٦١٥٥٧٥ بنك القدس للتنمية والاستثمار غزة .
 نقدا.

الاسم : _____
العنوان : _____

التاريخ

التوقيع

الاشتراك السنوية المحلية :

- ٢٠ دولاراً أمريكيا سنويا للأفراد.
 ٣٠ دولاراً أمريكيا سنوياً للمؤسسات.

الاشتراك السنوية الخارجية بما فيها أجور البريد :

- ٥ دولاراً أمريكيا سنويا للأفراد.
 ٦٠ دولاراً أمريكيا سنويا للمؤسسات.

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

غزة : صندوق بريد ١٤١٧ هاتف ٢٨٣٩٣١١ فاكس ٢٨٣٩٤١١

رام الله : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٦



JOURNAL of LAW AND THE JUDICIARY

Request from.

Date / /

From Annual Subscription

- Enc. Chequ () payable to the accountant of the Journal at **Jerusalem Development & Investment Bank - Gaza.** for the account # 615575 in U.S \$
- Cash

Name :

Address :

.....
Signature

Local Subscription

20\$ (per annum) for Jnd.

30\$ (per annum) for Inst .

External Subscription .

(per annum postage and handling)

50\$ for Ind .

60\$ for Inst .

Address all correspondence to the chief editor and Judicial
Journal .

Diwan AL Fatwa Wa al Tashri
P.O.Box (1417), Fax 07/2839411



شروط النشر في المجلة

١. ترحب المجلة بنشر الأبحاث والمقالات القانونية والقضائية التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة والملائمة باللغة العربية أو الإنجليزية من داخل فلسطين أو خارجها.
 ٢. يقدم الباحث نسخة مطبوعة من البحث مرفقا بها نسخة إلكترونية (ديسك كمبيوتر) مع ملخص باللغة العربية في حدود ١٠٠ كلمة ويفضل إرفاق ملخص باللغة الإنجليزية.
 ٣. ترجو المجلة من الكتاب أن يقرنوا مساهماتهم بتعريف عنهم.
 ٤. يعرض البحث المقدم للنشر في حال قبوله على متخصصين محكمين من الهيئة الاستشارية للمجلة لتقدير مدى صلاحيته للنشر ، ويجوز لهيئة التحرير أن تطلب إجراء أية تعديلات على البحث بناء على توصية الهيئة الاستشارية.
 ٥. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عن أربعين صفحة بما في ذلك الملاحق والمراجع.
 ٦. تحفظ المجلة بحقها في الحذف أو التعديل بما لا يخل بجوهر البحث ويتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.
 ٧. المجلة غير ملزمة بنشر أو إعادة أية مادة تصل إليها.
 ٨. الأبحاث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن آراء أصحابها وحدهم.
 ٩. تزود المجلة صاحب البحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث.
 ١٠. تمنح هيئة تحرير المجلة مكافأة نقدية رمزية للبحوث التي تنشرها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

غزة: صندوق بريد ١٤١٧ هاتف ٢٨٣٩٣١١ فاكس ٢٨٣٩٤١١

رام الله : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٦

JOURNAL of LAW AND THE JUDICIARY

Advisory Board

**Minister of Justice (Chairman)
Mr. Ibrahim AL Daghma (Vice Chairman)**

Members

1- Mr. Hasan Abu-Lubda	7- Prof. Ahmed Moubark
2- Prof. Mousa Abu Maloh	8- Prof. Seif Eddine AL Balaawi
3- Dr. Mohammad Abu Amara	9- Judge Khalil AL Shaiyah
4- Dr. Nafe AL Hassan	10- Judge Isshaq Mhana
5- Mr. Farid Al Jalad	11- Mr. Mazen Sesalem
6- Dr. Darwish Al Wuhaidi	12- Dr. Hana Issa

**Chief Editor
Mr. Ibrahime AL Daghma
Head of Diwan AL Fatwa Wa al Tashri**

Editorial Board
Dr. Abd EL Kareem Alshami
Mr. Omar Ebeid
Mr. Mohammad Jonena
Mr. Walid AL Zaini
Mr. Ouda Eriqat



**JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY**

A Specialized Periodical on Legal, Judicial, and Legislative Research



**Published By
Diwan Al Fatwa Wa al Tashri
Ministry of Justice**

Issue No. (7)

March 2002